



Distr.
GENERAL

A/CONF.166/9
19 April 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

مؤتمر القمة العالمي
للتنمية الاجتماعية

كوبنهاغن، الدانمرك
٦ - ١٢ آذار / مارس ١٩٩٥



تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية*

(كوبنهاغن، ٦ - ١٢ آذار / مارس ١٩٩٥)

هذه الوثيقة نسخة أولية من تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

*

.../..

250595 110595 95-11649

9511649

المحتويات

| الصفحة | الفصل |
|--------|---|
| ٤ | الأول - القرارات التي اعتمدتها مؤتمر القمة |
| ٤ | ١ - إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية |
| ١١٣ | ٢ - الإعراب عن الشكر لشعب وحكومة الدانمرك |
| ١١٤ | ٣ - وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية |
| ١١٥ | الثاني - الحضور وتنظيم العمل |
| ١١٥ | ألف - تاريخ ومكان انعقاد مؤتمر القمة |
| ١١٥ | باء - الحضور |
| ١٢٠ | جيم - افتتاح مؤتمر القمة وانتخاب الرئيس |
| ١٢١ | DAL - رسائل من رؤساء الدول |
| ١٢١ | هاء - إقرار النظام الداخلي |
| ١٢١ | واو - إقرار جدول الأعمال |
| ١٢٢ | زاي - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس |
| ١٢٢ | حاء - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية |
| ١٢٣ | طاء - وثائق تفويض المنظمات الحكومية الدولية |
| ١٢٣ | ياء - وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية |
| ١٢٣ | كاف - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض |
| ١٢٤ | الثالث - تبادل عام للآراء |
| ١٢٧ | الرابع - تقرير اللجنة الرئيسية |
| ١٣٠ | الخامس - اعتماد إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية |
| ١٣٨ | السادس - تقرير لجنة وثائق التفويض |
| ١٤٠ | السابع - اجتماع رؤساء الدول أو الحكومات |
| ١٥٣ | الثامن - اعتماد تقرير مؤتمر القمة |
| ١٥٤ | التاسع - اختتام مؤتمر القمة |

المحتوياتالصفحةالفصلالمرفقات

| | | | |
|-----|---|--------|-------------------------|
| ١٥٥ | - | الأول | قائمة الوثائق |
| ١٥٧ | - | الثاني | بيانات الافتتاحية |
| ١٦٧ | - | الثالث | بيانات ختامية |

الفصل الأول

القرارات التي اعتمدتها مؤتمر القمة

القرار ١

إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج

عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية*

إن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

وقد اجتمع في كوبنهاجن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥،

١ - يعتمد إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المرفقين بهذا القرار.

٢ - يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تؤيد في دورتها الخمسين إعلان كوبنهاجن وبرنامج العمل، كما اعتمد هما مؤتمر القمة.

* اعتمد في الجلسة العامة ٤١، المعقدة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

المرفق الأول

إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية

- ١ - لأول مرة في التاريخ، نجتمع نحن رؤساء الدول والحكومات، تلبية لدعوة الأمم المتحدة، لكي نقر بأهمية التنمية الاجتماعية وتوفير أسباب الراحة لجميع البشر، ولكي نضع هذين الهدفين في أعلى مقام من الأولوية الآن وفي القرن الحادي والعشرين.
- ٢ - ونعرف بأن شعوب العالم أظهرت بشتى الطرق أن الحاجة ماسة إلى معالجة المشاكل الاجتماعية بعيدة الغور، وبخاصة مشاكل الفقر والبطالة والاقصاء الاجتماعي التي لا يسلم منها أي بلد من البلدان. ومهمنا هي أن تعالج الأسباب الجذرية والهيكلية التي تتحكم عنها تلك المشاكل، وكذلك الآثار المفجعة التي تترتب عليها، من أجل تقليل ما يحفل بحياة الناس من شكوك وعدم اطمئنان.
- ٣ - ونعرف بأن على مجتمعاتنا أن تلبي على نحو أكفا الاحتياجات المادية والروحية للأفراد وأسرهم والمجتمعات التي يعيشون فيها في جميع بلدانا ومناطقنا على اختلاف مواقعها. علينا أن نقوم بذلك ليس فقط بأمر عاجل بل وكأنما محل التزام ثابت لا يتزعزع في مقبل السنوات.
- ٤ - ونحن مقتنعون بأن الديمقراطية وشفافية الحكم والإدارة وخصوصيتها للمساءلة في جميع قطاعات المجتمع إنما هي دعائم أساسية لتحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة التي محورها الناس.
- ٥ - وإننا نؤمن بأن لا غنى عن التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية لتحقيق السلام والأمن وصونهما داخل دولنا وفيما بينها؛ وأن لا سبيل إلى بلوغ التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، بدورهما، دون أن يسود السلام والأمن ويشجع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ولقد أقر ميثاق الأمم المتحدة منذ ٥٠ عاماً بهذا الترابط الجوهرى الذي ما فتئ يزداد قوته منذ ذلك الحين.
- ٦ - ونحن مقتنعون عميقاً بالاكتفاء بأن التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة عناصر متربطة تعزز بعضهما البعض في التنمية المستدامة التي تعتبر إطار الجهود التي بذلها لتحقيق نوعية أرقى لحياة جميع شعوبنا. فالتنمية الاجتماعية المنصفة التي تعترف بتمكين الفقراء من استخدام الموارد البيئية استخداماً مستداماً هي أساس لا غنى عنه للتنمية المستدامة. كما إننا نعترف بأن النمو الاقتصادي العريض القاعدة والمتواصل في سياق التنمية المستدامة يعتبر ضرورياً لدعم التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية.
- ٧ - ولذلك فإننا نقر بأن للتنمية الاجتماعية أهمية فائقة لتلبية احتياجات جميع شعوب العالم وتحقيق أمانها، ولنهوض الحكومات وجميع قطاعات المجتمع المدني بمسؤولياتها. ونحن نؤكد أن أنجع السياسات

والاستثمارات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي هي تلك التي تمكن الناس من الاستفادة إلى أقصى حد مما هو متاح لهم من طاقات وموارد وفرص. ونعرف بأنه لن يتسع ضمان استدامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون مشاركة المرأة فيما مشاركة تامة، وبأن المساواة والعدل بين الناس رجالاً ونساءً من أولويات المجتمع الدولي، ومن ثم يجب أن يكون محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٨ - ونعرف بأن الناس هم مدار اهتمامنا بالتنمية المستدامة وبأن من حقهم أن ينعموا بحياتهم أصحاء منتجين على وفاق مع البيئة.

٩ - إننا نجتمع هنا لكي ظلم أنفسنا وحكوماتنا وبلداناً لأن نعمل على تعزيز التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم لكي يتسع لجميع الناس رجالاً ونساءً، وبخاصة أولئك الذين يعانون الفقر، أن يمارسوا حقوقهم ويخرسوا الموارد ويتقاسموا المسؤوليات التي تمكّنهم من العيش الرضي والمساهمة في توفير أسباب الراحة لأسرهم ومجتمعاتهم وللبشرية جماعة. وفي هذا يجب أن يكون هدف المجتمع الدولي الذي يعلو كل ما عداه من أهداف هو مساندة هذه الجهود وتشجيعها، ولا سيما فيما يتعلق بمن يعانون الفقر والبطالة والقصاء الاجتماعي.

١٠ - وإننا نعلن رسمياً تعهداً بهذا الالتزام عشية الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، عاقدين العزم على الاستفادة من الإمكانيات الفريدة التي يتيحها انتهاء الحرب الباردة لكي نعمل على التهوض بالتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية. ونحن نعيّد تأكيد ونسير على هدي مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الدولية ذات الصلة، ومنها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل المعقود في نيويورك في عام ١٩٩٠^(١)، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية المعقود في ريو دي جانيرو في عام ١٩٩٢^(٢)، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣^(٣)، والمؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة المعقود في بربادوس، في عام ١٩٩٤^(٤)، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤^(٥). ونحن إذ نعقد مؤتمر القمة هذا، فإننا لننذر إلى التعهد بالتزام جديد بتحقيق التنمية الاجتماعية في كل بلد من بلداناً وببدء عهد جديد من التعاون الدولي بين الحكومات والشعوب تحدوه روح التشارك ويجعل من احتياجات الشعوب وحقوقها وأمانيتها محوراً لما نتخذه من قرارات ونقوم به من تدابير مشتركة.

١١ - نجتمع هنا في كوبنهاغن في مؤتمر قمة لرفع شعار الأمل والالتزام والعمل. وإننا نجتمع ونحن على وعي قاتم بصعوبة المهام التي أمامنا ولكن عن اقتناع بأن في الإمكان تحقيق تقدم كبير، ويجب تحقيقه، ومن المؤكد أنه سيتحقق.

١٢ - ونعلن التزامنا بالإعلان وبرنامج العمل هذين من أجل النهوض بالتنمية الاجتماعية وضمان أسباب الراحة للناس في جميع بقاع العالم الآن وفي القرن الحادي والعشرين. وإننا ندعو جميع الشعوب في جميع البلدان وفي كل مناحي الحياة كما ندعو المجتمع الدولي إلى الانضمام إلينا تحت لواء هذه القضية المشتركة.

ألف - الحالة الاجتماعية الراهنة وداعي انعقاد مؤتمر القمة

١٣ - شهد في بلدان تقع في جميع أنحاء العالم اتساع الرخاء بالنسبة للبعض، يصحبه لسوء الحظ اتساع الفقر بالنسبة للبعض الآخر على نحو يعجز عنه الوصف، وهو تناقض صارخ لا يمكن قبوله ويلزم تصحيحة عن طريق اتخاذ إجراءات عاجلة.

٤ - إن العولمة، التي جاءت نتيجة لازدياد حراك الناس وتقدم الاتصالات والزيادة الكبيرة في تدفق التجارة ورؤوس الأموال والتطورات التكنولوجية، تتيح فرضاً جديدة للنمو الاقتصادي المستدام وتنمية اقتصاد العالم، ولا سيما في البلدان النامية. وتتيح العولمة أيضاً للبلدان أن تتقاسم الخبرات، وأن يتعلم بعضها مما يحققه البعض الآخر من منجزات وما يواجهه من صعوبات كما تشجع تفاعل المثل والقيم الثقافية والأمانية. وفي الوقت ذاته، صاحب عمليات التغير والتكييف السريع ازدياد حدة الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي. وتعلمت أيضاً الأخطار التي تهدد راحة البشر، مثل الأخطار البيئية. وفضلاً عن ذلك، تحدث التحولات الشاملة التي تقع في الاقتصاد العالمي تغييراً عميقاً في معالم التنمية الاجتماعية في جميع البلدان. والتحدي القائم يتمثل في كيفية التحكم في هذه العمليات والتهديدات بطريقة تزيد من منافعها وتحفظ من آثارها السلبية على الناس.

١٥ - ولقد تحقق تقدم في بعض مجالات التنمية الاجتماعية والاقتصادية:

(أ) تضاعف مجموع ثروة دول العالم سبع مرات في السنوات الخمسين الماضية ونمّت التجارة الدولية بمعدلات أكثر استثنائية للنظر؛

(ب) شهدت أكثريّة البلدان، بما في ذلك البلدان النامية، زيادة في متوسط العمر المتوقع ومعدلات معرفة القراءة والكتابة وفي التعليم الابتدائي وتيسير الحصول على الرعاية الصحية الأساسية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وانخفض فيها معدل وفيات الرضع؛

(ج) حدث توسيع في التعددية الديمقراطية والمؤسسات الديمقراطية والحربيات المدنية الأساسية. وأحرزت جهود إنهاء الاستعمار تقدماً كبيراً، في حين كان القضاء على الفصل العنصري من الانجازات التاريخية.

١٦ - ومع ذلك، فنحن نعترف بأن أناساً كثيرين، ولا سيما منهم النساء والأطفال، يتعرضون للخسق والحرمان. وكثيراً ما يؤدي الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي إلى العزلة والتهميش والعنف. ويتضاعف ما يواجهه العديد من الناس، وبخاصة المستضعفين، من انعدام الاطمئنان على مستقبلهم ومستقبل أبنائهم:

(أ) ففي مجتمعات كثيرة، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو في البلدان النامية، اتسعت الفجوة بين الأغنياء والقراء. وعلاوة على ذلك، وبالرغم من أن بعض البلدان النامية تحقق نمواً سريعاً، فقد اتسعت الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية لا سيما منها أقل البلدان نمواً؛

(ب) وفي العالم أكثر من بليون نسمة يعيشون في فقر مدقع، يتضور معظمهم جوعاً كل يوم. وهناك نسبة كبيرة، معظمها من النساء، لا سيما في إفريقيا وفي أقل البلدان نمواً، قدرتها محدودة للغاية على الحصول على دخل أو موارد أو تعليم أو رعاية صحية أو تغذية؛

(ج) وثمة أيضاً مشكلات اجتماعية خطيرة تختلف في طابعها وحجمها في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفي البلدان التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية جوهرية؛

(د) والسبب الرئيسي في استمرار تدهور البيئة العالمية هو نمط الاستهلاك والانتاج غير القابل للاستدامة، لا سيما في البلدان الصناعية، الأمر الذي يثير عميق القلق ويزيد من تفاقم حدة الفقر والاختلالات؛

(هـ) وإن النمو المستمر لسكان العالم، وهيكله وتوزيعه وعلاقته بالفقر وعدم التكافؤ الاجتماعي بين الجنسين، أمور تشكل تحدياً لقدرات الحكومات والأفراد والمؤسسات الاجتماعية والبيئة الطبيعية على التكيف؛

(و) وهناك أكثر من ١٢٠ مليون نسمة على صعيد العالم متعطلون رسمياً، وأعداد أكبر من ذلك لا تزال في حالة عمالية ناقصة. ولا ترى أعداد غفيرة من الشباب، ومن بينهم شباب تلقى تعليماً رسمياً، أملأ يذكر في العثور على عمل منتج؛

(ز) وعدد النساء اللاتي يعيشن في فقر مطلق يفوق عدد الرجال، ولا تزال الاختلالات تنمو، منسوبة بنتائج خطيرة على النساء وأطفالهن. وتحتمل النساء قدرًا غير متناسب من أعباء الفقر والتفكك الاجتماعي والبطالة والتدهور البيئي وآثار الحرب؛

(ح) والمعوقون من أكبر الأقليات في العالم، حيث تربو نسبتهم على العشر من عدد السكان، وهم غالباً ما يقعون على كره منهم فريسة لل الفقر والبطالة والعزلة الاجتماعية. وبإضافة إلى ذلك فإن المسنين في جميع البلدان قد يتعرضون بصفة خاصة للإقصاء الاجتماعي والفقير والتهميشه؛

(ط) وهناك الملايين من الناس على نطاق العالم من اللاجئين أو المشردين داخلياً. وتترتب على ذلك عواقب اجتماعية مأساوية لها أثر بالغ على الاستقرار الاجتماعي والتنمية في بلدانهم الأصلية وبلدانهم المضيفة والمناطق التي تقع فيها.

١٧ - ومع أن هذه المشاكل ذات طابع عالمي وتأثر على البلدان كافة، فإننا نرى بوضوح أن الحالة في معظم البلدان النامية، وبخاصة بلدان إفريقيا وأقل البلدان نمواً، أصبحت حرجة وتتطلب اهتماماً خاصاً وإجراءات خاصة. ونقر أيضاً بأن البلدان التي تمر بتحول سياسي واقتصادي واجتماعي أساسياً، بما فيها البلدان التي تشهد عملية توطيد السلام والديمقراطية، تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي.

١٨ - كما تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية والتي يجري فيها أيضاً تحول سياسي واقتصادي واجتماعي أساسياً.

١٩ - كذلك تحتاج إلى دعم المجتمع الدولي البلدان الأخرى التي يجري فيها تحول سياسي واقتصادي واجتماعي أساسياً.

٢٠ - إن غaiيات التنمية الاجتماعية وأهدافها تتطلب بذل جهود مستمرة لتقليل وإزالة المصادر الرئيسية للكرب الاجتماعي وعدم الاستقرار في الأسرة وفي المجتمع. ونحن نتعهد بأن نركز بوجه خاص على مكافحة الأوضاع التي تتفشى في العالم وتهدد على نحو خطير صحة شعوبنا وسلامتها وسلامها وأمنها وراحتها، وأن نوليها الاهتمام على سبيل الأولوية. ومن بين هذه الأوضاع الجوع المزمن؛ وسوء التغذية؛ ومشاكل المخدرات غير المشروع؛ والجريمة المنظمة؛ والفساد؛ والاحتلال الأجنبي؛ والصراعات المسلحة؛ والاتجار غير المشروع بالأسلحة؛ والإرهاب؛ والتعصب؛ وإثارة الكراهية العنصرية والإثنية والدينية وغير ذلك من أشكال الكراهية؛ وكراهية الأجانب، والأمراض المعدية والمعدنة والمزمنة. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي زيادة تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني وبصفة خاصة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

٢١ - وفي هذا الصدد، يجب اتخاذ تدابير لمعالجة الآثار السلبية التي تلحق التنمية من جراء الإنفاق العسكري المفرط والاتجار بالأسلحة والاستثمار في انتاج الأسلحة وحيازتها.

٢٢ - والأمراض المعدية تمثل مشكلة صحية خطيرة في جميع البلدان، وهي من الأسباب الرئيسية للوفاة في العالم، وفي حالات عديدة، يتزايد معدل الإصابة بها. وهذه الأمراض تقوم عائداً أمام التنمية الاجتماعية وكثيراً ما تكون السبب في الفقر والقصاء الاجتماعي. ويجب منح أعلى أولوية للوقاية من هذه الأمراض التي يمتد نطاقها من الدرن والملاريا إلى فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسبة (إيدز)، ولمعالجتها ومراقبتها.

٢٣ - ولن نستطيع الاحتفاظ بشقة شعوب العالم إلا إذا جعلنا من احتياجاتها أولوية لنا. ونحن نعرف أن الفقر وعدم توفر فرص العمل المنتج والتفكك الاجتماعي آفات تمحن كرامة الإنسان، كما نعرف أنها تتفاعل معها فيزيداد تأثيرها السلبي وأنها تمثل إهداراً للموارد البشرية ومظهراً من مظاهر عدم الفعالية في أداء الأسواق والمؤسسات والعمليات الاقتصادية والاجتماعية.

٢٤ - إن التحدي الذي يواجهنا هو إقامة إطار للتنمية الاجتماعية محوره الناس لكي نستهدي به الآن ومستقبلاً في إشاعة روح التعاون والمشاركة، وفي الاستجابة لاحتياجات الفورية لمن هم أشد الناس كرها. وقد عقدنا العزم على مواجهة هذا التحدي وعلى النهوض بالتنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم.

باء - المبادئ والأهداف

٢٥ - نعلن، نحن رؤساء الدول والحكومات، التزامنا بتبني رؤية سياسية واقتصادية وأخلاقية وروحية للتنمية الاجتماعية مبنية على كرامة الإنسان وحقوق الإنسان والمساواة والاحترام والسلام والديمقراطية والتضامن في المسؤولية والتعاون وعلى الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية للشعوب، ومن ثم فإننا سنولي في السياسات والتدابير الوطنية والإقليمية والدولية أعلى أولوية للنهوض بالتقدم الاجتماعي والعدالة وتحسين حالة الإنسان، على أساس المشاركة الكاملة للجميع.

٢٦ - وتحقيقاً لهذه الغاية، فإننا سنضع إطاراً للعمل من أجل ما يلي:

(أ) جعل الناس محور التنمية وتوجيه اقتصاداتنا إلى تلبية الاحتياجات البشرية على نحو أكثر فعالية؛

(ب) الوفاء بمسؤوليتنا تجاه الأجيال الحاضرة والمقبلة، بضمان العدل بينها، وبحماية سلامة بيئتنا واستخدامها المستدام؛

(ج) الإقرار بأن التنمية الاجتماعية وأن كانت مسؤولة وطنية فإنها لا يمكن تحقيقها بنجاح إلا بالالتزام الجماعي والجهود الجماعية للمجتمع الدولي؛

(د) تحقيق التكامل بين السياسات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية كي تدعم كل منها الأخرى، والإقرار بترابط مجالات النشاط العامة والخاصة؛

(ه) الإقرار بأن تحقيق التنمية الاجتماعية المستدامة يتطلب اتباع سياسات اقتصادية سليمة عريضة القاعدة؛

(و) النهوض بالديمقراطية وكرامة الإنسان والعدالة الاجتماعية والتضامن على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛ وضمان شيوخ التسامح وعدم العنف والتعدديّة وعدم التمييز في ظل الاحترام الكامل للتنوع داخل المجتمعات وفيما بينها؛

(ز) العمل على عدالة توزيع الدخل وتسهيل الوصول إلى الموارد بتوخي العدل وتكافؤ الفرص للجميع:

(ح) الإقرار بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع والاعتراف بأنها تؤدي دوراً رئيسياً في التنمية الاجتماعية ومن ثم ينبغي تعزيزها، مع مراعاة حقوق أفرادها وقدراتهم ومسؤولياتهم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية. ومن حق الأسرة أن تلقي كامل الحماية والدعم:

(ط) ضمان مشاركة المحرومين والمستضعفين، جماعات وأفراداً، في التنمية الاجتماعية، واعتراف المجتمع بتبعات العجز واستجابته لها بضمان الحقوق القانونية للفرد وتسهيل تعامله مع البيئة المادية والاجتماعية:

(ي) تشجيع احترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، ومراعاة تلك الحقوق والحريات وحمايتها على الصعيد العالمي؛ وتشجيع الممارسة الفعلية للحقوق وأداء المسؤوليات على جميع مستويات المجتمع؛ وتشجيع المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل؛ وحماية حقوق الأطفال والشباب؛ وتشجيع تعزيز التكامل الاجتماعي والمجتمع المدني؛

(ك) إعادة تأكيد حق جميع الشعوب في تقرير المصير، وخاصة الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الإعمال الفعلي لهذا الحق كما جاء، في جملة أمور، في إعلان وبرنامج عمل فيينا⁽³⁾ اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

(ل) دعم التقدم والأمن للشعوب والمجتمعات المحلية لكي يتسعى لكل فرد من أفراد المجتمع أن يلبي احتياجاته الإنسانية الأساسية ويحقق على المستوى الشخصي كرامته وسلامته وابداعه؛

(م) الاعتراف بالسكان الأصليين ودعم سعيهم إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاحترام الكامل لهويتهم وتقاليدهم وأشكال تنظيمهم الاجتماعي وقيمهم الثقافية؛

(ن) تأكيد أهمية شفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة في جميع المؤسسات العامة والخاصة على الصعيدين الوطني والدولي؛

(س) التسليم بأن تمكين الناس، ولا سيما المرأة، من تعزيز قدراتهم الشخصية هو هدف رئيسي من أهداف التنمية وموردها الأساسي. ويطلب هذا التمكين مشاركة الناس بصورة كاملة في صوغ وتنفيذ وتقدير القرارات التي تحكم في سير مجتمعاتنا ورخائنا؛

(ع) تأكيد الطابع العالمي للتنمية الاجتماعية، ورسم نهج جديد ومعزز للتنمية الاجتماعية، يقتربن بزخم متجدد للتعاون والشراكة الدوليين؛

(ف) زيادة تمكين المنسنين من العيش حياة أفضل؛

(ص) الاعتراف بأن التكنولوجيات الجديدة للمعلومات والاتصالات الجديدة التي تتيح للفقراء الوصول إلى التكنولوجيات واستخدامها يمكن أن تساعده على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية؛ ومن ثم الاعتراف بالحاجة إلى تيسير الوصول إلى التكنولوجيات؛

(ق) تعزيز السياسات والبرامج التي تتيح وتتضمن تحسين وتوسيع مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس التدبة الكاملة، وزيادة تيسير وصولها إلى جميع الموارد اللازمة لكي تمارس حقوقها الأساسية ممارسة كاملة؛

(ر) تهيئة الظروف السياسية والقانونية والمادية والاجتماعية التي تتيح عودة اللاجئين طواعية إلى بلدانهم الأصلية سالمين مكرمين، وسلامة عودة المشردين داخليا إلى أماكن إقامتهم الأصلية طواعية وإعادة إدماجهم بيسر في مجتمعاتهم؛

(ش) التشديد على أهمية عودة جميع أسرى الحرب والأشخاص المفقودين في المعارك والرهائن إلى أسرهم وفقاً للاتفاقيات الدولية، بغية تحقيق التنمية الاجتماعية الكاملة.

٢٧ - ونعرف بأن مسؤولية بلوغ هذه الغايات تقع على الدول بالدرجة الأولى، كما نعرف بأن الدول لا تستطيع وحدتها أن تتحققها، إذ يلزم أن يسهم كل من المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف وجميع المنظمات الإقليمية والسلطات المحلية وجميع فعاليات المجتمع المدني إسهاماً ايجابياً بنصيبه من الجهود والموارد بغية إزالة أوجه التفاوت بين الشعوب وتضييق الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وذلك في إطار مسعى عالمي لتقليل التوترات الاجتماعية، وتحقيق مزيد من الاستقرار والأمن على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي. وقد اقترن التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجذرية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بتدهور في أحوالها الاقتصادية والاجتماعية. ونحن ندعوا الجميع إلى الإعراب عن التزامهم الشخصي بالنهوض بحالة الإنسان عن طريق اتخاذ إجراءات محددة في ميادين أنشطتهم ومن خلال تحمل مسؤوليات مدنية محددة.

جيم - الالتزامات

٢٨ - إن سعينا العالمي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والتوصيات الواردة في برنامج العمل بشأن الاجراءات الواجب اتخاذها نابعة من روح توافق الرأي والتعاون الدولي، على نحو يتمشى تماماً مع مقاصد

وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، اعترافاً بأن مسؤولية صياغة وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وإجراءات من أجل التنمية الاجتماعية تقع على عاتق كل بلد وأن هذه الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والإجراءات ينبغي أن تراعي التنوع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للظروف السائدة في كل بلد، مع الاحترام الكامل لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والخلفيات الثقافية والمعتقدات الفلسفية لشعبه وبما يتمشى مع كافة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية. وفي هذا السياق، يعد التعاون الدولي أمراً أساسياً لتنفيذ البرامج والأعمال الخاصة بالتنمية الاجتماعية تنفيذاً كاملاً.

٢٩ - وعلى أساس سعينا المشترك إلى تحقيق التنمية الاجتماعية التي تستهدف العدالة الاجتماعية والتضامن والوئام والمساواة داخل البلدان وفيما بينها، وفي إطار الاحترام التام للسيادة الوطنية والسلامة الإقليمية، وكذلك لأهداف السياسات العامة، وأولويات التنمية، والتنوع الديني والثقافي، والاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، نعلن بدء حملة عالمية لتحقيق التنمية والتقدم الاجتماعي، تتبلور في الالتزامات التالية:

الالتزام ١

لتلزم بتهيئة بيئه اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وقانونية تمكن الشعوب من تحقيق التنمية الاجتماعية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

(أ) توفير إطار قانوني مستقر وفقاً لدساتيرنا وقوانيننا وإجراءاتنا وعلى نحو يتمشى مع القانون الدولي والالتزامات الدولية، يتضمن ويعزز المساواة والإنصاف فيما بين المرأة والرجل، والاحترام التام لجميع حقوق الإنسان وحررياته الأساسية، وسيادة القانون، وحق الانتصاف لدى القضاء، وإزالة جميع أشكال التمييز، وشفافية الحكم والإدارة وخضوعهما للمساءلة، وتشجيع التشارك مع منظمات المجتمع المدني الحرة والممثلة للشعب؛

(ب) تهيئة بيئه اقتصادية تمكن من زيادة عدالة وصول الجميع إلى الدخل والموارد والخدمات الاجتماعية؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز إمكانيات وطاقات الناس من أجل المشاركة في صوغ وتنفيذ السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية من خلال تحقيق اللامركزية، وافتتاح إدارة المؤسسات العامة، وتعزيز قدرات وفرص المجتمع المدني والمجتمعات المحلية من أجل تنمية المنظمات والموارد والأنشطة فيها؛

(د) تدعيم السلام بتشجيع التسامح، ونبذ العنف، واحترام التنوع، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية:

(ه) تشجيع الأسواق الدينامية والمفتوحة والحررة مع الإقرار بضرورة التدخل في الأسواق بالقدر اللازم لمنع انهيارها أو النهوض بها من عثرتها، وتعزيز الاستقرار والاستثمار الطويل الأجل، وكفالة التنافس النزيه والسلوك القويم، وانسجام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك وضع وتنفيذ برامج مناسبة تخول للناس الذين يعيشون في فقر والمحروميين، وخاصة منهم النساء، الحق في المشاركة على نحو كامل ومنتج في الاقتصاد والمجتمع، وتمكنهم من القيام بذلك؛

(و) إعادة تأكيد وتشجيع إعمال الحقوق المبينة في الصكوك والإعلانات الدولية ذات الصلة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، وإعلان الحق في التنمية^(٨)، بما في ذلك الصكوك والإعلانات المتصلة بالتعليم، والأغذية والمأوى، والعملة، والصحة، والإعلام، والجد في ضمان إعمال تلك الحقوق وذلك خاصة من أجل مساعدة الناس الذين يعيشون في فقر؛

(ز) تهيئة الظروف الشاملة التي تتيح عودة اللاجئين طواعية إلى بلدانهم الأصلية سالمين مكرمين، وسلامة عودة الأشخاص المشردين داخلياً أماكنهم الأصلية طواعية وإعادة ادماجهم بيسر في مجتمعاتهم.

وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي:

(ح) تعزيز السلم والأمن الدوليين وبذل ودعم جميع الجهود الالزمة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

(ط) تدعيم التعاون الدولي من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية؛

(ي) تشجيع وتنفيذ سياسات ترمي إلى تهيئة بيئة اقتصادية خارجية داعمة من خلال جملة أمور من بينها التعاون في صوغ وتنفيذ سياسات الاقتصاد الكلي، وتحرير التجارة، وتبنيه وأداة موارد مالية جديدة وإضافية للتنمية المستدامة تكون كافية وقابلة للتنبؤ بها على السواء ويتم تثبيتها على نحو يتيح توفير أقصى حد من هذه الموارد باستخدام جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة، وتعزيز الاستقرار المالي، ووصول البلدان النامية على نحو أكثر انصافاً إلى الأسواق العالمية، والاستثمارات والتكنولوجيات المنتجة والمعرفة المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ك) الجد في ضمان إعمال الاتفاques الدولى المتصلة بالتجارة والاستثمار والتكنولوجيا والديون والمساعدة الإنمائية الرسمية، على نحو يعزز التنمية الاجتماعية؛

(ل) تقديم الدعم، ولاسيما من خلال التعاون التقنى والمالي، للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تحقيق تنمية سريعة ومستدامة ذات قاعدة عريضة. وينبغي إيلاء اعتبار خاص لما للبلدان النامية الجزئية الصغيرة والبلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نموا من احتياجات خاصة؛

(م) تقديم الدعم، من خلال التعاون الدولي المناسب، لجهود البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من أجل تحقيق تنمية سريعة ومستدامة ذات قاعدة عريضة؛

(ن) إعادة تأكيد جميع حقوق الإنسان وتعزيزها، وهي حقوق عالمية ولا تتجزأ ومتراقبة ومتصلة ببعضها البعض، بما في ذلك الحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف ومن صميم حقوق الإنسان الأساسية، والجد في ضمان احترامها وحمايتها ومرااعاتها؛

الالتزام ٢

تلتزم بهذه القضايا على الفقر في العالم، باتخاذ إجراءات وطنية حاسمة وممارسة التعاون الدولي، باعتبار ذلك ضرورة أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية.

وتحقيقا لهذه الغاية، تلتزم بما يلي على الصعيد الوطني، بالمشاركة مع جميع فعاليات المجتمع المدني وفي سياق نهج متعدد الأبعاد ومتكملا:

(أ) القيام على، سبيل الاستعجال، ومن الأفضل أن يكون ذلك بحلول سنة ١٩٩٦، التي هي السنة الدولية للقضاء على الفقر^(٤)، بصوغ أو تعزيز سياسات واستراتيجيات وطنية ترمي إلى التقليل بقدر كبير من الفقر العام في أقرب ممكن والحد من التفاوتات والقضاء على الفقر المطلق بحلول تاريخ مستهدف يحدده كل بلد في سياقه الوطني؛

(ب) تركيز جهودنا وسياساتنا على معالجة الأسباب الجذرية لل الفقر وعلى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع. وينبغي أن تشمل هذه الجهود: القضاء على الجوع وسوء التغذية، وتوفير الأمن الغذائي والتعليم والعملة ووسائل العيش وخدمات الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك رعاية الصحة الإنجابية، ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية، والمأوى المناسب، وضمان المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية. وستعطى أولوية خاصة لاحتياجات حقوق النساء والأطفال الذين كثيرا ما يتحملون أكبر أعباء الفقر، واحتياجات المستضعفين والمحروميين جماعات وأفرادا؛

(ج) ضمان وصول الناس الذين يعيشون في فقر الى الموارد المنتجة، بما في ذلك الائتمان والأراضي والتعليم والتدريب والتكنولوجيا والمعارف والمعلومات، والى الخدمات العامة، ومشاركتهم في تقرير إطار السياسات العامة والأنظمة التي تمكّنهم من الاستفادة من تزايد فرص العمالة والفرص الاقتصادية؛

(د) وضع وتنفيذ سياسات تكفل حصول جميع الناس على حماية اقتصادية واجتماعية كافية في أثناء البطالة والمرض والولادة وتربية الأطفال وفي حالات الترمل والعجز والشيخوخة؛

(ه) ضمان أن تكون الميزانيات والسياسات الوطنية موجهة، حسب الاقتضاء، نحو تلبية الاحتياجات الأساسية والحد من التفاوتات، ومكافحة الفقر، وذلك كهدف استراتيجي؛

(و) السعي الى الحد من التفاوتات، وزيادة وتسهيل فرص الحصول على الموارد والدخل، وإزالة كل العوامل والقيود السياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية التي تعزز وتديم اللامساواة.

وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي:

(ز) الجد في كفالة قيام المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، ولاسيما المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بمساعدة البلدان النامية وجميع البلدان المحتاجة في جهودها الرامية الى تحقيق هدفنا العام المتمثل في القضاء على الفقر وكفالة الحماية الاجتماعية الأساسية؛

(ح) تشجيع جميع المانحين الدوليين ومصارف التنمية المتعددة الأطراف على دعم السياسات والبرامج الرامية الى تحقيق النجاح المستدام لما تبذله البلدان النامية وكافة البلدان المحتاجة من جهود محددة متصلة بالتنمية المستدامة التي يشكل الناس محورها، والى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع؛ وتقدير برامجها القائمة بالتشاور مع البلدان النامية المعنية من أجل ضمان تحقيق الأهداف البرنامجية المتفق عليها؛ والسعى الى ضمان أن تعمل سياساتها وبرامجها الخاصة على تحقيق أهداف التنمية المتفق عليها التي تركز على تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع والقضاء على الفقر المطلق. وينبغي بذلك جهود لضمان أن تشكل مشاركة الناس المعنيين جزءا لا يتجزأ من هذه البرامج؛

(ط) تركيز الاهتمام على الاحتياجات الخاصة للبلدان والمناطق التي توجد بها تجمعات كبيرة من الأشخاص الذين يعيشون في فقر وخاصة في جنوب آسيا، والتي تلاقي بسبب ذلك صعوبات كبيرة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ودعم تلك الاحتياجات.

الالتزام ٣

لتلزم بتعزيز هدف العمالة الكاملة بوصفها أولوية أساسية لسياساتنا الاقتصادية والاجتماعية، وبتمكين جميع الناس رجالاً ونساءً من الحصول على سبل العيش المأمونة المستدامة من خلال العمالة والعمل المنتجين والمختارين بحرية.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

- (أ) جعل توفير فرص العمالة، والحد من البطالة، وتعزيز العمالة بالأجر المناسب والكافي محوراً لاستراتيجيات وسياسات الحكومات، مع الاحترام التام لحقوق العمال وبمشاركة أرباب العمل والعمال ومنظمات كل منهم، وإيلاء عناية خاصة لمشاكل البطالة الهيكيلية والطويلة الأجل والعمالة الناقصة للشباب والنساء والمعوقين وكافة المجموعات والأفراد المحرمون؛
- (ب) وضع سياسات لتوسيع فرص العمل والانتاجية في القطاعين الريفي والحضري، عن طريق تحقيق النمو الاقتصادي، والاستثمار في تنمية الموارد البشرية، وتشجيع التكنولوجيات التي تولد العمالة المنتجة، وتشجيع العمالة الذاتية والأعمال الحرة وإقامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- (ج) زيادة تيسير حصول المؤسسات الصغيرة والفردية، بما في ذلك مؤسسات القطاع غير الرسمي، على الأراضي والإئمادات والمعلومات والهيكل الأساسية والموارد المنتجة الأخرى، مع التشديد بوجه خاص على قطاعات المجتمع المحرم؛
- (د) وضع سياسات تكفل حصول العمال وأرباب العمل على ما يلزم من تعليم ومعلومات وتدريب للتكيف مع الأوضاع الاقتصادية والتكنولوجيات وأسواق العمل المتغيرة؛
- (هـ) استكشاف خيارات مبتكرة لإتاحة فرص العمالة، والتماس نهج جديدة لتوليد الدخل وتعزيز القدرة الشرائية؛
- (و) تشجيع السياسات التي تمكن الناس من الجمع بين عملهم المدفوع الأجر ومسؤولياتهم العائلية؛
- (ز) إيلاء عناية خاصة لحصول المرأة على عمل، وحماية مركزها في سوق العمل، وتشجيع معاملة المرأة والرجل على قدم المساواة، خاصة فيما يتعلق بالأجر؛

(ح) إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية القطاع غير الرسمي في استراتيجياتنا لتنمية العمالة بغية زيادة مساهمته في القضاء على الفقر وفي تحقيق التكامل الاجتماعي في البلدان النامية، وتعزيز روابطه مع الاقتصاد الرسمي؛

(ط) السعي إلى تحقيق هدف ضمان توفر العمل الكريم والحفاظ على الحقوق والمصالح الأساسية للعمال، ولتحقيق هذه الغاية، العمل بغير قيود من أجل تعزيز احترام اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بما فيها الاتفاقيات المتعلقة بتحرير السخرة وتشغيل الأطفال، وبحرية تكوين الجمعيات، والحق في التنظيم والتفاوض الجماعي، ومبدأ عدم التمييز.

وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي:

(ي) ضمان استفادة العمال المهاجرين من الحماية التي توفرها الصكوك الوطنية والدولية ذات الصلة، واتخاذ تدابير ملموسة وفعالة لمكافحة استغلال العمال المهاجرين، وتشجيع جميع البلدان على النظر في التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بالعمال المهاجرين وتنفيذها كاملاً؛

(ك) تشجيع التعاون الدولي في وضع سياسات الاقتصاد الكلي، وتحرير التجارة والاستثمار بغية تعزيز النمو الاقتصادي المطرد وتوفير العمالة، وتبادل الخبرات بشأن السياسات والبرامج الناجحة الرامية إلى زيادة فرص العمالة والحد من البطالة.

الالتزام ٤

لتلزم بالعمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي، وذلك بتشجيع إقامة مجتمعات تتسم بالاستقرار والأمان والعدالة وتقوم على تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وعلى عدم التمييز، والتسامح، واحترام التنوع، وتكافؤ الفرص، والتضامن، والأمن، ومشاركة كل المحرورمين والمستضعفين، جماعات وأفراداً.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

(أ) تشجيع احترام الديمقراطية، وسيادة القانون، والتنوع، والتسامح والمسؤولية، وعدم العنف والتضامن، وذلك بتشجيع النظم التعليمية، ووسائل الاتصال، والمجتمعات والمنظمات المحلية، على زيادة تفهم الناس وإدراكهم لجميع جوانب الاندماج الاجتماعي؛

(ب) صوغ أو تعزيز سياسات عامة واستراتيجيات موجهة نحو القضاء على التمييز بجميع أشكاله وتحقيق الاندماج الاجتماعي على أساس المساواة واحترام كرامة الإنسان؛

- (ج) العمل على توفير الفرص لوصول جميع الناس إلى التعليم والمعلومات والتكنولوجيا والدراسة الفنية بوصفها أدوات أساسية لتعزيز الاتصال والمشاركة في الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفالة احترام الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (د) كفالة الحماية للمحرومين والمستضعفين جماعات وأفراداً واندماجهم الكامل في الاقتصاد والمجتمع؛
- (ه) وضع أو تعزيز تدابير لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم، وللقضاء على أعمال العنصرية وكراهية الأجانب الآخذة في الازدياد في بعض قطاعات العديد من المجتمعات، وتشجيع المزيد من الوئام والتسامح في كافة المجتمعات؛
- (و) الاعتراف بحق السكان الأصليين في المحافظة على هويتهم وثقافتهم ومصالحهم وتطويرها واحترام ذلك الحق، ومساندة تطلعهم إلى تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير بيئة تمكّنهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في بلدانهم؛
- (ز) تشجيع الحماية الاجتماعية للمحاربين القدماء، بما في ذلك قدامي محاربي وضحايا الحرب العالمية الثانية وغيرها من الحروب، واندماجهم الكامل في الاقتصاد والمجتمع؛
- (ح) الاعتراف بمساهمة الأفراد من جميع فئات الأعمار وتشجيع هذه المساهمة على اعتبار أنها لا تقل عن غيرها أهمية وحيوية بالنسبة لبناء مجتمع متباين، وتشجيع الحوار بين الأجيال في جميع شرائح المجتمع؛
- (ط) الاعتراف بالتنوع الثقافي والإثنى والديني واحترامه، وتشجيع وحماية حقوق الأشخاص المنتسبين إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية؛ واتخاذ تدابير لتيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمعات وفي تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية الاجتماعية في بلدانهم؛
- (ي) تعزيز قدرة المجتمعات والفئات المحلية ذات الاهتمامات المشتركة على تطوير منظماتها ومواردها الذاتية، وعلى اقتراح سياسات عامة تتصل بالتنمية الاجتماعية، بما في ذلك من خلال أنشطة المنظمات غير الحكومية؛
- (ك) تقوية المؤسسات التي تعزز الاندماج الاجتماعي، مع الاعتراف بالدور الرئيسي الذي تؤديه الأسرة وتوفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم. وتوجد للأسرة أشكال تختلف باختلاف النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية؛

(ل) معالجة مشاكل الجريمة والعنف والمخدرات غير المشروعة بوصفها من عوامل انحلال المجتمع.

وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي:

(م) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية وتفادي اللجوء قدر الإمكان إلى إبداء تحفظات عليها وتنفيذها، وامتثال الإعلانات المعترف بها دولياً والتي لها صلة بالقضاء على التمييز وتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان؛

(ن) زيادة تعزيز الآليات الدولية الخاصة بتقديم المساعدة الإنسانية والمالية لللاجئين والبلدان المضيفة لهم، والتي تشجع التقاسم المناسب للمسؤولية؛

(س) تشجيع التعاون والمشاركة على الصعيد الدولي على أساس المساواة والاحترام المتبادل والمنفعة المتبادلة.

الالتزام ٥

لتلزم بتشجيع الاحترام الكامل لكرامة الإنسان وتحقيق المساواة والإنصاف بين المرأة والرجل، وبالاعتراف بمشاركة المرأة وبأدوارها القيادية في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التنمية، وتعزيز هذه المشاركة وهذه الأدوار.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

(أ) تشجيع تغيير المواقف والهيئات والسياسات العامة والقوانين والممارسات، بغية إزالة جميع العقبات التي تحول دون التمتع بكرامة الإنسان والمساواة والإنصاف في الأسرة والمجتمع؛ وتشجيع مشاركة النساء الحضريات والريفيات والنساء المعاوقات مشاركة كاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، بما في ذلك صوغ السياسات والبرامج العامة وتنفيذها ومتابعتها؛

(ب) وضع هيئات وسياسات عامة وأهداف وغايات قابلة للقياس، لضمان التوازن والإنصاف بين الجنسين في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، وتوسيع الفرص السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتاحة للمرأة وزيادة استقلالها، وتعزيز دور المرأة، وذلك خاصة عن طريق شتى منظماتها ولا سيما المنظمات النسائية للسكان الأصليين، والمنظمات الشعبية، والمنظمات العاملة في المجتمعات المحلية الفقيرة، على أن يشمل ذلك العمل الإيجابي لصالح المرأة إذا لزم الأمر، والحرص على إدراج مصالح الجنسين في رسم السياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية وتنفيذها؛

- (ج) تشجيع حصول المرأة، بصورة كاملة ومتساوية على حد أدنى من الإللام بالقراءة والكتابة، والتعليم والتدريب وإزاحة جميع العقبات التي تحول دون وصولها إلى الائتمان وغير ذلك من الموارد المنتجة الأخرى ودون تمكّنها من شراء وحيازة وبيع الممتلكات والأراضي على قدم المساواة مع الرجل؛
- (د) اتخاذ التدابير المناسبة التي تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، تمكن الجميع من الوصول إلى أكبر نطاق ممكّن من الخدمات الصحية، بما في ذلك الخدمات المتصلة برعاية الصحة الانججافية، تمشياً مع برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية⁽⁵⁾؛
- (ه) إزالة القيود المتبقية المفروضة على حقوق المرأة في ملكية الأراضي أو وراثة الممتلكات أو اقتراض الأموال، وضمان المساواة للمرأة في الحق في العمل؛
- (و) وضع سياسات عامة وتحديد أهداف وغايات تعزز المساواة بين الفتاة والفتى في المركز والرعاية والفرص، وخاصة فيما يتعلق بالصحة والتغذية، والإللام بالقراءة والكتابة، والتعليم، اعترافاً بأن التمييز بين الجنسين يبدأ في المراحل الأولى من الحياة؛
- (ز) تشجيع التشارك على قدم المساواة بين المرأة والرجل في الحياة الأسرية وفي الحياة المجتمعية على الصعيد المحلي والعام، والتأكيد على تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة في رعاية الأطفال وإعالة أفراد العائلة المسنين، والتأكيد على تحمل الرجال نصيبهم من مسؤولية الأبوة والسلوك الجنسي والإنجابي الرشيد وتشجيع قيامهم فيما بدور فعال؛
- (ح) اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك عن طريق سن قوانين وإعمالها، وتنفيذ سياسات عامة لمكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والاستغلال والإيذاء والعنف الموجه ضد النساء والفتيات وذلك وفقاً للصكوك والاعلانات الدولية ذات الصلة؛
- (ط) تشجيع وحماية تتمتع المرأة بصورة كاملة ومتساوية بجميع حقوق الانسان والحریات الأساسية؛
- (ي) وضع أو تعزيز سياسات عامة وممارسات تضمن تمكين المرأة من المشاركة التامة في مجال العمل المدفوع الأجر ومن دخول سوق العمل عن طريق تدابير مثل العمل الإيجابي لصالح المرأة وتوفير التعليم والتدريب والحماية المناسبة في إطار تشريعات العمل، وتسهيل تقديم خدمات رعاية الأطفال وخدمات الدعم الأخرى الجيدة النوعية؛

وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي:

(ك) تعزيز وحماية تتمتع المرأة بحقوق الإنسان. وتشجيع التصديق، بحلول عام ٢٠٠٠ اذا أمكن، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٠) وغيرها من الصكوك ذات الصلة وعدم اللجوء الى إبداء تحفظات عليها، وتنفيذ أحكامها، وكذلك تنفيذ استراتيجيات نيريوبوي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١١) وإعلان جنيف المتعلق بالمرأة الريفية^(١٢)، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

(ل) إيلاء عناية خاصة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المقرر عقده ببيجينغ في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ولتنفيذنتائج ذلك المؤتمر ومتابعتها؛

(م) تشجيع التعاون الدولي في مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما تبذله من جهود لتحقيق المساواة والإنصاف للمرأة وتمكينها من أداء دورها؛

(ن) استحداث وسائل مناسبة لتقدير وإبراز النطاق الكامل لعمل المرأة وجمع مساهماتها في الاقتصاد الوطني، بما في ذلك مساهماتها في القطاعات غير المدفوعة الأجر والمنزلية.

الالتزام ٦

تلتزم بتعزيز وبلغ أهداف توفير فرص حصول الجميع بشكل منصف على تعليم من نوعية جيدة، والتمتع بأقصى درجة ممكنة من الصحة البدنية والعقلية، وفرص حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الأولية، باذلين في ذلك جهودا خاصة لتصحيح أوجه اللامساواة المتصلة بالأوضاع الاجتماعية، وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل القومي أو الجنس أو السن أو العجز؛ كما تلتزم باحترام وتعزيز ثقافتنا المشتركة والخاصة؛ والسعى إلى تعزيز دور الثقافة في التنمية؛ وصيانة الأساس الرئيسية للتنمية المستدامة التي محورها الإنسان؛ والمساهمة في التنمية الكاملة للموارد البشرية وفي التنمية الاجتماعية. الغرض من هذه الأنشطة هو القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتشجيع الاندماج الاجتماعي.

وتحقيقا لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

(أ) وضع وتعزيز استراتيجيات وطنية ذات جدول زمني محدد لمحو الأمية وتعزيز التعليم الأساسي، بما يشمل التعليم في سنوات الطفولة الأولى، والتعليم الابتدائي، وتعليم الأميين، في كافة المجتمعات المحلية، وبشكل خاص من أجل إدراج اللغات الوطنية، إن أمكن، في النظام التعليمي ودعم مختلف وسائل التعليم غير الرسمي مع السعي إلى تحقيق أعلى مستوى ممكن من المعرفة؛

(ب) التأكيد على التعلم المستمر مدى الحياة، عن طريق السعي إلى تحسين نوعية التعليم لكفالة تزويد الناس من جميع الأعمار بالمعارف المفيدة والقدرة على التفكير والمهارات والقيم الأخلاقية والاجتماعية الالزامية لتطوير كامل قدراتهم في ظل الصحة والكرامة، وللمشاركة النامية في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. وفي هذا الصدد، يجب اعتبار النساء والفتيات ذات أولوية؛

- (ج) كفالة تمنع الأطفال، ولا سيما البنات، بحقوقهم وتشجيع ممارسة هذه الحقوق عن طريق جعل التعليم والتغذية الكافية والرعاية الصحية الملائمة في متناولهم، تمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل^(١٢)، والاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وسائر الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الأطفال؛
- (د) اتخاذ تدابير ملائمة وإيجابية من أجل تمكين كافة الأطفال والراهقين من متابعة الدراسة في المدارس وإتمامها، وسد الفجوة القائمة بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي والمهني والعلمي؛
- (ه) كفالة فرص وصول الفتيات والنساء بصورة كاملة ومتساوية إلى التعليم، تسلیماً بأن الاستثمار في تعليم المرأة يُعد العنصر الرئيسي في تحقيق المساواة الاجتماعية، ورفع الإنتاجية والعادلات الاجتماعية من حيث الصحة، وتخفيف معدلات وفيات الأطفال والحد من الحاجة إلى معدلات خصوبة مرتفعة؛
- (و) كفالة فرص تعليم متساوية على جميع المستويات للأطفال والشباب والراشدين المصايبين بعجز، في أوساط تعليمية متكاملة، مع المراعاة الكاملة للاختلافات والحالات الفردية؛
- (ز) الاعتراف بحق السكان الأصليين في التعليم ودعم هذا الحق بطريقة تستجيب لاحتياجاتهم وثقافاتهم الخاصة، وكفالة وصولهم الكامل إلى الرعاية الصحية؛
- (ح) وضع سياسات تعليمية محددة، تساوي بين الجنسين، وتصميم الآليات المناسبة على كافة مستويات المجتمع قصد التعجيل بتحويل المعلومات العامة والخاصة المتاحة على نطاق عالمي إلى معارف، وتحويل تلك المعارف إلى قدرة على الإبداع، وزيادة القدرة الإنتاجية، والمشاركة النشطة في المجتمع؛
- (ط) تعزيز الروابط بين سوق العمل وسياسات التعليم، من منطلق الاعتراف بأن التعليم والتدريب المهني عنصران حيويان في خلق فرص العمل ومكافحة البطالة والإقصاء الاجتماعي في مجتمعاتنا، وتأكيد دور التعليم العالي والبحث العلمي في جميع خطط التنمية الاجتماعية؛
- (ي) وضع برامج تعليمية عريضة القاعدة تشجع وتعزز احترام كافة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية، وتعزز قيم التسامح والمسؤولية واحترام التنوع وحقوق الغير، وتوفير التدريب في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، تقديراً لعقد الأمم المتحدة للتعليم في مجال حقوق الإنسان (١٩٩٥ - ٢٠٠٥)^(١٤)؛
- (ك) التركيز على اكتساب المعرفة ونتائج التعلم، وتوسيع سبل ونطاق التعليم الأساسي، وتعزيز بيئة التعلم وتدعم التشارك فيما بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمجموعات الدينية والأسر، من أجل تحقيق أهداف التعليم للجميع؛

(ل) إنشاء برامج مدرسية ومجتمعية لل التربية الصحية للأطفال والمرأهقين والبالغين وتعزيز القائم منها، مع إيلاء عناية خاصة للفتيات والنساء، تتناول مجموعة كاملة من المسائل الصحية، بوصف ذلك شرطاً من الشروط الأساسية للتنمية الاجتماعية، مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وسائر الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الأطفال، وتمشياً مع اتفاقية حقوق الطفل؛

(م) التعجيل بالجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الاستراتيجيات الوطنية من أجل توفير الصحة للجميع، على أساس الإنصاف والعدالة الاجتماعية بما يتفق وإعلان ألمانيا بشأن الرعاية الصحية الأولية^(١٥)، وذلك عن طريق وضع أو استكمال خطط العمل أو البرامج القطبية لتأمين وصول الجميع إلى الخدمات الصحية الأساسية بشكل غير تمييزي، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الصحية ومياه الشرب، ولحماية الصحة وتشجيع برامج التعليم في مجال التغذية وبرامج الوقاية الصحية؛

(ن) الجد في كفاية حصول الأشخاص المصابين بعجز على خدمات إعادة التأهيل وغير ذلك من الخدمات التي يجعلهم مستقلين في حياتهم اليومية وعلى التكنولوجيا المساعدة لتمكينهم من التمتع بأقصى قدر من الراحة والاستقلال والمشاركة الكاملة في المجتمع؛

(س) كفالة اتباع نهج متكامل ومشترك بين القطاعات لحماية صحة الجميع وتعزيزها في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع إدراك الأبعاد الصحية للسياسات في كافة القطاعات؛

(ع) السعي إلى تحقيق أهداف صحة الأم والطفل، وخاصة أهداف الحد من وفيات الأطفال والأمهات، المحددة في القمة العالمية من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والمؤتمرون الدوليون للسكان والتنمية؛

(ف) تعزيز الجهد الوطني من أجل زيادة فعالية معالجة تزايد انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، وذلك عن طريق توفير خدمات التعليم والوقاية اللازمة، والعمل على تأمين توفير خدمات الرعاية والدعم الملائمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، وجعل هذه الخدمات في متناولهم، واتخاذ كافة التدابير الازمة للقضاء على كل شكل من أشكال التمييز والعزل الممارسة ضد المصابين بهذا المرض؛

(ص) تعزيز الوعي البيئي في كافة السياسات والبرامج التعليمية والصحية، بما في ذلك الوعي بأنماط الاستهلاك والانتاج غير المستدامة.

وسنقوم على الصعيد الدولي بما يلي:

(ق) الجد في كفالة قيام المنظمات الدولية، وبشكل خاص المؤسسات المالية الدولية، بدعم هذه الأهداف عن طريق إدراجها في برامج سياساتها العامة وعملياتها، حسب الاقتضاء. ويجب استكمال ذلك بتعاون ثنائي وإقليمي متعدد؛

(ر) الاعتراف بأهمية البعد الثقافي للتنمية لكفالة احترام التنوع الثقافي واحترام ثراثنا الثقافي الإنساني المشترك. ويجب الاعتراف بالابداع وتشجيعه؛

(ش) دعوة الوكالات المتخصصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية وكذلك المنظمات الدولية التي تكرس جهودها لتعزيز التعليم والثقافة والصحة، إلى التركيز بصورة أكبر على الأهداف الأساسية المتمثلة في القضاء على الفقر، وتشجيع العمالة الكاملة والمنتجة، وتشجيع الاندماج الاجتماعي؛

(ت) تدعيم المنظمات الحكومية الدولية التي تستخدم شتى أشكال التعليم لتعزيز الثقافة؛ ونشر المعلومات من خلال التعليم ووسائل الاتصال؛ والمساعدة على نشر استخدام التكنولوجيات؛ وتشجيع التدريب التقني والمهني والبحث العلمي؛

(ث) دعم اتخاذ إجراءات عالمية أكثر حزما وأحسن تنسيقاً لمكافحة الأمراض الرئيسية مثل الملاريا والسل والكولييرا والحمى التيفودية وفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز، التي يذهب ضحيتها العديد من الأرواح البشرية. والمضي، في هذا السياق، في دعم البرنامج المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز^(١٦) الذي تشارك الأمم المتحدة في رعايته؛

(خ) تقاسم المعارف والتجارب والخبرات وتعزيز القدرة على الإبداع، وذلك مثلاً عن طريق تشجيع نقل التكنولوجيا، في مجال تصميم وتنفيذ برامج وسياسات فعالة للتعليم والتدريب والصحة، بما في ذلك الوعي بإساءة استعمال المخدرات، وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل، الأمر الذي يفضي، في جملة أمور، إلى بناء قدرات محلية؛

(ذ) تكثيف وتنسيق الدعم الدولي للبرامج التعليمية والصحية التي تقوم على احترام كرامة الإنسان وتركز على حماية كافة النساء والأطفال، ولا سيما من الاستغلال والاتجار والممارسات الضارة مثل دعارة الأطفال وبتر الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال.

الالتزام ٧

لتلزم بإسراع خطى تنمية الموارد الاقتصادية والاجتماعية والبشرية في إفريقيا وفي أقل البلدان نموا.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم بما يلي:

- (أ) تنفيذ سياسات للتكييف الهيكلي على الصعيد الوطني، تتضمن أهدافاً للتنمية الاجتماعية، كما تتضمن استراتيجيات إإنمائية فعالة توفر مناخاً أكثر مواتاة للتجارة والاستثمار، ومنح أولوية لتنمية الموارد البشرية وزيادة تطوير المؤسسات الديمقراطية؛
- (ب) دعم الجهود التي تبذلها إفريقيا وأقل البلدان نمواً على الصعيد المحلي لإجراء إصلاحات اقتصادية وتنفيذ برامج لزيادة الأمان الغذائي، والتنوع السمعي من خلال التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمساعدة التقنية والمالية، فضلاً عن التجارة وعمليات التشارك؛
- (ج) إيجاد حلول فعالة وموجهة نحو التنمية ومستدامة لمشاكل الديون الخارجية، من خلال التنفيذ الفوري لأحكام الإعفاء من الديون التي اتفق عليها في نادي باريس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والتي تشمل تحفيض الديون، بما في ذلك تدابير إلغاء الديون أو تخفيضها؛ ودعوة المؤسسات المالية الدولية إلى النظر في توسيع مناهج مبتكرة لمساعدة البلدان ذات الدخل المنخفض التي لها نسبة عالية من الديون المتعددة للأطراف، بغية التخفيف من أعباء ديونها؛ واستنبط أساليب لتحويل الديون تطبق على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية طبقاً لآلويات مؤتمر القمة. ويجب أن تأخذ هذه الإجراءات بعين الاعتبار الاستعراض النصفي لجدول أعمال الأمم المتحدة الجديد لتنمية إفريقيا في التسعينات^(١٧) وبرامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً في التسعينات^(١٨)، ويجب أن تنفذ في أقرب وقت ممكن.
- (د) ضمان تنفيذ ما يقرره المجتمع الدولي من استراتيجيات وتدابير لتنمية إفريقيا ودعم الجهود الاصلاحية والاستراتيجيات والبرامج الإنمائية التي تقررها البلدان الإفريقية وأقل البلدان نمواً؛
- (هـ) زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، سواءً في مجموعها أو من حيث المخصص منها للبرامج الاجتماعية وتحسين أثرها، بما يتناسب والظروف الاقتصادية للبلدان وقدرتها على المساعدة، وبما يتفق مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية؛
- (و) النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد وأو من التصحر، وبخاصة في إفريقيا^(١٩)، ودعم البلدان الإفريقية في تنفيذ إجراءات عاجلة لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف؛
- (ز) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكافلة لا تحد الأمراض المعدية، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والملاريا والسل من التقدم المحرز في التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تعكس اتجاهه.

الالتزام ٨

لتلزم بضمان أن يشمل ما تتم الموافقة عليه من برامج للتكييف الهيكلية أهدافاً للتنمية الاجتماعية، ولا سيما أهداف القضاء على الفقر، والعمل على توفير فرص العمالة الكاملة والمنتجة، وتعزيز التكامل الاجتماعي.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

(أ) تعزيز البرامج والنفقات الاجتماعية الأساسية، ولا سيما تلك التي تمس الفقراء وشرائح المجتمع المستضعفة وحمايتها من تخفيضات الميزانية مع زيادة جودة وفعالية النفقات الاجتماعية؛

(ب) استعراض أثر برامج التكييف الهيكلية على التنمية الاجتماعية من خلال جملة أساليب من بينها، عند الاقتضاء، إجراء تقييمات للأثر الاجتماعي على الجنسين وغيرها من الأساليب المناسبة وذلك من أجل وضع سياسات تهدف إلى الحد من الآثار السلبية لتلك البرامج وزيادة أثرها الإيجابي؛ وبإمكان البلدان المهتمة بالأمر أن تطلب تعاون المؤسسات المالية الدولية في إجراء ذلك الاستعراض؛

(ج) تشجيع اتباع نهج متكامل في عملية التحول في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية يعالج العواقب الاجتماعية للإصلاحات ويفي باحتياجات تنمية الموارد البشرية؛

(د) تقوية عناصر التنمية الاجتماعية في جميع برامج وسياسات التكييف، بما فيها تلك المترتبة على عولمة الأسواق والتغيرات التكنولوجية السريعة، وذلك من خلال وضع سياسات ترمي إلى تشجيع إتاحة فرص وصول منصفة ومحسنة إلى الدخل والموارد؛

(ه) ضمان عدم تحمل النساء نصباً غير متكافئ من عبء تكاليف التحول التي تنطوي عليها العمليات التي من هذا النوع.

وعلى الصعيد الدولي، ستقوم بما يلي:

(و) العمل على ضمان قيام المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المانحين بتكميله القروض التي تقدم من أجل التكيف بظروف محسنة للاستثمار في التنمية الاجتماعية؛

(ز) السعي إلى ضمان استجابة برامج التكييف الهيكلية للأحوال الاقتصادية والاجتماعية وال Shawwal والاحتياجات في كل بلد؛

(ح) التماس الدعم والتعاون من المنظمات الأقليمية والدولية، ومنظومة الأمم المتحدة ولا سيما مؤسسات بريتون وودز، في رسم سياسات التكيف الهيكلی وإدارتها على الصعيد الاجتماعي وتقديرها وفي تنفيذ أهداف التنمية الاجتماعية، وفي إدماجها في سياساتها وبرامجها وعملياتها.

الالتزام ٩

لتلزم بزيادة الموارد المخصصة للتنمية الاجتماعية زيادة كبيرة وأو باستخدامها على نحو أكثر كفاءة من أجل تحقيق أهداف مؤتمر القمة عن طريق العمل الوطني والتعاون الدولي والاقليمي.

وتحقيقاً لهذه الغاية، سنقوم على الصعيد الوطني بما يلي:

(أ) وضع سياسات اقتصادية لتعزيز وتعبئة المدخرات المحلية واحتذاب الموارد الخارجية من أجل الاستثمار المنتج والسعى إلى إيجاد مصادر تمويل مبتكرة، عامة وخاصة على السواء، للبرامج الاجتماعية مع ضمان استخدامها بفعالية؛

(ب) تنفيذ سياسات للاقتصاد الكلي وللاقتصاد الجزئي تكفل النمو الاقتصادي المستدام والتنمية المستدامة دعماً للتنمية الاجتماعية؛

(ج) زيادة تيسير حصول المؤسسات الصغيرة والفردية على الائتمان، بما فيها مؤسسات القطاع غير الرسمي، مع التركيز بوجه خاص على قطاعات المجتمع المحروم؛

(د) ضمان استخدام إحصاءات ومؤشرات إحصائية موثوقة في وضع وتقدير السياسات والبرامج الاجتماعية بغية الاستفادة من الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية؛

(ه) القيام، وفقاً للأولويات والسياسات الوطنية، بضمان أن تكون النظم الضريبية عادلة وتدر ربحية وذات كفاءة من الناحية الاقتصادية مع مراعاة شواغل التنمية المستدامة وضمان تحصيل الأعباء الضريبية بفعالية؛

(و) ضمان الشفافية والمساءلة في عملية الميزنة فيما يتعلق باستخدام الموارد العامة وإعطاء أولوية لتوفير وتحسين الخدمات الاجتماعية الأساسية؛

(ز) العمل على استكشاف سبل جديدة لتوليد موارد مالية جديدة خاصة وعامة تشمل، في جملة أمور، إجراء تخفيض مناسب في النفقات العسكرية المفرطة، بما فيها النفقات العسكرية العالمية وتجارة الأسلحة، والاستثمارات في انتاج الأسلحة وحيازتها، مع مراعاة متطلبات الأمن القومي، وذلك لإتاحة إمكانية تخصيص أموال إضافية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) استخدام وتطوير القدرات الكامنة للتعاونيات ومساهمتها على نحو كامل في تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوليد العمالة الكاملة والمنتجة والنهوض بالاندماج الاجتماعي.

وعلى الصعيد الدولي، سنقوم بما يلي:

(ط) السعي إلى تعبئة موارد مالية جديدة وإضافية كافية ويمكن التنبؤ بها وتعبيتها بطريقة تكفل بأقصى ما يمكن توافر هذه الموارد و تستخدم كل مصادر وآليات التمويل المتاحة ومن بينها المصادر المتعددة الأطراف والثنائية والخاصة، بما في ذلك التموين بشروط تساهلية وعلى شكل منح؛

(ي) تسهيل تدفق التمويل الدولي والتكنولوجيا والمهارات البشرية إلى البلدان النامية من أجل تحقيق هدف توفير موارد جديدة وإضافية تفي بالغرض ويمكن التنبؤ بها؛

(ك) تيسير تدفق التمويل الدولي والتكنولوجيا والمهارات البشرية إلى البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ل) الجد في الوفاء في أقرب وقت ممكن بالهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص نسبة ٧٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لمساعدة الانمائية الرسمية عموماً، وفي زيادة الحصة المخصصة لتمويل برامج التنمية الاجتماعية، بما يتناسب مع نطاق وحجم الأنشطة الالزمه لتحقيق أهداف وغايات هذا الإعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة؛

(م) زيادة تدفق الموارد الدولية الالزمه للوفاء باحتياجات البلدان التي تواجه مشاكل تتصل باللاجئين والمشريدين؛

(ن) دعم التعاون بين بلدان الجنوب على نحو يستفيد من تجارب البلدان النامية التي تجاوزت صعوبات مماثلة؛

(س) ضمان التنفيذ العاجل للاتفاقات القائمة المتعلقة بتحفيض أعباء الديون والتفاوض على مبادرات أخرى، بالإضافة إلى ما هو موجود منها، لتحفيض أعباء الديون عن أفق البلدان والبلدان المنخفضة الدخل والمثقلة بالديون في موعد مبكر ولا سيما عن طريق منح شروط أكثر مواتاة للإعفاء من الديون، بما في ذلك تطبيق شروط الإعفاء من الديون المتفق عليها في نادي باريس في كانون الأول ديسمبر ١٩٩٤، التي تشمل تحفيض الديون، بما في ذلك الغاؤها، أو غير ذلك من تدابير تحفيض الديون؛ وينبغي عند الاقتضاء، منح هذه البلدان تحفيضاً في ديونها الرسمية الثنائية كافياً لتمكينها من الخروج من عملية إعادة الجدولة واستئناف النمو والتنمية؛ ودعوة المؤسسات المالية الدولية إلى النظر في نهج مبتكرة

لمساعدة البلدان المنخفضة الدخل التي لديها نسبة عالية من الديون المتعددة الأطراف من أجل تخفيف أعباء ديونها؛ وتطوير أساليب تحويل الديون المطبقة على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية بما يتماشى مع أولويات مؤتمر القمة:

(ع) تنفيذ الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف^(٢٠) تنفيذاً كاملاً في المواعيد المقررة، بما في ذلك الأحكام التكميلية المحددة في اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية^(٢١)، اعترافاً بأن النمو العريض القاعدة في الدخل والعملة والتجارة هي أمور يدعم بعضها البعض؛ ومراعاة ضرورة مساعدة البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً في تقييم أثر تنفيذ الوثيقة الختامية بما يمكنها من الاستفادة منها استفادة كاملة:

(ف) رصد أثر تحرير التجارة على التقدم المحرز في البلدان النامية لتلبية احتياجات الإنسان الأساسية مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات الجديدة الرامية إلى توسيع إمكانية وصول تلك البلدان إلى الأسواق الدولية؛

(ص) إيلاء اهتمام لاحتياجات البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة المالية والتقنية، والتأكيد على ضرورة إدماج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية إدماجاً كاملاً في الاقتصاد العالمي، ولا سيما تحسين إمكانية وصول صادرات تلك البلدان إلى الأسواق عملاً بالقواعد التجارية المتعددة الأطراف، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية؛

(ق) تدعيم الجهد الإنمائي الذي تبذلها الأمم المتحدة بإدخال زيادة كبيرة على الموارد المخصصة للأنشطة التنفيذية على أساس قابل للتبؤ ومتواصل ومؤكد يتاسب مع زيادة احتياجات البلدان النامية طبقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، وتعزيز قدرة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الوفاء بمسؤولياتها في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

الالتزام ١٠

لتلزم بتحسين وتعزيز إطار التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي من أجل التنمية الاجتماعية، بروح التشارك، عن طريق الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات المتعددة الأطراف.

وتحقيقاً لهذه الغاية سنقوم بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير والآليات المناسبة من أجل تنفيذ ورصد نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بمساعدة، عند الطلب، من الوكالات المتخصصة لمنظمة الأمم المتحدة وبرامجها ولجانها الإقليمية، وبمشاركة واسعة من جميع قطاعات المجتمع المدني.

وعلى الصعيد الاقليمي سنقوم بما يلي:

(ب) إنشاء الآليات واتخاذ التدابير اللازمة حسب ما يلائم كل منطقة أو منطقة دون إقليمية معينة. وبإمكان اللجان الاقليمية أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات والمصارف الحكومية الدولية الاقليمية، بعقد اجتماع مرة كل سنتين على مستوى سياسي رفيع لتقدير التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة ولتبادل الآراء بشأن تجربة كل منها واعتماد التدابير المناسبة. وينبغي للجان الاقليمية أن تقدم، عن طريق الآليات المناسبة، تقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن النتيجة التي يتوصل اليها هذا الاجتماع.

وعلى الصعيد الدولي سنقوم بما يلي:

(ج) الإيعاز الى ممثلينا لدى مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والوكالات الانمائية الدولية والمصارف الانمائية الدولية المتعددة الأطراف بالتماس الدعم والتعاون من هذه المؤسسات في اتخاذ تدابير مناسبة ومتقدمة لاستمرار واستدامة التقدم في تحقيق الأهداف والالتزامات المتفق عليها في مؤتمر القمة. وينبغي للأمم المتحدة ومؤسسات بريطون وودز أن تقيم حواراً منتظماً وموضوعياً على مختلف المستويات، بما فيها المستوى الميداني، من أجل زيادة فعالية وكفاءة تنسيق المساعدة المقدمة للتنمية الاجتماعية؛

(د) الامتناع عن أي تدابير من طرف واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتؤدي إلى عرقلة العلاقات التجارية فيما بين الدول؛

(ه) تقوية هيكل وموارد وعمليات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية وغيرها من المؤسسات الداخلية في منظومة الأمم المتحدة المهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

(و) مطالبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقوم، استناداً الى تقارير الحكومات الوطنية والجان الاقليمية والجان الفني والوكالات المتخصصة ذات الصلة، باستعراض وتقدير التقدم الذي يحرزه المجتمع الدولي في تنفيذ نتائج القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وتقديم تقارير عن ذلك الى الجمعية العامة كيما تنظر فيها وتحذر الاجراء المناسب بشأنها؛

(ز) مطالبة الجمعية العامة بأن تعقد دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقدير شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ اجراءات ومبادرات إضافية.

الحواشي

- (١) انظر "الألوية للأطفال" (نيويورك، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٨٠).
- (٢) انظر "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢"، المجلد الأول، "القرارات التي اعتمدتها المؤتمر" (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتوصيات).
- (٣) انظر "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣". (A/CONF.157/24 (Part I))
- (٤) انظر "تقرير المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، بريجستون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤" (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.I.18 والتوصيات).
- (٥) انظر "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤". (Add.1 و A/CONF.171/13)
- (٦) قرار الجمعية العام ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١).
- (٨) قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١، المرفق.
- (٩) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٣/٤٨.
- (١٠) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.
- (١١) "تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥" (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.IV.10، الفصل الأول، الفرع ألف).
- (١٢) A/47/308، المرفق.

الحواشي (تابع)

- (١٣) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.
- (١٤) انظر قرار الجمعية العامة ٤٩/١٨٤.
- (١٥) انظر "تقرير المؤتمر الدولي المعني بالرعاية الصحية الأولية، ألمـا - أتا، كازاخستان، ٦-١٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٨ (جنيف، منظمة الصحة العالمية، ١٩٨٧).
- (١٦) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٤.
- (١٧) قرار الجمعية العامة ٤٦/١٥١، المرفق، الجزء الثاني.
- (١٨) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نموا، باريس، ٣ - ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠" (A/CONF.147/18)، الجزء الأول.
- (١٩) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.
- (٢٠) انظر "نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية" (جنيف، أمانة "غات"، ١٩٩٤).

المرفق الثاني

برنامـج عمل مؤتمـر القـمة العـالـمي لـلـتنـمية الـاجـتمـاعـية

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>النقرات</u> | <u>الفصل</u> |
|---------------|----------------|---|
| ٣٥ | ٣ - ١ | مقدمة |
| ٣٦ | ١٧ - ٤ | الأول - إيجاد بيئة مؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية |
| ٤٩ | ٤١ - ١٨ | الثاني - القضاء على الفقر |
| ٦٩ | ٦٥ - ٤٢ | الثالث - توسيع العمالة المنتجة والحد من البطالة |
| ٨٣ | ٨١ - ٦٦ | الرابع - التكامل الاجتماعي |
| ٩٧ | ١٠٠ - ٨٢ | الخامس - التنفيذ والمتابعة |

مقدمة

١ - يوجز برنامج العمل هذا السياسات والإجراءات والتدابير الازمة لتنفيذ المبادئ والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية الذي اعتمد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وسيكون ما نحققه من نتائج في هذا الشأن مقياساً لنجاحنا.

٢ - ويوصى باتخاذ إجراءات ترمي، في إطار النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، إلى إيجاد بيئية وطنية ودولية مواتية للتنمية الاجتماعية، والقضاء على الفقر، وزيادة فرص العمل المنتج، وتحفيض البطالة، وتشجيع الاندماج الاجتماعي. وكل الإجراءات الموصى بها مترابطة، سواء من حيث متطلبات تصميمها، ومن ذلك مشاركة جميع الجهات المعنية، أو من حيث النتائج التي سترتبها على مختلف جوانب حياة البشر. فالسياسات التي تهدف إلى القضاء على الفقر وتقليل أوجه التفاوت ومكافحة الأقصاء الاجتماعي تتطلب توفير فرص العمل، وستكون ناقصة وبلا فعالية إذا لم تتخذ تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز وتشجيع المشاركة والوئام في العلاقات الاجتماعية بين الجماعات والأمم. كما أن تعزيز التفاعل الإيجابي بين السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية أمر ضروري للنجاح في الأجل الطويل. وتمتع الناس بأسباب الراحة يتطلب أيضاً ممارسة جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والتمكين من الحصول على مستوى جيد من التعليم والرعاية الصحية وسائر الخدمات العامة الأساسية، وقيام علاقات يسودها الوئام في المجتمعات المحلية. والاندماج الاجتماعي، أو قدرة الناس على التعايش في إطار الاحترام التام لكرامة كل فرد، والصالح العام، والتعددية والتنوع، وانعدام العنف وقيام التضامن، فضلاً عن قدرتهم على المشاركة في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، إنما يشمل جميع نواحي التنمية الاجتماعية وجميع السياسات. وهو يتطلب حماية الحق في الاختلاف وفي الخلق والإبداع. ثم أنه يستلزم قيام بيئه اقتصادية سليمة وشيوخ ثقافات تقوم على الحرية والمسؤولية. وهو يقتضي أيضاً المشاركة التامة من جانب كل من الدولة والمجتمع المدني.

٣ - إن الكثير من المسائل المذكورة في برنامج العمل هذا كان محل بحث بمزيد من التفصيل في مؤتمرات عالمية سابقة عنيت بمسائل وثيقة الصلة بمختلف جوانب التنمية الاجتماعية. وقد وضع برنامج العمل ونصب العين تلك المؤتمرات الأخرى ومع المراعاة التامة لما صدر عنها من التزامات ومبادئ وتوصيات، وهو يستند أيضاً إلى الخبرة التي اكتسبتها بلدان عديدة في مجال العمل على تحقيق أهداف اجتماعية في إطار ظروفها الخاصة. وتكمّن الأهمية الخاصة لبرنامج العمل في نهجه المتكامل، وفي سعيه إلى الجمع بين العديد من الإجراءات المختلفة للقضاء على الفقر وتوفير فرص العمل وتحقيق الاندماج الاجتماعي في سياق استراتيجيات وطنية ودولية مت Başasse للتنمية الاجتماعية. وتنفذ التوصيات الواردة في برنامج العمل إنما هو حق سيادي لكل بلد، يمارسه وفقاً لقوانينه الوطنية وأولوياته الإنمائية، مع الاحترام التام لمختلف القيم الدينية والأخلاقية والتقاليد الثقافية لشعبه، وبما يتماشى مع كل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. كما أن لكل بلد أن يتخذ من الإجراءات ما يتافق مع تطور قدراته. وينبغي كذلك أن تؤخذ في الاعتبار، في تنفيذ برنامج العمل هذا، نتائج المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالموضوع.

الفصل الأول

إيجاد بيئة مؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية

أساس العمل والأهداف

٤ - لا يمكن فصل التنمية الاجتماعية عن البيئة الثقافية والإيكولوجية والاقتصادية والسياسية والروحية التي تجري هذه التنمية في سياقها. ولا يمكن الاضطلاع بها باعتبارها مبادرة قطاعية. كما أنها ترتبط ارتباطاً واضحاً بتعزيز السلم والحرية والاستقرار والأمن على الصعيدين الوطني والدولي معاً. ويطلب تعزيز التنمية الاجتماعية توجيه القيم والأهداف والأولويات نحو توفير أسباب الراحة للجميع وتنمية وتشجيع المؤسسات والسياسات التي تفضي إلى تحقيق هذا الغرض. إن كرامة الإنسان وجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمساواة والإنصاف والعدالة الاجتماعية تشكل القيم الأساسية لكل المجتمعات. وطلب هذه القيم وغيرها وتعزيزها وحمايتها هو الأساس الذي تقوم عليه جميع المؤسسات وكل ممارسة للسلطة وهو الذي يعمل على قيام بيئة يكون البشر في ظلها هم محور الاهتمام في مجال التنمية المستدامة. فهم أصحاب حق في أن يعيشوا أصحاء منتجين في وفاق مع الطبيعة.

٥ - إن الترابط بين اقتصادات العالم ومجتمعاته آخذ في الازدياد. كما أن تدفق التجارة ورؤوس الأموال، والهجرات، والابتكارات العلمية والتكنولوجية، والاتصالات، وعمليات التبادل الثقافي، آخذة في تشكيل المجتمع العالمي. وهذا المجتمع العالمي نفسه مهدد بتدور البيئة، وبالأزمات الحادة في مجال الأغذية، والأوبئة، وجميع أشكال التمييز العنصري، وكراهية الأجانب، والتعصب بمختلف أشكاله، والعنف، والإجرام، وخطر فقدان خصوبة التنوع الثقافي. ودرك الحكومات، أكثر فأكثر، أن استجابتها لتغير الظروف ورغبتها في تحقيق التنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي المستدام يتطلبان منها زيادة التضامن، الذي يتجلّى في وضع ما هو ملائم من البرامج متعددة الأطراف وتعزيز التعاون الدولي. وللهذا التعاون أهمية حاسمة لضمان استفادة البلدان التي تحتاج إلى المساعدة، ومنها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، من عملية العولمة.

٦ - والأنشطة الاقتصادية التي يعبر الأفراد من خلالها عمما لديهم من روح المبادرة والابتكار، والتي تزيد من ثروة المجتمعات، تشكل قاعدة أساسية للتقدم الاجتماعي. لكن التقدم الاجتماعي لن يتم من مجرد التفاعل الحر بين قوى السوق. فمن الضروري انتهاج سياسات عامة لتصحيح عثرات السوق، واستكمال آليات السوق، وصون الاستقرار الاجتماعي، وإيجاد بيئة وطنية ودولية تعزز النمو المستدام على نطاق عالمي. وإذا ما تحقق النمو على هذا النحو فإن من شأنه أن ينهض بالإنصاف والعدالة الاجتماعية، والتسامح، والمسؤولية والمشاركة.

٧ - إن الهدف النهائي من التنمية الاجتماعية هو تحسين وتعزيز نوعية الحياة للناس كافة. وهو يتطلب إقامة مؤسسات ديمقراطية، واحترام جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وزيادة الفرص الاقتصادية وتكافؤها، وسيادة القانون، وتشجيع احترام التنوع الثقافي وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات،

والمشاركة النشطة من جانب المجتمع المدني. كما أن تمكين كل امرء من أداء دور فعال وقيام كل امرء بهذا الدور أمران جوهريان للديمقراطية والولاء والتمنية الاجتماعية. وينبغي أن تكون لجميع أفراد المجتمع القدرة على المساهمة بنشاط في شؤون المجتمع الذي يعيشون فيه وأن تتاح لهم الفرصة لعمل ذلك باعتباره حقاً لهم وواجباً عليهم. ولا بد أيضاً من توحى المساواة والعدل بين الجنسين، والمشاركة التامة من جانب المرأة في جميع الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ويجب إزالة العقبات التي تحد من فرص وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار ومن حصولها على التعليم وخدمات الرعاية الصحية والعمل المنتج. وقيام شراكة عادلة بين الرجل والمرأة يتحمل الرجل فيها مسؤوليته كاملة في الحياة العائلية. ومن الضروري تغيير التصور السائد في مجتمعاتنا لمكان الرجل والمرأة لكي يخرج إلى الوجود جيل جديد من النساء والرجال ينكافف في سبيل إقامة نظام عالمي أكثر اتساماً بالطابع الإنساني.

- ٨ - وانطلاقاً من ذلك، سنعمل على تهيئة بيئة مؤاتية لتحقيق التنمية المستدامة باتباع نهج محوره الإنسان له السمات التالية:

- المساهمة والمشاركة على أوسع نطاق من جانب المجتمع المدني في صوغ وتنفيذ القرارات التي تتحكم في سير مجتمعاتنا وراحتها؛
- اتباع أنماط عريضة القاعدة من النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وإدماج المسائل السكانية في استراتيجيات اقتصادية وإنمائية، تعمل على حد خطي التنمية المستدامة والقضاء على الفقر وتساهم في إنجاز الأهداف السكانية وفي تحسين نوعية حياة السكان؛
- التوزيع المنصف وغير التمييزي لمنافع النمو فيما بين الفئات الاجتماعية والبلدان، وتوسيع فرص الحصول على الموارد المنتجة أمام من يعيشون في فقر؛
- تفاعل قوى السوق بطريقة تفضي إلى كفاءة الأنشطة وتحقيق التنمية الاجتماعية؛
- اتباع سياسات عامة تسعى إلى التغلب على أوجه التباين المحدثة للانقسام الاجتماعي وتحترم التعددية والتنوع؛
- وجود إطار سياسي وقانوني داعم ومستقر يعمل على التضاد بين الديمقراطية والتنمية وكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛
- اتباع إجراءات سياسية واجتماعية تجتنب حرمان أي فئة من الفئات وتحترم في الوقت نفسه التعددية والتنوع، بما في ذلك التنوع الديني والثقافي؛

- تعزيز دور الأسرة وفقاً لمبادئ وأهداف والتزامات إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية ومبادئ وأهداف والتزامات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية فضلاً عن دور المجتمع المحلي والمجتمع المدني;
- زيادة التمكّن من اكتساب المعرف والحصول على التكنولوجيا والتعليم وخدمات الرعاية الصحية والمعلومات;
- تقوية التضامن والمشاركة والتعاون على جميع المستويات;
- انتهاج سياسات عامة تمكن الناس من التمتع بالصحة وممارسة الانتاج مدى الحياة;
- حماية وصون البيئة الطبيعية في إطار تنمية مستدامة محورها الإنسان.

الإجراءات

ألف - إيجاد بيئة اقتصادية وطنية ودولية مواتية

٩ - إن العمل على تحقيق نمو اقتصادي مطرد عريض القاعدة ومتداعم وتنمية مستدامة على الصعيد العالمي، فضلاً عن تحقيق النمو في الانتاج وقيام نظام للتجارة الدولية يستند إلى عدم التمييز وتعدد الأطراف واحترام القواعد، وعلى توفير العمالة والدخل كأساس للتنمية الاجتماعية إنما يتضمن اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) العمل على تهيئة بيئة اقتصادية دولية حرة ومنصفة وتعاونية وتحقيق فوائد متبادلة؛
- (ب) تنفيذ سياسات اقتصاد كلي وسياسات قطاعية سليمة ومستقرة تشجع النمو الاقتصادي المطرد عريض القاعدة والتنمية المستدامة والمنصفة، بما يعمل على توفير فرص العمل ويستهدف القضاء على الفقر والحد من أوجه التفاوت والحرمان الاجتماعي والاقتصادي؛
- (ج) تشجيع الأعمال الحرة والاستثمار المنتج والتوسيع في إتاحة الوصول إلى الأسواق المفتوحة والдинامية في سياق نظام تجاري منفتح ومنصف ومستقر وغير تميّز ويفيد به ويتسنم بالشفافية ويقوم على احترام القواعد وتعدد الأطراف، وتوفير التكنولوجيات لجميع الشعوب ولا سيما الشعوب التي تعيش في فقر والبلدان المتضررة وأقل البلدان نموا؛
- (د) تنفيذ الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف^(١) تنفيذاً تماماً وفي المواعيد المقررة؛

(ه) الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويوحد عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل التحقيق التام للتنمية الاجتماعية ويحول دون راحة السكان في البلدان المتضررة؛

(و) زيادة إنتاج الأغذية بتنمية القطاع الزراعي تنمية مستدامة وتحسين الفرص السوقية، وتحسين وصول الأشخاص المنخفضي الدخل في البلدان النامية إلى الغذاء، كوسيلة لتخفيض الفقر، والقضاء على سوء التغذية، ورفع مستويات معيشتهم.

(ز) تشجيع تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي على الصعد الوطنية ودون الأقلية والإقليمية والدولية بغية تشجيع قيام نظام مالي دولي أكثر مواطنة للنمو الاقتصادي المستقر والمطرد والتنمية المستدامة عن طريق جملة أمور منها تحقيق درجة عالية من الاستقرار في الأسواق المالية والحد من خطر الأزمات المالية وتحسين استقرار أسعار الصرف وتحقيق الاستقرار في أسعار الفائدة الحقيقة والسعى إلى تخفيضها في الأجل الطويل والحد من أوجه عدم التيقن فيما يتعلق بالتدفقات المالية؛

(ح) القيام حسب مقتضى الحال، عن طريق جملة أمور منها بناء القدرات، بإنشاء هيأكل وعمليات وموارد على الصعيدين الوطني والدولي لضمان إجراء دراسات مناسبة للسياسة الاقتصادية وتنسيقها، مع التركيز بصفة خاصة على التنمية الاجتماعية، أو تعزيز أو إصلاح الموجود منها؛

(ط) تشجيع أو تعزيز بناء القدرات على تنمية الأنشطة الاجتماعية في البلدان النامية، ولا سيما في إفريقيا وفي أقل البلدان نموا؛

(ي) كفالة إيلاء الاحترام في النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة لضرورة حماية البيئة ومصالح الأجيال المقبلة، وذلك وفقاً لجدول أعمال القرن^(٢١) ومحظوظ الاتفاقيات والاتفاقيات وبرامج العمل التي اعتمدت بتواافق الآراء في إطار متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية؛

(ك) كفالة المعالجة الكافية للاحتياجات ومواطن الضعف التي تنفرد بها الدول النامية الجزرية الصغيرة بغية تمكينها من تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منصف عن طريق تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٢).

١٠ - وبغية كفالة توزيع فوائد النمو الاقتصادي العالمي توزيعاً منصفاً فيما بين البلدان، فإن الإجراءات التالية أساسية:

(أ) مواصلة الجهود المبذولة لتخفيض الأعباء المرهقة للديون ولخدمة الديون المتصلة بالأنواع المختلفة من الديون للعديد من البلدان النامية باتباع نهج منصف وقابل للدوم يعالج، عند الاقتضاء، المبلغ

الإجمالي لديون أشد البلدان النامية فقرا وأكثرها مديونية كمسألة ذات أولوية. ويحد من الحاجز التجارية ويشجع التوسع في وصول جميع البلدان إلى الأسواق في إطار نظام تجاري دولي منفتح ومنصف ومأمون وغير تميّزي ويمكن التنبؤ به ويتسم بالشفافية وتعدد الأطراف واحترام القواعد، وإلى الاستثمارات والتكنولوجيات والدرارية الفنية المنتجة:

(ب) تعزيز وتحسين المساعدة التقنية والمالية المقدمة إلى البلدان النامية عملا على تحقيق التنمية المستدامة وتذليل العوائق التي تحول دون مشاركتها الكاملة والفعالة في الاقتصاد العالمي؛

(ج) تغيير أنماط الاستهلاك والانتاج غير المستدامة، مع مراعاة أن السبب الرئيسي في استمرار تدهور البيئة العالمية هو النمط غير المستدام من الاستهلاك والانتاج، ولا سيما في البلدان الصناعية، وهو أمر يدعو إلى عميق القلق، ويؤدي إلى تفاقم الفقر وأوجه الاختلال؛

(د) وضع سياسات لتمكين البلدان النامية من الاستفادة من اتساع الفرص التجارية الدولية في سياق التنفيذ الكامل للوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف؛ ومساعدة البلدان التي لا يمكنها حاليا الاستفادة استفادة تامة من تحرير الاقتصاد العالمي، ولا سيما بلدان أفريقيا؛

(ه) مساندة الجهدود التي تبذلها البلدان النامية، ولا سيما منها التي تعتمد بشدة على تصدير السلع الأساسية، من أجل تنوع اقتصاداتها.

١١ - وفي إطار تقديم الدعم للبلدان النامية، وإعطاء أولوية لاحتياجات أفريقيا وأقل البلدان نموا، يقتضي الأمر اتخاذ الإجراءات التالية على الصعيدين الوطني والدولي:

(أ) تنفيذ سياسات واستراتيجيات فعالة للتنمية تهيئ مناخا أكثر مواتنة للتنمية الاجتماعية والتجارة والاستثمارات وتعطي أولوية لتنمية الموارد البشرية وتعمل على زيادة تنمية المؤسسات الديمقرطية؛

(ب) دعم البلدان الأفريقية وأقل البلدان نموا في الجهود التي تبذلها لايجاد بيئة مؤاتية تجذب الاستثمارات الأجنبية والمحليه المباشرة وتشجع المدخرات وتحث على عودة رأس المال الهارب وتشجع المشاركة التامة للقطاع الخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في عملية النمو والتنمية؛

(ج) دعم الاصلاحات الاقتصادية من أجل تحسين أداء أسواق السلع الأساسية والجهود الرامية إلى التنوع السلعي، وذلك من خلال الآليات المناسبة والتعاون المالي والتقني الثنائي والمتعدد الأطراف، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب، وعن طريق التجارة والشراكة؛

(د) مواصلة دعم الجهود المبذولة في إفريقيا وأقل البلدان نمواً لتحقيق التنوع السلعي وذلك عن طريق جملة أمور منها تقديم المساعدة التقنية والمالية للمرحلة التحضيرية من مشاريعها وبرامجها الرامية إلى تحقيق التنوع السلعي؛

(ه) إيجاد حلول فعالة ونماذج المنحى ودائمة لمشاكل الدين الخارجية عن طريق القيام فوراً بتنفيذ شروط الإعفاء من الدين المتفق عليها في نادي باريس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والتي تشمل تخفيف الدين، بما في ذلك الغاء الدين أو غير ذلك من تدابير تخفيف الدين؛ ودعوة المؤسسات المالية الدولية إلى النظر في طرق مبتكرة لمساعدة البلدان المنخفضة الدخل التي لديها نسبة عالية من الدين المتعددة الأطراف بغية تخفيف أعباء ديونها؛ وتطوير تقنيات تحويل الدين التي تطبق على برامج ومشاريع التنمية الاجتماعية وفقاً لأولويات القمة. وينبغي أن تراعي هذه الإجراءات استعراض منتصف المدة لبرنامج الأمم المتحدة الجديد لتنمية إفريقيا في التسعينيات^(٤)، وبرنامج العمل للستينيات لصالح أقل البلدان نمواً^(٥)، كما ينبغي أن تتم في أقرب وقت ممكن.

(و) دعم تطوير الاستراتيجيات التي تعتمد على العمل على ضمان تنفيذ تدابير رامية إلى تطويرها؛

(ز) اتخاذ إجراءات مناسبة، تتمشى مع الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف^(٦)، ولا سيما القرار المتعلق باتخاذ تدابير لصالح أقل البلدان نمواً والقرار المتعلق بالتدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نمواً والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية، بغية إيلاء تلك البلدان اهتماماً خاصاً من أجل تعزيز مشاركتها في نظام التجارة المتعدد الأطراف والتحفيض من حدة الآثار السلبية لتنفيذ جولة أوروغواي، مع التشديد على الحاجة إلى دعم البلدان الإفريقية لكي تتمكن من الاستفادة من نتائج جولة أوروغواي استفادة تامة؛

(ح) زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، سواء كمجموع أو فيما يتعلق بالبرامج الاجتماعية، وتحسين تأثيرها بما يتمشى مع الظروف الاقتصادية للبلدان وقدرتها على المساعدة، وبما يتمشى مع الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية، والسعى إلى بلوغ الرقم المستهدف المتفق عليه وهو تخصيص ٧,٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية و١٥,٠ في المائة لأقل البلدان نمواً في أقرب وقت ممكن.

١٢ - إن جعل النمو الاقتصادي وتفاعل قوى السوق ينضيان بدرجة أكبر إلى التنمية الاجتماعية يقتضي اتخاذ الإجراءات التالية:

- (أ) تنفيذ تدابير لاتاحة فرص الوصول الى السوق للجميع، لا سيما الفقراء والمحروميين، وتشجيع الأفراد والمجتمعات على الإقدام على مبادرات اقتصادية، وعلى الابتكار والاستثمار في الأنشطة التي تسهم في التنمية الاجتماعية في حين تعزز النمو الاقتصادي المستمر العريض القاعدة والتنمية المستدامة؛
- (ب) القيام الى الحد اللازم بتحسين وتوسيع وتنظيم سير الأسواق لكي تعزز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والاستقرار والاستثمار الطويل الأجل، والمنافسة العادلة والسلوك الأخلاقي؛ واعتماد وتنفيذ سياسات لتعزيز التوزيع العادل لنواتج النمو وحماية الخدمات الاجتماعية الأساسية من خلال أمور منها استكمال آليات السوق والتخفيف من أي آثار سلبية تفرضها قوى السوق، وتنفيذ السياسات التكميلية لتشجيع التنمية الاجتماعية، والقيام في الوقت ذاته بإلغاء التدابير الحمائية وفقاً لأحكام الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وبتحقيق التكامل بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية؛
- (ج) السير على سياسة السوق المفتوحة بهدف التقليل من الحاجز التي تحول دون الدخول الى الأسواق، وزيادة شفافية الأسواق من خلال أمور منها تحسين الوصول إلى المعلومات وتوسيع الخيارات المتاحة للمستهلكين؛
- (د) العمل على زيادة الوصول إلى التكنولوجيا والمساعدة التقنية، وكذلك الدراية الفنية المقابلة، لا سيما بالنسبة إلى المؤسسات الفردية الصغيرة والمتوسطة في جميع البلدان، وبخاصة في البلدان النامية؛
- (ه) تشجيع الشركات عبر الوطنية والوطنية على العمل في إطار احترام البيئة وامتثال القوانين والتشريعات الوطنية، ووفقاً للاتفاقات والاتفاقيات الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للأثر الاجتماعي والثقافي لأنشطتها؛
- (و) اعتماد وتنفيذ استراتيجيات طويلة الأجل لكفالة توظيف استثمارات عامة وخاصة كبيرة وموجهة توجيهاً جيداً، في بناء وتجديد الهياكل الأساسية بما يعود بالفائدة على الناس الذين يعيشون في فقر، ويعمل على إيجاد فرص للعمل؛
- (ز) كفالة توظيف استثمارات كبيرة، عامة وخاصة، في تنمية الموارد البشرية، وفي بناء القدرات في مجالى الصحة والتعليم وكذلك في مجالى التمكين من العمل والمشاركة، لا سيما بالنسبة إلى من يعيشون في فقر أو يعانون من الاقصاء الاجتماعي؛
- (ح) تقديم الدعم وإيلاء اهتمام خاص لإقامة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات القائمة الصغر، ولا سيما في المناطق الريفية، وكذلك اقتصادات الكفاف، لكفالة تفاعلها الآمن مع الاقتصادات الأكبر حجماً؛

(ط) دعم الأنشطة الاقتصادية للسكان الأصليين، وتحسين أحوالهم وتنميتهما، وكفالة تفاعلهم الآمن مع الاقتصادات الأكبر؛

(ي) تقديم الدعم إلى المؤسسات والبرامج والنظم لنشر معلومات عملية بغية تعزيز التقدم الاجتماعي.

١٣ - إن توجيه النظم المالية والسياسات العامة الأخرى نحو القضاء على الفقر وإلى عدم توليد تفاوتات تحدث انتقاساماً اجتماعياً يتطلب ما يلي:

(أ) سن قواعد وأنظمة وايجاد مناخ معنوي وأخلاقي يمنع جميع أشكال الفساد واستغلال الأفراد والأسر والجماعات؛

(ب) تشجيع المنافسة العادلة والمسؤولية الأخلاقية في الأنشطة التجارية وتعزيز التعاون والتفاعل فيما بين الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني؛

(ج) كفالة تشجيع النظم الضريبية والنقدية للإدخار والاستثمار الطويل الأجل في الأنشطة الانتاجية وفقاً للأولويات والسياسات الوطنية؛

(د) النظر في تدابير لمعالجة أوجه عدم المساواة الناجمة عن تكديس الثروة ومنها، في جملة أمور، استخدام نظم ضريبية مناسبة على الصعيد الوطني، ولتحفيض أوجه عدم الكفاءة وتحسين الاستقرار في الأسواق المالية وفقاً للأولويات والسياسات الوطنية؛

(هـ) إعادة النظر في توزيع الإعاثات، في جملة أمور، بين الصناعة والزراعة، والمناطق الحضرية والمناطق الريفية، والاستهلاك الخاص والعام، وكفالة إفادة نظم الإعاثات للناس الذين يعيشون في فقر، لا سيما الفئات الأضعف، وتحفيتها للتفاوتات؛

(و) تعزيز الاتفاقيات الدولية التي تعالج قضايا الإزدواج الضريبي بفعالية، وكذلك التهرب من الضرائب عبر الحدود وفقاً للأولويات وسياسات الدول المعنية، مع تحسين كفاءة وعدالة تحصيل الضرائب؛

(ز) مساعدة البلدان النامية، بناءً على طلبها، على إنشاء نظم ضريبية تتسم بالكفاءة والإنصاف عن طريق تعزيز القدرة الإدارية لتقدير الضرائب، وتحصيلها، ومحاكمة المتهربين من الضرائب، وتقديم الدعم إلى نظام ضريبي تصاعدي؛

(ح) مساعدة البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على إنشاء نظم ضريبية تتسم بالانصاف والتعاليم على أساس قانوني متين، مما يسهم في الاصدارات الاجتماعية - الاقتصادية الجارية في هذه البلدان.

باء - إيجاد بيئة سياسية وقانونية وطنية ودولية مواتية

٤ - لكفالة أن يدعم الإطار السياسي أهداف التنمية الاجتماعية، من الأساسي أن تتخذ التدابير التالية:

(أ) كفالة أن يتوافر لدى المؤسسات والوكالات الحكومية المسؤولة عن تحطيط السياسات الاجتماعية وتنفيذها ما يلزمها من مركز وموارد والمعلومات اللازمة لإيلاء أولوية عالية للتنمية الاجتماعية في صنع السياسات؛

(ب) كفالة سيادة القانون والديمقراطية ووجود قواعد وإجراءات تكفل شفافية ومساءلة جموع المؤسسات العامة والخاصة ومنع ومكافحة جميع أشكال الفساد، على أن يستمر ذلك من خلال التعليم وتطوير المواقف والقيم التي تعزز المسؤولية والتضامن وإقامة مجتمع مدني قوي؛

(ج) إزالة جميع أشكال التمييز، مع وضع وتشجيع البرامج التعليمية وحملات وسائل الإعلام لتحقيق هذه الغاية؛

(د) تشجيع تحقيق لا مركزية المؤسسات والمرافق العامة على مستوى يعبر عن الاحتياجات المحلية تعبيراً أفضل ويسير المشاركة المحلية، بما يتمشى مع المسؤوليات والأهداف الشاملة للحكومات؛

(هـ) تهيئة ظروف تمكن الشركاء الاجتماعيين من تنظيم أنفسهم وتسخير أعمالهم مع ضمان حرية لهم في التعبير وتكوين الجمعيات وحقهم في المشاركة في المساومة الجماعية وتعزيز المصالح المتبادلة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للقوانين والأنظمة الوطنية؛

(و) تهيئة ظروف مماثلة للمنظمات المهنية ومنظمات العاملين المستقلين؛

(ز) تشجيع العمليات السياسية والاجتماعية التي تشمل جميع أفراد المجتمع وتحترم التعددية السياسية والتنوع الثقافي؛

(ح) تعزيز قدرات وفرص جميع الأشخاص، لا سيما من ينتمون إلى الفئات المحرومة أو المستضعفة، بغية تعزيز تنميتهم الاقتصادية والاجتماعية، وإنشاء منظمات تمثل مصالحهم والحفاظ عليها، وإشراكهم في تحطيط وتنفيذ السياسات والبرامج الحكومية التي سيتأثرون بها مباشرة؛

(ط) كفالة المشاركة الكاملة للمرأة على جميع المستويات في عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها؛ وفي الآليات الاقتصادية والسياسية التي توضع السياسات وتنفذ من خلالها؛

(ي) إزالة جميع العوائق القانونية أمام امتلاك الرجال والنساء لجميع وسائل الاتصال والممتلكات؛

(ك) اتخاذ تدابير، بالتعاون مع المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٧)، وصكوك دولية أخرى، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، لإيجاد بيئة سياسية وقانونية مناسبة لمعالجة الأسباب الجذرية لنزوح اللاجئين وإتاحة عودتهم الطوعية بأمان وكرامة إلى الوطن. وينبغي أيضاً اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، بالتعاون الدولي، حسب الاقتضاء، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لا يجاد الأوضاع الملائمة لعودة المشردين داخلياً بصورة طوعية إلى مواطنهم الأصلي؛

١٥ - من الأساسي للتنمية الاجتماعية أن يتم تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، بما في ذلك الحق في التنمية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع التصديق على الموجود من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يتم التصديق عليها بعد؛ وتنفيذ أحكام الاتفاقيات والعبادات التي تم التصديق عليها؛

(ب) إعادة تأكيد وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحرفياته الأساسية التي تتسم بطابع عالمي لا يتجزأ ومتراoط ومتدخل، بما فيها الحق في التنمية، والسعى إلى ضمان احترامها وحمايتها والتقييد بها من خلال التشريعات المناسبة، ونشر المعلومات، والتعليم والتدريب وتوفير آليات وسبل انتصاف فعالة للإنفاذ، من خلال جملة أمور من بينها إنشاء أو تدعيم المؤسسات الوطنية المسؤولة عن الرصد والإيفاد؛

(ج) إتخاذ تدابير لضمان حق جميع البشر والشعوب في المشاركة والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وفي التمتع بها؛ وتشجيع جميع البشر، أفراداً وجماعات، على تحمل المسؤولية عن التنمية، والاعتراف بأن الدول تحمل المسؤولية الأساسية عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لـ“إعمال الحق في التنمية، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في إعلان وبرنامج عمل فيينا”؛

(د) تعزيز إعمال الحق في التنمية من خلال تقوية الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية ومن خلال سياسات فعالة للتنمية على الصعيد الوطني. فضلاً عن العلاقات الاقتصادية المنصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي، حيث أن العمل المستدام لا غنى عنه لضمان تنمية أسرع للبلدان النامية؛

(ه) إزالة العقبات التي تحول دون إعمال حق الشعوب في تقرير المصير، لا سيما الشعوب التي تعيش تحت وطأة الاستعمار أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وهي عقبات تؤثر سلباً على تنميته الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) تعزيز وحماية ما للمرأة من حقوق الإنسان، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون تحقيق المساواة والانصاف الكاملين بين المرأة والرجل في الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ز) إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق الطفل، مع الاهتمام بصورة خاصة بحقوق الطفولة وذلك بالقيام بأمور من بينها تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وخطوة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينيات التي اعتمدتها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل⁽³⁾ وتنفيذ هما:

(ح) إتاحة استفادة جميع الناس، ولا سيما المستضعفين والمحروميين في المجتمع، من وجود نظام عدالة مستقل ومنصف وفعال، وكفالة وصول الجميع إلى مصادر علية للحصول على المشورة بشأن الحقوق والالتزامات القانونية؛

(ط) اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد للتمييز ضد المعوقين بجميع أشكاله، سواء بحكم القانون أو بحكم الواقع؛

(ي) تعزيز قدرة المجتمع المدني والمجتمع المحلي على المشاركة الفعلية في تخطيط برامج التنمية الاجتماعية واتخاذ قرارات بشأنها وتنفيذها، بواسطة التثقيف والوصول إلى الموارد؛

(ك) تعزيز وحماية حقوق الأفراد من أجل منع حالات التمييز والعنف داخل الأسرة والقضاء عليها.

١٦ - ويقتضي وجود نظام سياسي واقتصادي مفتوح وصول الجميع إلى المعارف والتثقيف والمعلومات بواسطة ما يلي:

(أ) تعزيز نظام التعليم على جميع المستويات فضلاً عن وسائل أخرى لاكتساب المهارات والمعارف وضمان وصول الجميع إلى التعليم الأساسي وإلى فرص التعليم مدى الحياة، مع إزالة الحواجز الاقتصادية والاجتماعية - الثقافية التي تحول دون ممارسة الحق في التعليم؛

(ب) رفع مستوى الوعي العام والدعوة إلى إزالة الفوارق بين الجنسين للقضاء على جميع العقبات التي تحول دون المساواة والانصاف الكاملين بينهما؛

(ج) تمكين وتشجيع الجميع من الوصول إلى طائفة واسعة من المعلومات والآراء بشأن المسائل التي هي مثار اهتمام عام، وذلك من خلال وسائل الاتصال الجماهيري ووسائل أخرى؛

(د) تشجيع نظم التعليم، وبالقدر الذي يتفق مع حرية التعبير، وسائل الاتصال على رفع مستوى فهم ووعي الأشخاص بجميع جوانب التكامل الاجتماعي بما في ذلك إزالة الفوارق بين الجنسين، وعدم استعمال العنف، والتسامح والتضامن، واحترام تنوع الثقافات والاهتمامات، والعمل على منع وسائل الإعلام من نشر الصور الجنسية الفاضحة ومن تقديم وصف تفصيلي واضح لأعمال العنف والقسوة بلا مبرر في وسائل الإعلام؛

(ه) تحسين موثوقية المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية وقضايا الجنسين، بما في ذلك الاستخدام الفعال للإحصاءات المفصلة حسب الجنس التي يتم جمعها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك من خلال دعم المؤسسات الأكاديمية والبحثية، وتحسين جدوى هذه المعلومات وفائتها وتوافرها لعامة الجمهور.

١٧ - وينبغي أن يكون الدعم الدولي للجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز بيئة سياسية وقانونية مواتية متفقاً مع ميثاق الأمم المتحدة، ومبادئ القانون الدولي، وبما يتماشى مع الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة^(٨) ويطلب الدعم اتخاذ التدابير التالية:

(أ) الاستفادة، حسب الاقتضاء، من قدرة الأمم المتحدة وجميع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ذات الصلة على منع النزاعات المسلحة وإيجاد حل لها، وتعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستوى الحياة في جو أرحب من الحرية؛

(ب) تنسيق السياسات والإجراءات والصكوك القانونية وأو التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب، وجميع أشكال العنف المتطرف، والاتجار غير المشروع بأسلحة، والجريمة المنظمة ومشكلة المخدرات غير المشروعة، وغسل الأموال وما يتصل به من جرائم، والاتجار بالمرأة والراهقين والأطفال المهاجرين، والأعضاء البشرية، وغير ذلك من الأنشطة المنافية لحقوق الإنسان وكرامة الإنسان؛

(ج) تعاون البلدان مع بعضها ببعضها من أجل ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض التنمية، وينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع قيام تعاون دولي فعال يدعم جهود البلدان النامية، للإعمال الكامل للحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعرّض التنمية من خلال أمور من بينها تنفيذ أحكام إعلان الحق في التنمية^(٩) وفقاً لما أكدته من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(١٠). وإن احراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنسانية فعالة على الصعيد الوطني كما يتطلب علاقات اقتصادية منصفة وبيئة

اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي. وينبغي إعمال الحق في التنمية بحيث يتم الوفاء بطريقة منصفة بالاحتياجات الاجتماعية الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمستقبلة؛

(د) ضمان أن يكون الإنسان محور التنمية الاجتماعية وأن يتجلّى هذا على نحو كامل في برامج وأنشطة المنظمات دون إقليمية وإقليمية ودولية؛

(ه) زيادة قدرة المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، في إطار ولاياتها، على تعزيز إعمال جميع حقوق الإنسان، والحرّيات الأساسية والقضاء على جميع أشكال التمييز؛

(و) وضع سياسات، في إطار ولايات مختلف المؤسسات الدولية ووظائفها، تدعم أهداف التنمية الاجتماعية وتسهم في التنمية المؤسسية من خلال بناء القدرات وغير ذلك من أشكال التعاون؛

(ز) تعزيز قدرات الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، لا سيما في إفريقيا وأقل البلدان نموا، لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها المحددة والعالمية؛

(ح) تعزيز قدرات الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بغية مساعدتها في عملية تحويل اقتصاداتها من اقتصادات مخططة مركزيا إلى اقتصادات سوقية.

الفصل الثاني

القضاء على الفقر

أساس العمل والأهداف

١٨ - يعيش أكثر من بليون نسمة في العالم الآن في ظل ظروف فقر غير مقبولة، معظمهم في البلدان النامية، ولا سيما في المناطق الريفية من البلدان المنخفضة الدخل في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأقل البلدان نموا.

١٩ - والفقر يوجد بأشكال شتى، من بينها الافتقار إلى الدخل وموارد الانتاج الكافية لضمان وسائل العيش المستدامة؛ والجوع وسوء التغذية؛ وسوء الصحة؛ والوصول المحدود إلى التعليم وغيره من الخدمات الأساسية أو الافتقار اليهما؛ وازدياد معدل الاعتلal ومعدل الوفيات الناجمة عن الأمراض؛ والتشرد والسكن غير الملائم؛ والبيئات غير المأمونة؛ والتمييز والاقصاء الاجتماعي. ويتسم أيضاً بعدم المشاركة في صنع القرار وفي الحياة المدنية والاجتماعية والثقافية. فهو يوجد في جميع البلدان: على هيئة فقر جماعي في كثير من البلدان النامية، وجحوب للفرد وسط الشعرا في البلدان المتقدمة النمو، وفقدان وسائل العيش نتيجة للكسر الاقتصادي، وفقر مفاجئ نتيجة للكوارث أو الصراعات؛ وفقر العمال الذين يتلقون أجوراً منخفضة، وعزز مطلق للأشخاص الذين لا تشملهم النظم الداعمة للأسرة والمؤسسات الاجتماعية وشبكات الأمان. وتتحمل المرأة عبء الفقر بدرجة غير متناسبة، وكثيراً ما يصبر الأطفال الذين ينشاؤن في ظل الفقر محرومين بصفة دائمة. كما أن المسنين والمعوقين والسكان الأصليين واللاجئين والمشردين داخلياً عرضة لل الفقر بوجه خاص. وعلاوة على ذلك، يمثل الفقر بمختلف أشكاله حاجزاً أمام الاتصال والوصول إلى الخدمات فضلاً عن تمثيله خطراً صحياً رئيسياً، ومن يعيشون في ظل الفقر عرضة بصفة خاصة لعواقب الكوارث والصراعات. والفقير المطلق وضع يتسم بالحرمان الشديد من الاحتياجات الإنسانية الأساسية، بما فيها الغذاء ومياه الشرب المأمونة والمرافق الصحية والصحة والآمنة والتعليم والمعلومات. ولا يعتمد على الدخل فحسب بل أيضاً على الوصول إلى الخدمات الاجتماعية.

٢٠ - وهناك اتفاق عام على أن استمرار انتشار الفقر على نطاق واسع فضلاً عن أوجه الجور الخطيرة الاجتماعية والقائمة على نوع الجنس، لها آثار كبيرة على البارامترات الديمografية مثل نمو السكان وهيكلهم وتوزعهم، كما أنها تتأثر بدورها بهذه البارامترات. وهناك اتفاق عام أيضاً على أن أنماط الاستهلاك والانتاج غير المستدامة لا تفتّأ تساهم في الاستعمال غير المستدام للموارد الطبيعية وتدور البيئة فضلاً عن زيادة أوجه الجور الاجتماعي والفقير مما يقترب بالنتائج سالفة الذكر للبارامترات الديمografية.

٢١ - وتزداد سرعة انتشار الفقر في المناطق الحضرية مع ارتفاع معدل التحضر العام. وهذه الظاهرة آخذة في النمو في جميع البلدان والمناطق وكثيراً ما تطرح مشاكل خاصة من قبيل الاكتظاظ والمياه الملوثة

والمرافق الصحية السيئة والمأوى غير المأمون والجريمة ومشاكل اجتماعية أخرى. كما يتزايد عدد الأسر المعيشية التي تعولها امرأة في المناطق الحضرية منخفضة الدخل.

٢٢ - وفيما بين من يعيشون في ظل الفقر تبرز أوجه التفاوت بين الجنسين بصفة خاصة في زيادة عدد الأسر التي تعولها امرأة. ومع ارتفاع عدد السكان، فإن أعداد الشباب الذين يعيشون في ظل الفقر ستزيد زيادة كبيرة. ولذا يلزم اتخاذ تدابير محددة من أجل التصدي لانتشار الفقر بين الشباب والإذاث.

٢٣ - وللفقر أسباب متنوعة تشمل الأسباب الهيكيلية. والفقير مشكلة معقدة متعددة الأبعاد ذات جذور ضاربة في الميدانين الوطني والدولي. ولا يمكن إيجاد حل واحد يطبق عالميا، بل أنه من الضروري لحل هذه المشكلة من وضع برامج لمعالجة الفقر لكل بلد على حدة، وبذل جهود دولية داعمة للجهود الوطنية وإيجاد عملية موازية لتهيئة بيئية دولية مساندة. والفقير لا ينفصل عن انعدام السيطرة على الموارد؛ بما فيها الأراضي والمهارات والمعارف ورأس المال والصلات الاجتماعية. فبدون تلك الموارد يسهل تجاهل صانعي السياسات للناس وتصبح امكانيات وصول الناس إلى المؤسسات والأسواق والعملة والخدمات العامة محدودة. ولا يمكن تحقيق القضاء على الفقر من خلال برامج مكافحة الفقر وحدها، وإنما يقتضي ذلك المشاركة الديمقراطية وإدخال تغييرات في الهياكل الاقتصادية من أجل كفالة وصول الجميع إلى الموارد والفرص والخدمات العامة، والاضطلاع بسياسات تستهدف إعادة توزيع الثروة والدخل وتوفير الحماية الاجتماعية لمن لا يمكنهم أن يعيشوا أنفسهم، ومساعدة من يواجهون كارثة غير متوقعة، سواء كانت فردية أو جماعية، طبيعية أو اجتماعية أو تكنولوجية.

٢٤ - ويطلب القضاء على الفقر وصول الجميع إلى الفرص الاقتصادية التي تعزز وسائل العيش المستدامة والخدمات الاجتماعية الأساسية فضلاً عن بذل جهود خاصة لتسهيل وصول المحروميين إلى الفرص والخدمات. ويجب تمكين من يعيشون في ظل الفقر والفئات المستضعفة من خلال وجود منظمات لهم ومشاركتهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما في تحديد وتنفيذ السياسات التي تؤثر فيهم وبالتالي تمكينهم من أن يصبحوا شركاء حقاً في التنمية.

٢٥ - ولذلك ثمة حاجة عاجلة إلى ما يلي:

• وضع استراتيجيات وطنية للحد كثيراً من الفقر العام، بما في ذلك اتخاذ تدابير لإزالة الحاجز الهيكلي الذي تحول دون افلات الناس من الفقر، تنطوي على التزامات محددة وذات أطر زمنية للقضاء على الفقر المطلق في تاريخ مستهدف يحدده كل بلد في سياقه الوطني؛

• تعزيز التعاون الدولي ودعم المؤسسات الدولية لمساعدة البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر وتوفير الحماية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

- وضع أساليب لقياس الفقر بكافة أشكاله، ولا سيما الفقر المطلق، ولتقييم ورصد أحوال الذين يتهددهم الفقر، وذلك في السياق الوطني؛
- القيام بانتظام على الصعيد الوطني باستعراض السياسات الاقتصادية والميزانيات الوطنية لتوجيهها نحو القضاء على الفقر والحد من التفاوتات؛
- توسيع الفرص لتمكين من يعيشون في فقر من زيادة قدراتهم العامة وتحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية مع ادارة الموارد ادارة مستدامة؛
- تنمية الموارد البشرية وتحسين مرافق الهياكل الأساسية؛
- تلبية شاملة لاحتياجات الجميع الأساسية؛
- انتهاج سياسات تكفل تمنع جميع الناس بالحماية الاقتصادية والاجتماعية الكافية في فترات البطالة والمرض واجازة الوضع والعجز والشيخوخة؛
- انتهاج سياسات تدعم الأسرة وتسمم في استقرارها وفقاً للمبادئ والأهداف والالتزامات الواردة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وفي برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١)؛
- تعبئة كل من القطاعين العام والخاص، والمناطق الأكثر تقدماً، والمؤسسات التعليمية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية من أجل تقديم المساعدة للمناطق المنكوبة بالفقر؛

الإجراءات

ألف - وضع استراتيجيات متكاملة

٢٦ - ينبغي للحكومات زيادة تركيزها على الجهود العامة المبذولة من أجل القضاء على الفقر المطلق ومن أجل التقليل إلى حد كبير من الفقر عموماً، عن طريق ما يلي:

(أ) تشجيع النمو الاقتصادي المتواصل في سياق التنمية المستدامة والتقدم الاجتماعي واشتراط أن يكون النمو عريض القاعدة وأن يتيح فرصاً متساوية للجميع. وينبغي أن تدرك جميع البلدان ما يقع على عاتقها من مسؤوليات مشتركة، وإنما متمايزة. وتعترف البلدان المتقدمة النمو بالمسؤولية التي تتحملها في السعي، على نطاق دولي، إلى تحقيق التنمية المستدامة، وينبغي لها أن تواصل تحسين الجهود التي تبذلها

من أجل تشجيع النمو الاقتصادي المستدام وتقليل الاختلالات بطريقة يمكن أن تنفع جميع البلدان، ولا سيما
البلدان النامية؛

(ب) القيام، على الأفضل بحلول عام ١٩٩٦، بوضع وتعزيز وتنفيذ سياسات وطنية للقضاء على الفقر ومعالجة الأسباب الهيكلية للنقد، تشمل العمل على الصعد المحلية والوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية. وينبغي أن تحدد هذه الخطط، في إطار كل سياق وطني، استراتيجيات وغايات وأهدافاً في حيز المستطاع ذات أطر زمنية للحد بدرجة كبيرة من الفقر عموماً والقضاء على الفقر المطلق. وفي إطار الخطط الوطنية ينبغي أن يولى اهتمام خاص ل توفير فرص العمل كوسيلة للقضاء على الفقر وايلاء العناية المناسبة للصحة والتعليم وإعطاء أولوية أعلى للخدمات الاجتماعية الأساسية، وتوليد دخل للأسر المعيشية؛ والعمل على تيسير الوصول إلى الأصول الانتاجية والفرص الاقتصادية؛

(ج) تعين أنظمة إقامة الأود، واستراتيجيات البقاء، ومنظمات الجهود الذاتية التي تضم أساساً يعيشون في فقر، والعمل مع هذه المنظمات من أجل صوغ برامج لمكافحة الفقر تستند إلى ما تبذل من جهود وتحسن المشاركة التامة للأشخاص المعنيين وتلبية احتياجاتهم الفعلية؛

(د) القيام على الصعيد الوطني، بوضع المقاييس والمعايير والمؤشرات الخاصة بتحديد نطاق وتوزّع الفقر المطلق. وينبغي لكل بلد أن يضع تعريفاً وتقديماً دقيقين للفقر المطلق، ويفضل أن يتم ذلك بحلول سنة ١٩٩٦، أي السنة الدولية للقضاء على الفقر^(١٢)؛

(ه) وضع سياسات وأهداف وغايات قابلة للتقياس، من أجل تعزيز وتوسيع الفرص الاقتصادية أمام المرأة وفرص حصولها على الموارد المنتجة، ولا سيما المرأة التي ليس لديها مصدر دخل؛

(و) تشجيع تمنع الجميع فعلياً بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والوصول إلى ما هو قائم من خدمات الحماية الاجتماعية والخدمات العامة وذلك خاصة عن طريق تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤) وضمان تنفيذها على الوجه الأكمل؛

(ز) إزالة الإجحاف الواقع على المرأة والعقبات التي تواجهها، وتشجيع وتنمية مشاركتها في اتخاذ القرارات وتنفيذها، وكذلك حصولها على الموارد المنتجة وملكية الأراضي، فضلاً عن حقها في وراثة الممتلكات؛

(ح) تشجيع ودعم مشاريع تنمية المجتمعات المحلية التي تدعم المهارات وتشجع الاعتماد على الذات والثقة في النفس لدى من يعيشون في الفقر، وتسهيل اشتراكهم بنشاط في الجهود التي تبذل للقضاء على الفقر؛

٢٧ - وتحث الحكومات على أن تدرج أهدافها وغاياتها الخاصة بمكافحة الفقر ضمن سياساتها الاقتصادية والاجتماعية العامة وضمن التخطيط الذي تجريه على الصعيدين المحلي والوطني، وعند الاقتضاء على الصعيد الإقليمي، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تحليل السياسات والبرامج، بما فيها تلك المتعلقة باستقرار الاقتصاد الكلي، وبرامج التكيف الهيكلي، والضرائب، والاستثمارات، والعملة، والأسواق، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة، من حيث أثرها في الفقر وعدم المساواة وتقييم أثرها على رفاهية وأحوال الأسرة وكذلك الآثار التي تحدثها لدى كل من الجنسين وتكييفها حسب الاقتضاء بغية الترويج لتوزيع أكثر انصافاً لأصول الانتاج، والثروة، والفرص، والدخل، والخدمات؛

(ب) إعادة تصميم سياسات الاستثمار العامة المتصلة بتطوير الهياكل الأساسية وإدارة الموارد الطبيعية وتنمية الموارد البشرية لتنفيذ من يعيشون في فقر، وجعلها متوافقة مع التحسين الطويل الأجل لسبل معيشتهم؛

(ج) التكفل بأن تعود السياسات الإنمائية بالفائدة على المجتمعات منخفضة الدخل وعلى التنمية الريفية والزراعية؛

(د) الاضطلاع، حيثما أمكن، باختيار خطط إنمائية لا ينجم عنها تشريد السكان المحليين؛ وتصميم سياسة وإطار قانوني ملائمين لتعويض المشردين عن الخسائر لمساعدتهم على استعادة سبل العيش وتشجيع تخلصهم من الاختلالات الاجتماعية والثقافية؛

(ه) تصميم وتنفيذ تدابير للحماية البيئية وإدارة الموارد تأخذ في الاعتبار احتياجات من يعيشون في فقر والفتات المستضعفة، وذلك وفقاً لجدول أعمال القرن ٢١ ومختلف الاتفاقيات والاتفاقيات وبرامج العمل التي تم اعتمادها بتوافق الآراء في إطار متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية؛

(و) الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بإنشاء وتعزيز آليات لتنسيق الجهود لمكافحة الفقر بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك القطاع الخاص، وتهيئة استجابات متكاملة، مشتركة بين القطاعات والأجهزة الحكومية لهذا الغرض.

٢٨ - وينبغي تمكين من يعيشون في فقر، وتمكين منظماتهم، عن طريق ما يلي:

(أ) اشراكهم اشراكاً تاماً في تحديد الأهداف وفي تصميم وتنفيذ ورصد وتقييم الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الخاصة بالقضاء على الفقر، وفي التنمية القائمة على المجتمعات المحلية، والتكفل بجعل هذه البرامج تعبر عن أولوياتهم؛

(ب) دمج اهتمامات المرأة في صلب تخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج تمكين المرأة؛

(ج) التكفل بجعل السياسات والبرامج المتعلقة بمن يعيشون في فقر تحترم كرامتهم وثقافتهم، وضمان استفادتها، على نحو قائم، من معارفهم ومهاراتهم وأفكارهم الخلاقية؛

(د) تعزيز التعليم على جميع المستويات، وضمان حصول من يعيشون في فقر على التعليم، وخصوصاً التعليم الابتدائي، واستفادتهم من فرص التعليم الأساسي الأخرى؛

(هـ) تشجيع ومساعدة من يعيشون في فقر على تنظيم أنفسهم حتى يتسلّى لممثليهم أن يشاركون في عملية صنع السياسة الاقتصادية والاجتماعية وأن يعملوا بمزيد من الفعالية مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة من أجل الحصول على الخدمات والفرص التي يحتاجونها؛

(و) التركيز، بوجه خاص، على بناء القدرات والإدارة القائمة على المجتمعات المحلية؛

(ز) تعليم الناس فيما يتصل بحقوقهم، وبالنظام السياسي، وبالبرامج الموجودة؛

٢٩ - وهناك حاجة إلى القيام، على نحو دوري، بالرصد والتقييم وتقاسم المعلومات فيما يتعلق بأداء خطط القضاء على الفقر، وإلى تقييم سياسات مكافحة الفقر، وتعزيز فهم الفقر وادرانه أسبابه وعواقبه. ويمكن أن تضطلع الحكومات بذلك بوسائل منها:

(أ) وضع واستكمال وتوزيع مؤشرات محددة ومتتفقة عليها ومفصلة حسب الجنسين، تتعلق بالفقر ومدى التعرض له، بما في ذلك الدخل، والثروة، والتنمية، والصحة البدنية والعقلية، والتعليم، ومعرفة القراءة والكتابة، والأحوال الأسرية والبطالة، والاقصاء الاجتماعي، والعزلة، والتشريد، وعدم امتلاك الأرض، وغير ذلك من العوامل، فضلاً عن مؤشرات الأسباب الوطنية والدولية التي تكمن وراء الفقر؛ والاضطلاع، لهذا الغرض، بجمع بيانات شاملة وصالحة للمقارنة، تفصل حسب العرق والجنس والعجز والحالة الاجتماعية والتجمعات اللغوية والمناطق والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية؛

(ب) رصد وتقييم إنجاز الأهداف والغايات المتفق عليها في المحافل الدولية في مجال التنمية الاجتماعية، وإجراء تقييم، كمي ونوعي، للتغيرات الحاصلة في مستويات الفقر، ومدى استمرار الفقر، ومدى التعرض للضرر، وخصوصاً فيما يتعلق بمستويات دخل الأسرة المعيشية، وإمكانات الحصول على الموارد والخدمات؛ وتقييم فعالية استراتيجيات القضاء على الفقر، بالاستناد إلى أولويات وتصورات الأسر المعيشية الفقيرة والمجتمعات ذات الدخل المنخفض؛

(ج) تعزيز جمع البيانات والنظم الإحصائية على الصعيد الدولي من أجل مساندة البلدان على رصد أهداف التنمية الاجتماعية؛ وتشجيع توسيع قواعد البيانات الدولية من أجل إدراج الأنشطة المقيدة اجتماعيا التي لم تدرج في البيانات المتاحة، ومن ذلك البيانات المتصلة بالعمل الذي تقوم به المرأة بلا أجر وبالمهام التي تقدمها إلى المجتمع، والاقتصاد غير النظامي، ووسائل العيش المستدامة؛

(د) إذكاء الوعي العام، وخصوصا من خلال المؤسسات التعليمية، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام، من أجل تمكين المجتمع من إعطاء الأولوية للصراع ضد الفقر مع تركيز الاهتمام، في الوقت ذاته، على التقدم أو الإخفاق في تحقيق أهداف وغايات محددة؛

(ه) تعبئة موارد الجامعات ومعاهد البحث من أجل تحسين فهم أسباب الفقر والحلول اللازمة لها، وكذلك أثر تدابير التكيف الهيكلي على من يعيشون في فقر، وفعالية استراتيجيات وبرامج مكافحة الفقر، وتعزيز القدرة على إجراء أبحاث العلوم الاجتماعية في البلدان النامية، وإدراج نتائج الأبحاث، حسب الاقتضاء، في عمليات صنع القرار؛

(و) تيسير وترويج تبادل المعارف والخبرات، وخصوصا فيما بين البلدان النامية، وذلك بوسائل من بينها المنظمات دون إقليمية والمنظمات الإقليمية.

٣٠ - وينبغي لأعضاء المجتمع الدولي أن يقوموا، على صعيد ثنائي أو من خلال المنظمات المتعددة الأطراف، بتشجيع تهيئة بيئه تمكن من القضاء على الفقر، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) تنسيق السياسات والبرامج التي تستهدف دعم التدابير التي تتخذ في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا وفي أقل البلدان نموا، من أجل القضاء على الفقر وتأمين العمل بأجر، وتعزيز التكامل الاجتماعي، وذلك توحيا لتحقيق الأهداف والغايات الأساسية للتنمية الاجتماعية؛

(ب) تشجيع التعاون الدولي في سبيل مساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في الجهود التي تبذلها، وخصوصا على صعيد المجتمعات المحلية، من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(ج) تعزيز قدرات البلدان النامية على رصد التقدم المحرز في خطط القضاء على الفقر على الصعيد الوطني، وعلى تقييم الأثر الذي تحدثه السياسات والبرامج الوطنية والدولية لدى من يعيشون في فقر، ومجابهة الآثار السلبية لهذه السياسات والبرامج؛

(د) تعزيز قدرة البلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية على تطوير نظمها الخاصة بالحماية الاجتماعية، وسياساتها الاجتماعية، تحقيقا لأهداف من بينها الحد من الفقر؛

- (ه) تناول الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، وتحقيق أهداف وغايات القضاء عليه ضمن سياق برامج التنمية الاجتماعية التي تتجلّى فيها أولوياتها الوطنية؛
- (و) معالجة المشاكل التي تواجهها البلدان النامية غير الساحلية في القضاء على الفقر، ودعم جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية الاجتماعية؛
- (ز) دعم المجتمعات التي خلقت فيها الصراعات أوضاعاً مختلة، في جهودها الرامية إلى إعادة بناء نظمها الخاصة بالحماية الاجتماعية وإلى القضاء على الفقر؛
- باء - تحسين إمكانية الوصول إلى موارد الانتاج والى الهياكل الأساسية
- ٣١ - ينبغي تعزيز فرص إدرار الدخل وتنوع الأنشطة وزيادة الانتاجية في المجتمعات المحلية منخفضة الدخل والفقيرة، وذلك عن طريق ما يلي:
- (أ) تحسين توافر خدمات النقل والاتصال والكهرباء والطاقة وإمكانية الحصول عليها على الصعيد المحلي أو المجتمعي، وبخاصة للمجتمعات المحلية المعزولة والنائية والمهمشة؛
- (ب) كفالة أن تدعم الاستثمارات في الهياكل الأساسية التنمية المستدامة على الصعيدين المحلي أو المجتمعي؛
- (ج) التشدد على ضرورة أن تواصل البلدان النامية شديدة الاعتماد على السلع الأساسية الأولية ترويج سياسة داخلية وبيئة مؤسسية تشجعان على التنوع وتعززان القدرة التنافسية؛
- (د) دعم أهمية تنوع السلع الأساسية بوصفه وسيلة من وسائل زيادة عوائد صادرات البلدان النامية وتحسين قدرتها التنافسية في مواجهة عدم الاستقرار المتواصل في أسعار بعض السلع الأساسية الأولية والتدحرج العام في معدلات التبادل التجاري؛
- (ه) العمل بعدة وسائل منها المؤسسات البالغة الصغر على تشجيع الإنتاجية والخدمية الريفية غير الفلاحية، مثل أنشطة تجهيز المنتجات الزراعية، وبيع وصيانة المعدات والمدخلات الزراعية، والري، والخدمات الائتمانية، وغيرها من الأنشطة المدرة للدخل، عن طريق جملة أمور منها القوانين والتدابير الإدارية الداعمة، والسياسات الائتمانية، والتدريب التقني والإداري؛

(و) تعزيز وتحسين المساعدة المالية والتقنية لبرامج التنمية والمساعدة الذاتية ذات القاعدة المجتمعية، وتعزيز التعاون بين الحكومات، والمنظمات المجتمعية، والتعاونيات، والمؤسسات المصرفية الرسمية وغير الرسمية، والمؤسسات الخاصة والوكالات الدولية، بهدف تعبئة المدخرات المحلية، وتشجيع إنشاء شبكات مالية محلية، وزيادة توافر المعلومات عن الائتمانات والأسواق بالنسبة إلى صغار منظمي المشاريع وصغار المزارعين، وغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص من ذوي الدخل المنخفض، مع بذل جهود خاصة لكفالة توافر هذه الخدمات للمرأة؛

(ز) تعزيز منظمات صغار المزارعين، والمؤجرين والعمال المعدمين، وغيرهم من صغار المنتجين، وصيادي الأسماك، والتعاونيات المجتمعية والعملية، وبخاصة تلك التي تديرها المرأة، وذلك التماساً لجملة أمور منها تحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق وزيادة الإنتاجية، وتوفير المدخلات وإسهام المشورة التقنية، وتشجيع التعاون في عمليات الانتاج والتسويق، وتعزيز المشاركة في تخطيط التنمية الريفية وتنفيذها؛

(ح) تشجيع تقديم المساعدة الوطنية والدولية في توفير بداول صالح اقتصادية للفئات الاجتماعية وخصوصاً المزارعين الذين يزاولون زراعة وتجهيز المحاصيل المستخدمة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ط) تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الطبيعية ذات المزايا البيئية وتعزيز الأثر الذي يمكن أن يتحقق ذلك على تشجيع الأنماط المستدامة في الاستهلاك والانتاج، وتدعم وتحسين المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى البلدان النامية من أجل أنشطة البحث والتطوير المتعلقة بتلك المنتجات؛

(ي) تعزيز التنمية الريفية الشاملة، بما في ذلك عن طريق الإصلاح الزراعي وتحسين الأراضي والتنوع الاقتصادي؛

(ك) تحسين الفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة الريفية عن طريق إزالة العقبات القانونية والاجتماعية والثقافية والعملية التي تعرقل مشاركة المرأة في الأنشطة الاقتصادية وكفالة أن تتوافر للمرأة على قدم المساواة إمكانية الوصول إلى موارد الانتاج.

- ٣٢ - ينبغي أن تعالج مشكلة الفقر في المناطق الريفية عن طريق ما يلي:

(أ) توسيع نطاق ملكية الأراضي وتحسين تلك الملكية عن طريق اتخاذ تدابير مثل الإصلاح الزراعي وتحسين ضمان حيازة الأراضي، وكفالة التساوي في الحق بين الرجل والمرأة في هذا الصدد، وإيجاد أراض زراعية جديدة، وتحقيق الإنفاق في إيجارات الأراضي، وجعل عمليات تحويل ملكية الأراضي أكثر كفاءة وعدالة، والفصل في المنازعات المتعلقة بالأراضي؛

- (ب) العمل على أن تكون الأجور منصفة، وتحسين أحوال العمال الزراعيين، وزيادة إمكانيات وصول صغار المزارعين إلى المياه والائتمان والخدمات الإرشادية والتكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك ما يلائم النساء والمعوقين والفئات المستضعفة على أساس المساواة.
- (ج) تعزيز التدابير والإجراءات الرامية إلى تحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والمعيشية في المناطق الريفية مما لا يشجع الهجرات الجماعية من تلك المناطق؛
- (د) زيادة الفرص أمام صغار المزارعين وغيرهم من العاملين في الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك، بشروط تراعي التنمية المستدامة؛
- (ه) تحسين إمكانية الوصول إلى الأسواق والحصول على المعلومات المتعلقة بالأسواق لتمكين صغار المنتجين من الحصول على أسعار أفضل لمنتجاتهم ومن الحصول على ما يحتاجونه من مواد بأسعار أفضل؛
- (و) القيام، داخل الإطار الوطني، بحماية الحقوق التقليدية المتعلقة بالأراضي وغيرها من الموارد بالنسبة إلى الرعاة والعاملين في مصائد الأسماك والسكان البدو والأصليين، وتعزيز إدارة الأرضي في مناطق النشاط الرعوي أو البدوي، والاستفادة من الممارسات المجتمعية التقليدية، وكبح التعديات من جانب الآخرين، ووضع نظم محسنة لإدارة أراضي الرعي والوصول إلى المياه والأسواق والائتمانات والانتاج الحيواني والخدمات البيطرية والصحة بما فيها الخدمات الصحية والتعليم والمعلومات؛
- (ز) تعزيز أنشطة التعليم والبحث والتطوير بشأن النظم الزراعية وأساليب الزراعة وتربية الحيوانات التي يتبعها أصحاب الحيازات الصغيرة، لاسيما في المناطق الهاشة بيئياً، والاستفادة من الممارسات المحلية والتقليدية للزراعة المستدامة، مع الاستفادة بوجه خاص من معارف المرأة؛
- (ح) تعزيز التدريب الزراعي والخدمات الإرشادية عملاً على تحقيق استفادة أكثر فعالية من التكنولوجيات القائمة ومن نظم المعرفة المحلية ونشر تكنولوجيات جديدة، بهدف الوصول إلى كل من المزارعين والمزارعات وغيرهم من العمال الزراعيين، بما في ذلك عن طريق توظيف مزيد من النساء كعاملات في مجال الإرشاد؛
- (ط) تشجيع الاستثمار في الهياكل الأساسية والمؤسسات في مجال النشاط الزراعي الصغير في المناطق فقيرة الموارد، بحيث يمكن لصغار الزراع أن يستطعوا استطلاعاً وافياً الفرص المتاحة في الأسواق، في سياق عملية التحرر من القيود.

٣٣ - وينبغي تحسين إمكانية الوصول إلى الائتمانات تحسيناً كبيراً بالنسبة إلى صغار المنتجين الريفيين أو الحضريين والمزارعين المعديمين، وغيرهم من ذوي الدخل المنخفض أو المنعدم، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المرأة والفتات المحرومة والمستضعفة، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) إعادة النظر في الأطر القانونية والتنظيمية والمؤسسية الوطنية التي تقيد إمكانية وصول من يعيشون في فقر، وخصوصاً النساء منهم، إلى الائتمانات بشروط معقولة؛

(ب) وضع أهداف واقعية لتوفير إمكانية الوصول إلى الائتمانات الميسورة حيّثما يلزم ذلك؛

(ج) توفير الحوافز من أجل تحسين إمكانية الوصول إلى شبكة الائتمان المنظمة وتعزيز قدرات تلك الشبكة على إيصال الخدمات الائتمانية والخدمات المتصلة بها إلى من يعيشون في فقر وإلى الفتات المستضعفة؛

(د) توسيع الشبكات المالية، والاستفادة من الشبكات المجتمعية القائمة، وتهيئة الفرص الجذابة للمدخرات، وكفالة إمكانية الوصول إلى الائتمانات على نحو منصف على الصعيد المحلي.

٣٤ - وينبغي مواصلة معالجة مشكلة الفقر في المناطق الحضرية عن طريق ما يلي:

(أ) تشجيع وتعزيز المشاريع البالغة الصغر والأعمال التجارية الصغيرة الجديدة والمشاريع التعاونية، وزيادة الفرص السوقية وغيرها من فرص العمالة والقيام حيّثما يلزم ذلك بتيسير الانتقال من القطاع غير النظامي إلى القطاع النظامي؛

(ب) تعزيز سبل الرزق المستدامة لمن يعيشون في فقر في المناطق الحضرية عن طريق توفير أو زيادة إمكانية الحصول على التدريب والتعليم وغيرها من خدمات المساعدة على ايجاد عمل، وبخاصة للنساء والشباب، والعاطلين عن العمل والعاملين عمالة ناقصة؛

(ج) تشجيع الاستثمارات العامة والخاصة التي تحقق للمحرومين تحسين البيئة الإنسانية العامة والهيكل الأساسية، وبخاصة الإسكان والمياه والمرافق الصحية والنقل العام؛

(د) كفالة أن تولى استراتيجيات الإيواء اهتماماً خاصاً للنساء والأطفال، مع مراعاة منظورات المرأة لدى وضع مثل هذه الاستراتيجيات؛

(ه) تشجيع الخدمات الاجتماعية وغيرها من الخدمات الضرورية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مساعدة الناس على الانتقال إلى المناطق التي تتيح لهم مستويات أفضل من فرص العمالة والإسكان والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى؛

(و) كفالة الأمان عن طريق التطبيق الفعال للعدالة الجنائية واتخاذ التدابير الوقائية التي تبني احتياجات المجتمع المحلي وتستجيب لشواغله؛

(ز) تعزيز الدور الذي تؤديه السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى ومنظمات الأعمال التجارية والمنظمات المجتمعية، وزيادة الوسائل المتاحة لها لتمكينها من المشاركة على نحو أنشط في التخطيط الحضري ورسم السياسات وتنفيذها؛

(ح) كفالة اتخاذ تدابير خاصة لحماية المشردين والذين لا مأوى لهم وأطفال الشوارع والقُصر غير المصحوبين والأطفال الذين يعيشون ظروفاً خاصة وعصبية والأيتام والراهقين والأمهات المعيلات والمعوقين وكبار السن، ولكلفة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.

جيم - تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للجميع

٣٥ - ينبغي أن تتعاون الحكومات بالاشتراك مع سائر الجهات الفاعلة في مجال التنمية، وبخاصة من يعيشون في فقر، ومع منظماتهم، لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للجميع، بمن فيهم من يعيشون في فقر والفئات المستضعفة، وذلك عن طريق ما يلي:

(أ) كفالة وصول الجميع إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مع بذل جهود خاصة لتسهيل وصول من يعيشون في فقر والفئات المستضعفة إليها؛

(ب) خلق وعي عام بأن إشباع الاحتياجات الإنسانية الأساسية عنصر أساسي للحد من الفقر؛ وهذه الاحتياجات متراقبة ترابطاً وثيقاً وتشمل التغذية، والصحة، والمياه والمرافق الصحية، والتعليم، والعمالة، والإسكان والمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية؛

(ج) كفالة وصول النساء من جميع الأعمار والأطفال على نحو كامل وعلى قدم المساواة إلى الخدمات الاجتماعية، وبخاصة التعليم والخدمات القانونية وخدمات الرعاية الصحية، مع الاعتراف بحقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الأطفال، وبما يتمشى واتفاقية حقوق الطفل؛

(د) كفالة إيلاء الأولوية الواجبة وإتاحة الموارد الكافية، على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، لمكافحة الخطر الذي يتهدد صحة الفرد والصحة العامة من جراء سرعة تفشي فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب على الصعيد العالمي وعودة ظهور أمراض خطيرة مثل الدرن والمalaria يا وداء المذنبات الملتحية (عمى النهر) وأمراض الاسهال، ولا سيما الكولييرا؛

(هـ) اتخاذ إجراءات خاصة لتعزيز القدرات الإنتاجية للسكان الأصليين، لكفالة إمكانية وصولهم إلى الخدمات الاجتماعية على نحو كامل وعلى قدم المساواة واشتراكهم في إعداد وتنفيذ السياسات التي تمس تنميتهم، مع الاحترام الكامل لثقافاتهم ولغاتهم وتقاليدهم وأشكال تنظيماتهم الاجتماعية فضلاً عن مبادراتهم الخاصة؛

(و) توفير الخدمات الاجتماعية المناسبة لتمكين السكان المستضعفين ومن يعيشون في فقر من تحسين حياتهم، وممارسة حقوقهم والمشاركة على نحو كامل في جميع الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والإسهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ز) الاعتراف بأن تحسين صحة السكان مرتبط ارتباطاً لا ينفصّم بالبيئة السليمة؛

(ح) كفالة إمكانية الوصول الفعلي إلى جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية لبار السن أو المعوقين أو الملازمين لمنازلهم؛

(ط) كفالة إمكانية وصول من يعيشون في فقر إلى العدالة على نحو كامل وعلى قدم المساواة، بما في ذلك الإلمام بحقوقهم، وحسب الأقتضاء، عن طريق توفير المساعدة القانونية المجانية. وينبغي جعل النظام القانوني أكثر حساسية واستجابة لاحتياجات الفئات المستضعفة والمحرومة ولظروفها الخاصة وذلك بنينة ضمان إقامة العدل بصورة قوية ومستقلة؛

(ي) تشجيع توفير خدمات كاملة لتقديم الوجبات الغذائية وبخاصة لمن يحتاجون الرعاية المؤسسية أو الملازمين لمنازلهم ومجموعة شاملة من خدمات الرعاية الطويلة الأجل القائمة على المجتمعات المحلية، لمن يواجهون فقد استقلالهم.

٣٦ - ينبع أن تنفذ الحكومات الالتزامات التي أخذتها على عاتقها لتلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، بمساعدة من المجتمع الدولي تتمشى والفصل الخامس من برنامج العمل هذا بما في ذلك، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) بحلول سنة ٢٠٠٠، جعل التعليم الأساسي في متناول الجميع وإكمال مرحلة التعليم الابتدائي بالنسبة إلى ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من الأطفال الذين هم في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي، وسد

الفجوة بين الجنسين في التعليم المدرسي الابتدائي والثانوي بحلول سنة ٢٠٠٥؛ وتوفير التعليم الابتدائي للجميع في جميع البلدان قبل سنة ٢٠١٥؛

(ب) بحلول سنة ٢٠٠٠، عدم انخفاض متوسط العمر المتوقع في أي بلد إلى أقل من ٦٠ عاماً؛

(ج) بحلول سنة ٢٠٠٠، خفض معدل وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة بمقدار ثلث مستوى عام ١٩٩٠، أي من ٥٠ إلى ٧٠ لكل ١٠٠٠ مولود حي؛ أيهما أقل؛ وتحقيق معدل وفيات للرضع يقل عن ٣٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي ومعدل وفيات للأطفال دون سن الخامسة يقل عن ٤٥ لكل ١٠٠٠ مولود حي، وذلك بحلول سنة ٢٠١٥؛

(د) بحلول سنة ٢٠٠٠، خفض معدل وفيات الأمهات بمقدار نصف مستوى عام ١٩٩٠، وتحقيق خفض آخر بمقدار النصف بحلول سنة ٢٠١٥؛

(هـ) تحقيق الأمن الغذائي بكفالة الإمداد بأغذية مأمونة وكافية من الناحية التغذوية، على الصعيدين الوطني والدولي، وتحقيق درجة معقولة من الاستقرار في الإمداد بالأغذية فضلاً عن امكانية الوصول المادي والاجتماعي والاقتصادي إلى قدر كاف من الأغذية للجميع مع إعادة التأكيد على ضرورة عدم استخدام الأغذية كأداة للضغط السياسي؛

(و) بحلول سنة ٢٠٠٠، خفض سوء التغذية الشديد والمعتدل بين الأطفال دون سن الخامسة بمقدار نصف مستوى عام ١٩٩٠؛

(ز) بحلول سنة ٢٠٠٠، بلوغ جميع شعوب العالم مستوى من الصحة يتيح لها أن تعيش حياة منتجة اجتماعياً واقتصادياً، ولبلوغ هذه الغاية، كفالة الرعاية الصحية الأولية للجميع؛

(ح) تيسير سبل رعاية الصحة الإنجابية، من خلال نظام الرعاية الصحية الأولية، لجميع الأفراد من الأعمار المناسبة وذلك في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز سنة ٢٠١٥، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومع مراعاة التحفظات والاعلانات التي قدمت في المؤتمر، وبخاصة تلك التي تتعلق بالحاجة إلى ارشاد الوالدين وتأكيد مسؤولية الوالدين؛

(ط) تعزيز الجهود وزيادة الإلتزام بهدف تخفيض حالات الوفيات والاعتلال الناجمة عن الاصابة بالملاريا بحلول سنة ٢٠٠٠ بما لا يقل عن ٢٠ في المائة بالمقارنة بمستويات عام ١٩٩٥ في ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من البلدان المتأثرة بها، فضلاً عن تقليل الخسائر الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في إفريقيا، التي تحدث فيها الأغلبية الساحقة من الحالات ومن الوفيات على حد سواء؛

(ي) بحلول سنة ٢٠٠٠، استئصال أو إزالة أو مكافحة الأمراض الخطيرة التي تشكل مشاكل صحية عالمية، وفقاً للفقرة ١٢-٦ من جدول أعمال القرن ^(٢١):

(ك) خفض معدل أمية البالغين - مع تحديد الفئة العمرية المناسبة في كل بلد - إلى نصف مستوى عام ١٩٩٠ على الأقل، مع التشديد على معرفة الإناث القراءة والكتابة؛ وتحقيق حصول الجميع على التعليم الجيد، مع إيلاء أولوية خاصة للتعليم الابتدائي والتقني والتدريب المهني، ومكافحة الأمية وإزالة الفوارق بين الجنسين في إمكانية الحصول على التعليم، والبقاء فيه، ودعمه:

(ل) توفير إمكانية وصول الجميع، على أساس مستدام، إلى مياه الشرب المأمونة بكميات كافية وتأمين المرافق الصحية المناسبة؛

(م) تحسين توافر المأوى الميسور والملائم للجميع، وفقاً للاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠؛

(ن) رصد تنفيذ الإلتزامات على أعلى مستوى والنظر في إمكانية التعجيل بتنفيذها عن طريق تعليم البيانات الإحصائية الكافية والدقيقة والمؤشرات المناسبة.

٣٧ - ينبغي تحسين إمكانية الوصول إلى الخدمات الاجتماعية لمن يعيشون في فقر وللفئات المستضعفة من خلال ما يلي:

(أ) تيسير إمكانية الوصول إلى التعليم الجيد وتحسينه بالنسبة لمن يعيشون في فقر وذلك بإنشاء مدارس في المناطق غير المخدومة، وتوفير خدمات اجتماعية، مثل الوجبات والرعاية الصحية، كحوافز للأسر التي تعيش في فقر لكي تبقى على أطفالها في المدارس وتحسين نوعية المدارس في المجتمعات منخفضة الدخل؛

(ب) توسيع وتحسين فرص التعليم والتدريب المستمر، عن طريق المبادرات العامة والخاصة والتعليم غير الرسمي لتحسين الفرص لمن يعيشون في فقر، بما في ذلك المعوقون، ولتنمية المهارات والمعارف الازمة لهم لتحسين أحوالهم وسبل رزقهم؛

(ج) توسيع وتحسين التعليم السابق للمرحلة الابتدائية، الرسمي وغير الرسمي، بما في ذلك عن طريق تكنولوجيات التعلم الجديدة، والإذاعة والتلفزيون، للتغلب على بعض المساوئ التي يواجهها الأطفال الصغار الذين ينشأون في فقر؛

(د) كفالة إمكانية وصول من يعيشون في فقر والمجتمعات منخفضة الدخل إلى الرعاية الصحية الجيدة، التي توفر خدمات الرعاية الصحية الأولية، بما يتمشى وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، مجاناً أو بأسعار ميسورة؛

(ه) تشجيع التعاون فيما بين الوكالات الحكومية، والمستغلين بالرعاية الصحية، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات النسائية ومؤسسات المجتمع المدني الأخرى من أجل وضع استراتيجية وطنية شاملة لتحسين خدمات الرعاية الصحية الإيجابية وخدمات رعاية صحة الطفل، وكفالة إمكانية وصول من يعيشون في فقر وصولاً كاملاً إلى هذه الخدمات، بما في ذلك، في جملة أمور، التشغيف والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، والأمومة المأمونة والرعاية قبل الولادة وبعدها، وفوائد الرضاعة الطبيعية، بما يتمشى وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

(و) تشجيع المستغلين بالرعاية الصحية على العمل في المجتمعات المحلية منخفضة الدخل وفي المناطق الريفية وإيصال خدمات الرعاية الصحية لاتها لها لمناطق التي لا تتوفر لها الخدمات بغير ذلك، مع التسليم بأن الاستثمار في نظام للرعاية الصحية الأولية يكفل الوقاية والعلاج والتأهيل لجميع الأفراد يمثل وسيلة فعالة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن تحقيق مشاركة عريضة في المجتمع.

دال - تعزيز الحماية الاجتماعية وخفض التعرض

٣٨ - ينبغي أن تقومنظم الحماية الاجتماعية على أساس تشريعات، وحسبما كان ذلك ملائماً، ينبغي تعزيزها وتوضيعها، عند الضرورة، لتوفير الحماية من الفقر لمن ليس بامكانهم العثور على عمل، ومن لا يمكنهم أن يعملوا بسبب المرض أو العجز، أو الشيخوخة أو الأمومة، أو رعاية الأطفال أو الأقارب المرضى أو المسنين، والأسر التي فقدت عائلاً بسبب الوفاة أو انفصال الزوجين، ومن فقدوا مورد رزقهم بسبب الكوارث الطبيعية أو العنف الأسري، أو الحرروب أو التشرد بالإكراه. وينبغي إيلاء الاهتمام الواجب للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز). وينبغي أن تتضمن الإجراءات التي تتخذ تحقيقاً لهذه الغاية ما يلي:

(أ) تعزيز وتوسيع البرامج التي تستهدف المعوزين، والبرامج التي توفر الحماية الأساسية للجميع، وبرامج التأمين والضمان الاجتماعي، وذلك مع اختيار البرامج حسب القدرات المالية والإدارية الوطنية؛

(ب) وضع استراتيجية عند اللزوم من أجل إحداث توسيع تدريجي في برامج الحماية الاجتماعية التي توفر الضمان الاجتماعي للجميع وفقاً لجدول زمني وبنود وشروط تتعلق بالسياسات الوطنية؛

- (ج) كفالة اعتبار شبكات الأمان الاجتماعي المرتبطة بإعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية استراتيجيات تكميلية للحد من الفقر بصفة شاملة وزيادة العمالة المنتجة. ويتعين أن تتولى شبكات الأمان، وهي قصيرة الأجل بطبيعتها، حماية من يعيشون في فقر وتمكينهم من العثور على عمل منتج؛
- (د) تصميم برامج للحماية والدعم الاجتماعي من أجل مساعدة الناس على تحقيق الاكتفاء الذاتي بأسرع ما يمكن وعلى أكمل وجه ممكن، ومساعدة الأسر وحمايتها، وإعادة دمج المستبعدين من النشاط الاقتصادي والحلولة دون العزل أو الوصم الاجتماعي لمن يحتاجون إلى حماية؛
- (ه) استكشاف مجموعة متنوعة من سبل جمع إيرادات لتعزيز برامج الحماية الاجتماعية، وتشجيع بذل القطاع الخاص والرابطات الطوعية جهوداً لتوفير الحماية والدعم الاجتماعي منظمة المجتمع المدني الأخرى في هذا المجال؛
- (و) تشجيع الجهود الابتكارية التي تبذلها منظمات المساعدة الذاتية، والرابطات المهنية ومنظمه المجتمع المدني الأخرى في هذا المجال؛
- (ز) توسيع وتعزيز برامج الحماية الاجتماعية لحماية العاملين، بما في ذلك العاملين لحسابهم وأسرهم من خطر الوقوع في هوة الفقر، وذلك عن طريق توفير التغطية لأكبر عدد ممكن منهم، وتوفير الاستحقاقات بسرعة وضمان استمرار الاستحقاقات عند تغيير العاملين لوظائفهم؛
- (ح) القيام، عن طريق التنظيمات الملائمة، بكفالة اتسام خطط الحماية الاجتماعية القائمة على الاشتراكات بالكفاءة والشفافية بحيث يمكن للمشترين فيها رصد اشتراكات العاملين وأرباب العمل والدولة وتراسيم الموارد؛
- (ط) كفالة وجود شبكة ملائمة للأمن الاجتماعي في إطار برامج التكيف الهيكلي؛
- (ي) كفالة أن تلبي برامج الحماية الاجتماعية والدعم الاجتماعي حاجات المرأة، وأن تراعي بصفة خاصة الأدوار المتعددة للمرأة وشواقلها؛ وبخاصة إعادة إدماج المرأة في العمل الرسمي بعد فترات الغياب؛ ودعم المسنات؛ وتشجيع قبول الأدوار والمسؤوليات المتعددة للمرأة.
- ٣٩ - وينبغي بذل جهود خاصة لحماية الأطفال والشباب بواسطة ما يلي:
- (أ) تشجيع الاستقرار الأسري ومساندة الأسر في توفير الدعم المتبادل، بما في ذلك دورها في تنشئة و التربية الأطفال؛

(ب) تشجيع الدعم الاجتماعي، بما في ذلك الرعاية الجيدة للطفل وظروف عمل تتيح لكلا الأبوين التوفيق بين الأبوة والحياة العملية؛

(ج) دعم المنظمات والشبكات الأسرية وإشراكتها في الأنشطة المجتمعية؛

(د) اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الازمة لحماية وتعزيز حقوق الطفل مع إيلاء اهتمام خاص بالطفلة؛

(ه) تحسين حالة الأطفال الذين يعيشون في ظروف غاية في الصعوبة وحماية حقوقهم، بمن فيهم الأطفال في مناطق النزاع المسلح المسلحة، والأطفال الذين يفتقرن إلى دعم أسري كاف، وأطفال الشوارع في الحضر، والأطفال المهجرون، والأطفال المصابون بعاهات، والأطفال المدمرون للمخدرات، والأطفال المتاثرون بالحرب أو الكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان، واللاجئون للأحداث غير المصحوبين بذويهم، والأطفال العاملون، والأطفال الذين يتعرضون لاستغلال أو إيذاء اقتصادي أو جنسي، بما في ذلك ضحايا عمليات بيع الأطفال والاتجار بهم، وكفالة حصولهم على الغذاء والمأوى والتعليم والرعاية الصحية، وحمايتهم من الإيذاء والعنف، فضلا عن توفير المساعدة الاجتماعية والنفسية الازمة لإعادة ادماجهم في المجتمع على نحو سليم، ولم شمل الأسر بما يتمشى واتفاقية حقوق الطفل، وإحلال التعليم محل عمل الأطفال؛

(و) وضع وتعزيز برامج تستهدف الشباب الذين يعيشون في فقر بغية تعزيز الفرص الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية والثقافية المتاحة لهم، وتشجيع إقامة علاقات اجتماعية بناءة فيما بينهم، وإقامة صلات بينهم وخارج مجتمعاتهم لكسر دورة الفقر التي تنتقل من جيل إلى جيل؛

(ز) معالجة الاحتياجات الخاصة لأطفال السكان الأصليين وأسرهم، ولا سيما من يعيشون منهم في مناطق فقيرة، وتمكينهم من الاستفادة بصورة كافية من برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع الاحترام الكامل لثقافاتهم ولغاتهم وتقاليدهم؛

(ح) تحسين وضع العائل الوحيد في المجتمع وكفالة حصول الأسر الوحيدة العائل والأسر التي ترأسها أو تعولها امرأة على الدعم الاجتماعي الذي تحتاج إليه، بما في ذلك الدعم اللازم لتوفير ما يكفيها من السكن وخدمات رعاية الطفل؛

٤٠ - ينبغي بذل جهود خاصة لحماية المستدين، بمن فيهم المعوقون منهم، وذلك بواسطة ما يلي:

(أ) تقوية نظم الدعم الأسري؛

- (ب) تحسين وضع المسنين، ولا سيما في الحالات التي يفتقرون فيها إلى دعم أسري كاف، بمن فيهم المسنون الريفيون، والمسنون العاملون، والمسنون المتأثرون بالصراعات المسلحة والكوارث الطبيعية أو التي من صنع الإنسان، والمسنون الذين يتعرضون لاستغلال، أو إهمال أو إيذاء بدني أو نفسي؛
- (ج) كفالة تمكين المسنين من تلبية احتياجاتهم الإنسانية الأساسية من خلال وصولهم إلى الخدمات الاجتماعية والضمان الاجتماعي، ومساعدة المحتاجين منهم، وحماية المسنين من الإيذاء والعنف، ومعاملتهم كمورد لا كعب؛
- (د) توفير المساعدة للأجداد الذين يطلب منهم تحمل المسؤولية عن أطفال، ولا سيما من أصيب أبوهـم بأمراض خطيرة، من بينها متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) أو الجذام، أو غيرهم ممن لا يستطيعون رعاية من يعولون؛
- (هـ) تهيئة بيئة مالية تشجع الناس على أن يدخلوا تحسباً لشيخوختهم؛
- (و) تعزيز التدابير والآليات التي تكفل عدم سقوط العمال المتقاعدين في هوة الفقر، مع مراعاة ما أسهموا به في تنمية بلدانهم؛
- (ز) تشجيع ودعم مساهمة عدة أجيال في وضع السياسات والبرامج وفي هيئات صنع القرار على جميع المستويات.
- ٤١ - ينبغي حماية الناس والمجتمعات المحلية من الإفقار والتشرد والاقصاء طويلاً الأجل الناجمين عن الكوارث وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات التالية على الصعيدين الوطني والدولي، حسب الاقتضاء:
- (أ) تصميم آليات فعالة للحد من أثر الكوارث الطبيعية مثل حالات الجفاف والزلزال والأعاصير والفيضانات والتحفيف من آثارها؛
- (ب) وضع استراتيجيات طويلة الأجل وخطط طوارئ للتخفيف من أثر الكوارث الطبيعية بشكل فعال ولدرء المخاطر، بما في ذلك الإنذار المبكر منها، وتقديمها، ونشر المعلومات عنها وإدارتها، وكذلك وضع استراتيجيات للاستجابة السريعة، تكفل التطور السريع لأنشطة الإغاثة لتصبح أنشطة إصلاح وتنمية؛
- (ج) إيجاد آليات تكميلية تحقق التكامل بين الجهود الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، ويشمل ذلك إنشاء أفرقة تطوعية وطنية لدعم أنشطة الأمم المتحدة في مجالات تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، وكذلك آليات لتشجيع الانتقال السلس من الإغاثة إلى الإصلاح، والتعمير والتنمية، وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ١٣٩/٤٩ باع؛

(د) تكوين وتعزيز احتياطيات غذائية للطوارئ كوسيلة للحيلولة دون حدوث نقص حاد في الأغذية ولتحقيق استقرار الأسعار، مع وجود مرافق لتخزين الأغذية ونقلها وتوزيعها أثناء حالات الطوارئ، مع الاستفادة الكاملة من الآليات التقليدية وآليات السوق؛

(ه) القيام، في المناطق المعرضة للكوارث وبالتعاون مع المنظمات المجتمعية، بوضع برامج للممارسات الهندسية الزراعية للتخفيف من حدة الجفاف والفيضان وحفظ الموارد وبناء الهياكل الأساسية، واستخدام برنامج الغذاء مقابل العمل حيثما اقتضى الأمر، وإدماج الممارسات التقليدية للاستجابة لحالات الكوارث، التي يمكن توسيعها بسرعة لتصبح برامج طوارئ للعمالة وإعادة البناء، في حالات الكوارث؛

(و) إنشاء آليات التخطيط والآليات السوقية الالزمة لإتاحة الاستجابة السريعة والفعالة في حالات الكوارث لتوفير الأغذية، والرعاية النفسية والاجتماعية، والأدوية، والوازム الطبية وخدمات الإغاثة الأخرى للضحايا، لا سيما النساء والأطفال، وكفالة توجيه الإغاثة توجيها فعالا إلى من يحتاجون إليها؛ وتوجيه المساعدة المقدمة في حالات الكوارث وتنظيمها على نحو ينشط الاقتصاد المحلي مجددا ويدعم حماية الموارد والجهود الإنمائية؛

(ز) تعبئة وتنسيق المساعدة الإقليمية والدولية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، لدعم الإجراءات التي تتخذها الحكومات والمجتمعات المحلية التي تواجه حالات الكوارث؛

(ح) الحد من التعرض للكوارث الطبيعية من خلال تطوير نظم الإنذار المبكر.

الفصل الثالث

توسيع العمالة المنتجة والحد من البطالة

أساس العمل والأهداف

٤٢ - العمل المنتج والعمالة المنتجة عنصران أساسيان في التنمية فضلاً عن كونهما عنصرين حاسمين في تكوين الشخصية الإنسانية. وينبغي للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، وكذلك توسيع العمالة المنتجة أن تسير جنباً إلى جنب. وتشكل العمالة الكاملة لقاءً أجر كاف ومناسب وسيلة فعالة لمكافحة الفقر وتعزيز التكامل الاجتماعي. على أن تحقيق هدف العمالة الكاملة يقتضي أن تبادر الدولة والشركاء الاجتماعيون وجميع العناصر الأخرى في المجتمع المدني على الصعد كافة إلى التعاون معاً لتهيئة الظروف التي تتيح للجميع المشاركة في العمل المنتج والإفادة منه. وفي عالم يخطو بصورة متزايدة نحو العولمة والترابط فيما بين بلدانه تحتاج الجهود الوطنية إلى تعزيز من خلال التعاون الدولي.

٤٣ - وتنجم عن العولمة والتطور التكنولوجي السريع قدرة متزايدة على حركة القوى العاملة، تؤدي إلى إيجاد فرص عمل جديدة فضلاً عن ظهور عوامل جديدة من عدم اليقين. وقد نجمت زيادة في العمالة غير المترغبة والعمالة العارضة وغير ذلك من أشكال الاستخدام غير النمطي. وبالإضافة إلى ما يتطلبه الأمر من خلق فرص عمل جديدة على نطاق لم يسبق له مثيل، فإن بيئه بهذه تدعو إلى مضاعفة الجهود الرامية إلى تعزيز تنمية الموارد البشرية لصالح التنمية المستدامة، بوسائل شتى منها تعزيز المعارف والمهارات الالزمة للسكان، وبخاصة للمرأة والشباب، كي يعملوا بصورة منتجة ويتكيفوا مع المقتضيات المتغيرة.

٤٤ - ويشهد الكثير من البلدان المتقدمة، في الوقت الحاضر، زيادة كبيرة في العمالة في مجال المشاريع الصغيرة والمتوسطة وفي مجال المهن الحرة. وفي كثير من البلدان النامية، غالباً ما تشكل أنشطة القطاع غير الرسمي المصدر الرئيسي لفرص العمل لمن لا تتاح لهم سوى سبل محدودة للعمل بأجر في القطاع الرسمي، ولا سيما من النساء. وإن إزالة العقبات التي تقف في وجه تشغيل هذه المشاريع وتقديم الدعم من أجل إنشائها وتوسيعها ينبغي أن يقتربنا بحماية الحقوق الأساسية للعاملين وصحتهم وسلامتهم، مع التحسين التدريجي لظروف العمل الشاملة، فضلاً عن تدعيم الجهود الرامية لجعل بعض هذه المشاريع جزءاً من القطاع الرسمي.

٤٥ - وبينما تستطيع جميع الفئات أن تفي من زيادة فرص العمل، فإن الاحتياجات المحددة والأنماط والاتجاهات الديمografية المتغيرة تدعى إلى اتخاذ تدابير ملائمة. ويطلب الأمر بذلك جهود خاصة من جانب القطاعين العام والخاص في جميع مجالات سياسة العمالة لكفالة المساواة بين الجنسين، وتكافؤ الفرص، وعدم التمييز على أساس الجنس/الجنسية العرقية، أو الدين أو السن أو الصحة أو الإعاقة، ومع الاحترام الكامل للصكوك الدولية المنطبقة. كما يجب إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الفئات التي تواجه مشاكل خاصة

في سبيل وصولها إلى سوق العمل سعياً إلى تأمين إدماجها ضمن الأنشطة المنتجة بما في ذلك من خلال تعزيز آليات الدعم الفعالة.

٦ - والكثير من الأعمال المنتجة التي لا يدفع عنها أجراً مثل رعاية الأطفال والمسنين، وإنتاج وإعداد الطعام للأسرة وحماية البيئة وتقديم المساعدة الطوعية للضعفاء والمحروميين من الأفراد والجماعات تتسم بأهمية اجتماعية كبيرة. والمرأة هي التي تقوم بمعظم هذه الأعمال على نطاق العالم كله، وهي التي تواجه في كثير من الأحيان العبء المضاعف لأداء عمل بأجر وآخر بدون أجر. ويطلب الأمر جهوداً للاعتراف بالأهمية والقيمة الاجتماعية والاقتصادية التي للعمل بدون أجر ولتيسير مشاركة قوة العمل بالاقتران مع تلك الأعمال من خلال ترتيبات عمل مرنة مع تشجيع الأنشطة الاجتماعية الطوعية، فضلاً عن توسيع مفهوم العمل المنتج ذاته وإضفاء الاعتراف الاجتماعي على مثل هذا العمل، بما في ذلك وضع طرق تعكس قيمة من الناحية الكمية من أجل إمكان ظهورها في حسابات يمكن تقديمها بصورة مستقلة عن الحسابات الوطنية الأساسية ولكن بصورة متسقة مع هذه الحسابات.

٧ - ولذا، ثمة حاجة ماسة، في الإطار الشامل لتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، إلى ما يلي:

- أن يكون إيجاد فرص العمل محور الاستراتيجيات والسياسات الوطنية، مع المشاركة الكاملة من جانب أرباب العمل والنقابات العمالية وغير ذلك من عناصر المجتمع المدني؛
- وضع سياسات لتوسيع فرص العمل وزيادة الإنتاجية في القطاعين الريفي والحضري على السواء؛
- توفير التعليم والتدريب بما يتيح للعاملين ومنظمي المشاريع التكيف مع التكنولوجيات والظروف الاقتصادية المتغيرة؛
- إيجاد فرص العمل الجيدة، مع الاحترام الكامل لحقوق العاملين الأساسية كما حددتها صكوك منظمة العمل الدولية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة؛
- إعطاء أولوية خاصة لدى رسم السياسات لمشاكل البطالة الهيكلية وطويلة الأجل أو العمالة الناقصة للشباب والنساء والمعوقين وسائل الرفاه وأفراد المحروميين؛
- تمكين المرأة، وتحقيق التوازن بين الجنسين في عمليات صنع القرار على الصعد كافة، واتباع التحليل حسب الجنسين في وضع السياسات بما يكفل فرص العمل ومعدلات الأجور

المتكافئة للنساء وتعزيز الشراكة المتجانسة والتي تعود بالنفع المتبادل بين المرأة والرجل في تقاسم المسؤوليات الأسرية ومسؤوليات العمل؛

- تمكين أفراد الفئات المستضعفة والمحرومة عن طريق تدابير منها تزويدهم بالتعليم والتدريب؛
- الاعتراف بالعمل وفهمه على نحو أوسع وتوفير مرونة أكبر في ترتيبات وقت العمل للرجال والنساء.

الإجراءات

ألف - محورية العمالة في صوغ السياسات

٤٨ - إن وضع هدف توسيع العمالة المنتجة في محور استراتيجيات التنمية المستدامة والسياسات الاقتصادية والاجتماعية يتطلب:

- (أ) تعزيز ومتابعة السياسات الفعالة بما يكفل عمالة كاملة منتجة ملائمة للأجر ومحترفة بحرية؛
- (ب) إعطاء الأولوية على الصعيدين الوطني والدولي للسياسات التي تكفل التصدي لمشاكل البطالة والعمالة الناقصة.

٤٩ - إن التقليل من الأثر السلبي على الوظائف الناجم عن التدابير الرامية إلى تحقيق استقرار الاقتصاد الكلي يتطلب:

(أ) العمل على تنسيق سياسات الاقتصاد الكلي بحيث يعزز بعضها بعضاً وتنصي إلى نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة يستندان إلى قاعدة واسعة، فضلاً عن تحقيق زيادات كبيرة في توسيع العمالة المنتجة وخفض في البطالة على صعيد العالم بأسره؛

(ب) إعطاء الأولوية للبرامج التي تؤدي بصورة مباشرة إلى أقصى حد إلى تعزيز زيادة الوظائف المستمرة وطويلة الأجل عندما يتطلب الأمر تعديلات في الميزانيات؛

(ج) إزالة العقبات الهيكلية التي تعوق النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وذلك كجزء من سياسات تحقيق الاستقرار؛

- (د) التمكين من إيجاد حل للطلبات المتنافسة على الموارد على نحو لا يؤدي إلى التضخم وذلك من خلال إنشاء واستخدام نظم سليمة للعلاقات الصناعية;
- (هـ) رصد وتحليل ونشر المعلومات عن أثر تحرير التجارة والاستثمارات على الاقتصاد وخاصة على العمالة؛
- (و) تبادل المعلومات عن التدابير المختلفة لتعزيز العمالة ونتائجها مع رصد تطور اتجاهات العمالة العالمية؛
- (ز) إنشاء آليات السلامة الاجتماعية الملائمة لتخفييف الآثار المعاكسة الناجمة عن برامج التكيف الهيكلية أو برامج تحقيق الاستقرار أو الإصلاح بالنسبة لقوة العمل، وبخاصة فيما يتعلق بالفئات المستضعفة أو بالذين يفقدون أعمالهم، وتهيئة الظروف المفضلة إلى عودتهم إلى سوق العمل من خلال وسائل شتى منها مواصلة التعليم وإعادة التدريب.
- ٥٠ - إن تعزيز أنماط النمو الاقتصادي التي من شأنها إتاحة فرص العمل إلى أقصى حد، يتطلب:
- (أ) العمل، حسب الاقتضاء، على تشجيع الاستثمارات التي تتسم بكثافة اليد العاملة في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية التي تستخدم الموارد المحلية وتخلق إمكانات مجتمعية وتديمها وتنعشها في المناطق الريفية والحضرية على السواء؛
- (ب) تشجيع الابتكارات التكنولوجية والسياسات الصناعية التي تنتهي على إمكانيات تحفز على خلق فرص العمل في الأجلين القصير والطويل والنظر في أثرها على الفئات المستضعفة والمحرومة؛
- (ج) منح البلدان النامية القدرة على اختيار تكنولوجيات محددة ومتخصصة؛
- (د) تقديم المساعدة التقنية وتوسيع نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية لكي تحقق التكامل بين سياساتها في مجال التكنولوجيا والعمالة، وبين الأهداف الاجتماعية الأخرى، مع إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية والمحليّة المعنية بالتقنيات والتكنولوجيا؛
- (هـ) تشجيع العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال على إنشاء برامج لتدريب العاملين أثناء الخدمة، مع تيسير تكييفهم مع الإصلاحات الموجهة نحو السوق والحد من البطالة الجماعية؛

- (و) تشجيع إدخال تحسينات متعددة في مجال الإنتاج الزراعي وغير الزراعي في الريف، بما في ذلك تربية الحيوان، والحراجة، ومصائد الأسماك وصناعات التجهيز الزراعي وصولاً إلى توسيع وتنويع النشاط الاقتصادي المطرد السليم بيئياً والعملة المنتجة في القطاع الريفي؛
- (ز) تشجيع استراتيجيات التنمية الاقتصادية المجتمعية التي تستند إلى التشارك بين الحكومات وأفراد المجتمع المدني من أجل خلق فرص العمل ومعالجة الظروف الاجتماعية للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية؛
- (ح) الأخذ بسياسات سلية لتعبئة المدخرات وحفز الاستثمار في المجالات المفتقرة إلى رؤوس الأموال؛
- (ط) الاستفادة إلى أقصى حد من إمكانيات خلق فرص العمل الكامنة في جدول أعمال القرن ٢١ من خلال حفظ وإدارة الموارد الطبيعية وتشجيع سبل بديلة لكسب العيش في النظم الإيكولوجية الهشة وإصلاح وتجديف مساحات الأراضي والموارد الطبيعية المتأثرة تأثراً شديداً والضعيفة؛
- (ي) تشجيع استغلال الطاقة المتتجدة، استناداً إلى الموارد المحلية الكثيفة الاستخدام للعملة وخاصة في المناطق الريفية.
- ٥١ - إن تعزيز الفرص الكفيلة بإنشاء ونمو مشاريع القطاع الخاص التي من شأنها خلق المزيد من فرص العمل يتطلب:
- (أ) إزالة العقبات التي تواجهها المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتحفيض أحكام الأنظمة التي تحول دون تشجيع المبادرة الخاصة؛
- (ب) تيسير سبل وصول المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى الائتمان والأسوق الوطنية والدولية والتدريب الإداري والمعلومات التكنولوجية؛
- (ج) تسهيل الترتيبات القائمة بين المشاريع الكبيرة والصغرى، مثل برامج التعاقد من الباطن، التي تولي الاحترام الكامل لحقوق العمال؛
- (د) تحسين الفرص وظروف العمل بالنسبة للنساء والشباب من منشئي المشاريع عن طريق إزالة التمييز الذي يعترض وصولهم إلى الائتمان والموارد الإنتاجية وحماية الضمان الاجتماعي، والعمل، حسب الاقتضاء، على كفالة وزيادة الاستحقاقات الأسرية والدعم الاجتماعي، مثل الرعاية الصحية ورعاية الطفل؛

(ه) تشجيع ودعم إنشاء الأطر القانونية التي تعزز إقامة المشاريع التعاونية، وتشجيعها على تعبئة رؤوس الأموال ووضع برامج مبتكرة للإقراض وتشجيع روح المبادرة؛

(و) مساعدة القطاعات غير الرسمية والمشاريع المحلية على أن تصبح أكثر إنتاجية، وعلى أن تندمج تدريجياً ضمن الاقتصاد الرسمي من خلال وصولها إلى الائتمان الميسور وإلى المعلومات والأسواق الأوسع والتكنولوجيا الجديدة والمهارات التكنولوجية والإدارية الملائمة وإتاحة فرص النهوض بالمهارات التقنية والإدارية وتحسين أماكن العمل والمرافق الأساسية المادية الأخرى؛ ومن خلال العمل تدريجياً على تعميم معايير العمل والحماية الاجتماعية دون تدمير قدرة القطاعات غير الرسمية على توليد فرص العمل؛

(ز) تعزيز إنشاء وتنمية المنظمات المستقلة، مثل الغرف التجارية وغيرها من الابطارات أو مؤسسات المساعدة الذاتية للمشاريع الصغيرة الرسمية وغير الرسمية على السواء؛

(ح) تيسير توسيع التدريب وفرص توليد العمالة في الصناعات.

باء - سياسات التعليم والتدريب والعمل

٥٢ - إن تسهيل وصول الناس إلى فرص العمل المنتجة في بيئة اليوم العالمية المتغيرة تغيراً سريعاً واستحداث وظائف أفضل يتطلبان:

(أ) وضع أولويات تعليمية محددة جيداً وزيادة الاستثمار في نظم التعليم والتدريب؛

(ب) الأخذ بشراكات جديدة ومتجدد، بين دوائر التعليم وغيرها من الدوائر الحكومية، بما فيها وزارة العمل، والمواصلات، وشراكات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمجتمعات المحلية والجماعات الدينية والأسر؛

(ج) تأمين التعليم الأساسي الأولي، ولا سيما الإلمام بالقراءة والكتابة، والنهوض بالتعليم العام، بما في ذلك الفكر التحليلي والنقد الذي لا بد منه لتحسين مهارات التعلم، وهذا هو أساس اكتساب المهارات المتخصصة وتجديدها وتكييفها وتغييرها على وجه السرعة لتسهيل قابلية التحرك المهني الأفقي والرأسي؛

(د) تعزيز المشاركة النشطة للمتعلمين من الشباب والكبار في تصميم حملات محو الأمية والبرامج التعليمية والتدريبية لتأمين مراعاة التوقيع العاملة والحقائق الاجتماعية لمختلف الفئات؛

(ه) تشجيع التعليم من المهد إلى اللحد لتأمين استجابة برامج التعليم والتدريب للتغيرات الحاصلة في الاقتصاد، وتوفيرها إمكانية وصول منصفة إلى الفرص التدريبية، وتقديمها حواجز للمشاريع التي توفر التدريب، وحواجز للعمال التي يكتسبوا التدريب بصفة مستمرة، وحفظها لمهارات إنشاء المشاريع؛

(و) تقديم التشجيع والدعم من خلال برامج المساعدة التقنية، بما في ذلك برامج منظومة الأمم المتحدة، لبرامج التدريب المهني والمهن مصممة جيداً وقابلة للتكييف لتعزيز الانتاجية وفرص العمل المنتج؛

(ز) تشجيع وتعزيز البرامج التدريبية لاستخدام الوافدين الجدد إلى سوق العمل وبرامج إعادة تدريب العمال المنقولين والمسرحين؛

(ح) ايجاد قدرات معززة لأغراض البحث ونشر المعرفة وذلك بتشجيع تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي عن النماذج المبتكرة وأفضل الممارسات؛

(ط) العمل، في مجال التعليم المهني والمستمر، على استخدام طرائق مبتكرة للتدريس والتعلم بما في ذلك التكنولوجيات المتفاعلة والطرق الاستقرائية المنطوية على تنسيق وثيق بين تجربة العمل والتدريب.

٥٣ - إن مساعدة العمال على التكيف وعلى دعم فرص استخدامهم في ظل الظروف الاقتصادية المتغيرة يتطلب:

(أ) تصميم ووضع وتنفيذ سياسات عملية نشطة وتحليلها ورصدها لحفظ الطلب على اليد العاملة بما يكفل ألا يشكل عبء التكاليف غير المباشرة لليد العاملة على كاهل أرباب العمل عاماً مثبتاً لتوظيفهم عمالة لديهم؛ ولتحديد أوجه النقص والفائض في المهارات وتقديم التوجيه والخدمات الإرشادية والمساعدة النشطة في عمليات البحث عن عمل وتشجيع اختيار المهنة والتنقل بين المهن وتقديم الخدمات الاستشارية والدعم للمشاريع، لا سيما المشاريع الصغيرة، لكي تستخدم القوى العاملة لديها وتطورها نحو أكثر فعالية ومساعدة الشباب على اكتساب المهارات اللازمة والutherford على أول وظيفة لهم وإنشاء المؤسسات والعمليات التي تحد من التمييز وتحسن إمكانيات العمالة بالنسبة للفئات المحرومة؛

(ب) تحسين فرص العمل وزيادة طرق ووسائل مساعدة الشباب والمعوقين على تنمية ما يحتاجون إليه من المهارات لتمكينهم من العثور على العمل؛

(ج) تعزيز سبل وصول النساء والفتيات إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة؛

(د) وضع استراتيجيات لمعالجة احتياجات الأفراد الذين يزاولون أشكال عمالة غير نمطية؛

(ه) تشجيع قدرة اليد العاملة على الحركة، وإعادة تدريبها، والحفاظ على مستويات كافية من الحماية الاجتماعية لها لتسهيل إعادة توزيع العمال عندما يكون هناك إنتهاء تدريجي لإنتاج ما أو إغلاق مؤسسة ما، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المستضعفة والمحرومة:

(و) تسهيل إدماج أو إعادة إدماج المرأة ضمن قوة العمل بتوفير خدمات ومراافق رعاية الأطفال ورعاية المسنين وغير ذلك من خدمات ومراافق الدعم الملائمة:

(ز) تشجيع التعاون بين أرباب العمل والعمال من أجل الإعداد لإدخال التكنولوجيات الجديدة والتحفيظ لتأثيرات ذلك على عمالتهم، مسبقاً قدر الإمكان، مع كفالة الحماية والتكييف الكافيين:

(ح) تعزيز خدمات العمالة العامة والخاصة لمساعدة العمال على التكيف مع أسواق العمل المتغيرة، وتوفير آليات الأمان الاجتماعي، وتقديم التوجيه المهني والمشورة بشأن العمالة والبحث عن وظائف، والتدريب، والتشغيل، والتلمذة المهنية، وتقاسم المعلومات:

(ط) تعزيز نظم المعلومات المتعلقة بأسواق العمل، ولا سيما عن طريق وضع بيانات ومؤشرات ملائمة بشأن العمالة والعملة الناقصة والبطالة والدخول، فضلاً عن نشر المعلومات المتعلقة بأسواق العمل، بما في ذلك، قدر الإمكان، أوضاع العمل خارج الأسواق الرسمية. وينبغي تقسيم جميع تلك البيانات حسب الجنسين ليتسنى رصد مركز المرأة مقارنة بالرجل.

جيم - تحسين نوعية العمل والعمالة

٤٥ - ينبغي للحكومات تحسين نوعية العمل والعمالة من خلال:

(أ) التقيد بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتبعها وتنفذها تنفيذاً كاملاً:

(ب) حماية وتعزيز الاحترام لحقوق العمال الأساسية، بما في ذلك تحريم السخرة وعمل الأطفال، وحرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم وفي المساومة الجماعية والأجر المتساوي للرجال والنساء عن العمل المتساوي في القيمة، وعدم التمييز في العمالة، والتنفيذ التام لاتفاقيات منظمة العمل الدولية في حالة الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات ومراعاة المبادئ المنسنة في تلك الاتفاقيات في حالة البلدان التي ليست من الدول الأطراف فيها، بما يكفل بحق إنجاز نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة؛

(ج) النظر بحزم في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية في تلك المجالات، فضلاً عن المجالات المتصلة بحقوق استخدام الأحداث والمرأة والشباب والمعوقين والسكان الأصليين، وتنفيذ تلك الاتفاقيات تنفيذاً كاملاً؛

(د) استخدام معايير العمل الدولية القائمة في توجيه عملية وضع التشريعات والسياسات العمالية الوطنية:

(هـ) تعزيز دور منظمة العمل الدولية، وخاصة فيما يتعلق بتحسين مستوى العمالة ونوعية العمل؛

(و) العمل، حسب الاقتضاء على تشجيع أرباب العمل والعمال على النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز مشاركة العمال في أرباح المؤسسات وتدعيم التعاون بين العمال وأرباب العمل في القرارات المتخذة في المؤسسات.

٥٥ - إن توفير بيئة عمل صحية ومأمونة، والقضاء على الاستغلال، وإلغاء عمل الأطفال، ورفع الانتاجية، وتحسين نوعية الحياة تتطلب:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات رامية إلى تعزيز تحسين ظروف العمل، بما في ذلك ظروف الصحة والسلامة؛

(ب) تحسين السياسات الصحية التي من شأنها تقليل مخاطر الصحة البيئية، بهدف القضاء عليها، وكفالة الصحة والسلامة المهنيتين، طبقاً للاتفاقيات ذات الصلة؛ وتزويد مشاريع القطاع غير الرسمي وجميع العاملين فيه بمعلومات وارشادات بشأن كيفية تعزيز السلامة المهنية والحد من المخاطر المتعلقة بالصحة؛

(ج) العمل طبقاً للقوانين والأنظمة الوطنية على تشجيع قيام علاقات عمل سلية تستند إلى التعاون الثلاثي، والاحترام الكامل لحرية تكوين الجمعيات والحق في التنظيم والمساومة الجماعية؛

(د) تحديد مواعيد مستهدفة معينة لإزالة جميع أشكال عمل الأطفال التي تتناقض مع المعايير الدولية المقبولة، وكفالة الإنفاذ الكامل للقوانين القائمة ذات الصلة، والعمل، حسب الاقتضاء، على سن القوانين اللازمة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية، مع كفالة الحماية للأطفال العاملين، وخاصة أطفال الشوارع، من خلال تهيئة الخدمات الصحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية الملائمة الأخرى؛

(هـ) تصميم سياسات وبرامج عمل لمساعدة على استئصال فقر الأسر الذي يشكل سبباً رئيسياً لعمل الأطفال، وإلغاء عمل الأطفال وتشجيع الآباء على إرسال أولادهم إلى المدرسة بتقديم حوافز شتى منها توفير الخدمات الاجتماعية وغير ذلك من الحوافز؛

(و) وضع السياسات والبرامج الكفيلة بحماية العاملين، ولا سيما النساء، من المضايقة الجنسية والعنف؛

(ز) تشجيع الحوافز المقدمة لمؤسسات القطاعين العام والخاص من أجل تطوير ونقل واعتماد التكنولوجيات والمعارف التقنية الكفيلة بتحسين بيئة العمل وتعزيز السلامة المهنية وخفض المخاطر الصحية بقصد ازالتها.

٥٦ - إن المشاركة الكاملة للمرأة في سوق العمل ووصولها إلى فرص العمالة وصولاً متكافئاً يتطلبان:

(أ) إقرار مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كأساس لسياسة العمالة وتشجيع التدريب للتوعية بالفارق بين الجنسين للقضاء على التحيز ضد استخدام المرأة؛

(ب) إزالة التمييز على أساس نوع الجنس بما في ذلك اتخاذ إجراءات ايجابية، حيثما كان ذلك ملائماً، في عمليات التوظيف والأجور، والوصول إلى الائتمان والاستحقاقات والترقية والتدريب للتطوير الوظيفي، وإسناد المهام وظروف العمل والأمن الوظيفي واستحقاقات الضمان الاجتماعي؛

(ج) تحسين فرص وصول المرأة إلى التكنولوجيات التي تيسر عملها المهني والمنزلي وتشجع الإعالة الذاتية وتولد الدخل وتحول الأدوار المسندة حسب نوع الجنس ضمن العملية الانتاجية، وتمكنها من الخروج من دائرة الأعمال النمطية الجامدة والمنخفضة الأجرا؛

(د) تغيير السياسات والمواقف التي تدعم تقسيم العمل على أساس نوع الجنس، وتقديم الدعم المؤسسي من قبيل الحماية الاجتماعية للأمومة واجازة الوالدية، والتكنولوجيات التي تيسر المشاركة وتحتفظ عبء الأعمال المنزلية، وترتيبات العمل المرنة بما في ذلك عمل الوالدين التطوعي غير المتفرغ، وتقاسم الأعمال، فضلاً عن إتاحة فرص الوصول إلى خدمات جيدة وميسورة في مجال رعاية الأطفال، بما يتيح للأباء العاملين التوفيق بين أعمالهم ومسؤولياتهم الأسرية، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأسر المعيشية التي يعولها والد وحيد؛

(هـ) تشجيع الرجل على الاضطلاع بدور نشط في جميع مجالات المسؤوليات الأسرية والمنزلية، بما في ذلك المشاركة في تربية الأطفال والأعمال المنزلية.

دال - تعزيز فرص العمالة للفئات ذات الاحتياجات الخاصة

- ٥٧ - يتطلب تحسين تصميم السياسات والبرامج ما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات الخاصة للفئات المحددة والتعبير عنها وكفالة أن تكون البرامج منصفة وغير تمييزية وتتسم بالكفاءة والفعالية في تلبية احتياجات تلك الفئات:

(ب) الاشراك الفعال لممثلي تلك الفئات في تخطيط وتصميم وإدارة هذه البرامج، فضلاً عن رصدها وتقييمها وإعادة توجيهها من خلال كفالة الوصول إلى المعلومات الدقيقة والموارد الكافية بما يضمن لها أن تصل إلى المستفيدن المستهدفين:

٥٨ - أما سياسات العمالة فيمكن أن تعالج على نحو أفضل مشكلة البطالة في الأجلين القصير والطويل من خلال ما يلي:

(أ) أن تتضمن مجموعة شاملة من التدابير، بمشاركة من العاطلين وأو رابطاتهم بما في ذلك تخطيط العمالة، وبرامج إعادة التعليم والتدريب، ومحو الأمية والتوصيل بالمهارات وتوفير الإرشاد والمساعدة في البحث عن العمل، ونظم العمل المؤقت، ومداومة الاتصالات بمكاتب خدمات التوظيف والإعداد للدخول إلى أسواق العمل؛

(ب) تحليل الأسباب الكامنة وراء البطالة طويلة الأجل وآثارها على مختلف الفئات، بما في ذلك العمال الأكبر سنا والوالد الوحيد، وتصميم العمالة وغيرها من السياسات الداعمة التي تعالج حالات واحتياجات محددة؛

(ج) تعزيز خطط الضمان الاجتماعي التي تخفض الحواجز التي تحول دون العمالة والعوامل التي لا تشجع عليها بما يتيح لغير المستخدمين تحسين قدرتهم على المشاركة الفعالة في المجتمع والحفاظ على مستوى معيشي ملائم والتمكن من إلقاء من فرص العمل.

٥٩ - وضع برامج الدخول أو إعادة الدخول إلى سوق العمل التي تستهدف الفئات المستضعفة والمحرومة ويمكن أن تتصدى بفعالية لأسباب الاستبعاد من سوق العمل، وذلك من خلال:

(أ) اتخاذ إجراءات لإكمال الالامم بالقراءة والكتابية والتعليم العام أو التدريب المهني من خلال تجربة عملية قد تشمل تقديم الدعم وتوفير التعليم في مجال إدارة الأعمال التجارية والتدريب للتزويد بمعارف أفضل عن قيمة إنشاء المشاريع وغيرها ذلك من مساهمات القطاع الخاص في المجتمع؛

(ب) زيادة مستوى المهارات، وكذلك تحسين القدرة على الحصول على عمل من خلال إجراء تحسينات في السكن والصحة والحياة الأسرية.

٦٠ - وينبغي أن تسعى السياسات إلى ضمان خيارات بناءة أمام جميع الشباب فيما يتعلق بمستقبلهم وذلك بواسطة ما يلي:

- (أ) توفير فرص متكافئة للحصول على التعليم الابتدائي والثانوي، على أن تعطى الأولوية للإلمام بالقراءة والكتابة مع توجيهه اهتمام خاص للفتيات؛
- (ب) تشجيع محو الأمية والتدريب على القراءة والكتابة باللغات الوطنية في البلدان النامية، ولا سيما في إفريقيا؛
- (ج) تشجيع مختلف العناصر الفاعلة على التكامل في تصميم وتنفيذ برامج شاملة ومنسقة تشمل قدرات الشباب، وتعدهم لأعمال دائمة أو للأعمال الحرة، وتزودهم بالإرشاد والتدريب المهني والإداري، والمهارات الاجتماعية، والخبرة العملية، والتثقيف بشأن القيم الاجتماعية؛
- (د) ضمان مشاركة الشباب، على نحو يتناسب مع أعمارهم ومسؤولياتهم، في التخطيط لمستقبلهم وصنع القرارات المتعلقة به.
- ٦١ - إن مشاركة السكان الأصليين الكاملة في سوق العمل وإتاحة فرص عمل متكافئة لهم تتطلب وضع برامج شاملة بشأن العمالة والتعليم والتدريب تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للسكان الأصليين.
- ٦٢ - ويقتضي توسيع نطاق فرص العمل المقدمة للمعوقين ما يلي:
- (أ) كفالة عدم تمييز القوانين والأنظمة ضد المعوقين؛
- (ب) اتخاذ تدابير فعالة، مثل تنظيم خدمات الدعم، واستنباط نظم للحوافز ودعم نظم المساعدة الذاتية والمشاريع الصغيرة؛
- (ج) إجراء التعديلات الملائمة في مكان العمل لاستيعاب الأشخاص المعوقين، بما في ذلك تشجيع التكنولوجيات المبتكرة في هذا الشأن؛
- (د) استحداث أشكال بدائلة من العمالة، مثل العمالة المدعومة، للمعوقين الذين يحتاجون إلى هذه الخدمات؛
- (هـ) تعزيز الوعي العام داخل المجتمع بشأن أثر التصوير النمطي السلبي للمعوقين على مشاركتهم في سوق العمل.
- ٦٣ - ثمة حاجة إلى تعاون دولي مكثف واهتمام وطني بشأن حالة العمال المهاجرين وأسرهم. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) تُدعى الحكومات إلى أن تنظر في التصديق على الصكوك القائمة المتعلقة بالعمال المهاجرين، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم^(١٥):

(ب) ينبغي حث حكومات البلدان المستقبلة، وفقاً للتشريعات الوطنية، على النظر في منح المهاجرين الحائزين للوثائق الالزامية الذين يستوفون الشروط الالزمة المتعلقة بمدة الإقامة ومنح أفراد أسرهم الذين تكون إقامتهم في البلد المستقبل قانونية معاملة متساوية للمعاملة الممنوحة لرعاياها فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك تكافؤ الفرص والمعاملة فيما يخص التقاليد الدينية، وشروط العمل، والضمان الاجتماعي، والمشاركة في النقابات، والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، وكذلك منحهم فرصة متساوية للتقاضي ومعاملة متساوية أمام القانون؛

(ج) ينبغي حث حكومات البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد على التعاون في الحد من أسباب الهجرة دون وثائق، وكفالة حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين غير الحائزين للوثائق الالزامية ومنع استغلالهم؛

(د) ينبغي أن تعتمد حكومات البلدان المستقبلة والبلدان الأصلية على حد سواء جزاءات فعالة ضد الذين ينظمون الهجرة دون وثائق أو يستغلون المهاجرين الحائزين لوثائق أو يشتراكون في الاتجار بالهاجرين غير الحائزين لوثائق؛

(هـ) ينبغي حث حكومات البلدان الأصلية على تيسير عودة المهاجرين وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم واستنباط طرائق من أجل استخدام مهاراتهم. وينبغي أن تنظر حكومات البلدان الأصلية في التعاون مع بلدان المقصد والاستعانة بالمنظمات الدولية المناسبة من أجل تشجيع العودة الطوعية للعمال المهرة الذين يستطيعون أداء دور أساسي في نقل المعارف والمهارات والتكنولوجيا. وتشجع بلدان المقصد على تيسير عودة المهاجرين على أساس طوعي، عن طريق اعتماد سياسات مرنة، مثل جواز تحويل المعاشات التقاعدية وغيرها من استحقاقات العمل.

هـ - الاعتراف بالعمل والعملة وفهمها على نحو أوسع

٦٤ - يقتضي الاعتراف بالعمل والعملة وفهمها على نحو أوسع ما يلي:

(أ) التسليم بالإسهام الهام للعمل بدون أجر في رفاهية المجتمع وإسهام الاحترام والكرامة والقيمة على نظرة المجتمع إلى هذا العمل والأشخاص الذين يؤدونه؛

(ب) التوصل إلى معرفة أشمل بالعمل والعملة من خلال عدة أمور منها بذل الجهد لقياس نوع ونطاق وتوزع العمل بدون أجر وتحسين فهمه، ولا سيما العمل المتعلق برعاية المعالين والعمل بدون أجر الذي يؤدي في المزارع أو المشاريع الأسرية؛ وتشجيع المعلومات والدراسات والخبرات في هذا الميدان واقتسامها ونشرها، بما في ذلك حول وضع طرق لتقدير قيمة من الناحية الكمية من أجل إظهارها

في حسابات يمكن تقديمها بصورة مستقلة عن الحسابات الوطنية الأساسية ولكن بصورة متسقة مع هذه الحسابات:

(ج) الاعتراف بالعلاقة بين العمالة بأجر والعمل بدون أجر في الاستراتيجيات الإنمائية بغية توسيع العمالة المنتجة، وضمان التكافؤ بين المرأة والرجل في فرص الحصول على العمل، وتوفير الرعاية والرافاهية للأطفال والمعاليين الآخرين، ومكافحة الفقر، وتعزيز الاندماج الاجتماعي؛

(د) تشجيع إقامة حوار مفتوح حول إمكانيات توسيع فهم مختلف أشكال العمل والعمالة والمتطلبات المؤسسية لتوسيع هذا الفهم؛

(ه) دراسة مجموعة من السياسات والبرامج، بما في ذلك تشيريعات الضمان الاجتماعي، والنظم الضريبية، وفقاً للأولويات والسياسات الوطنية، للتأكد من كفاءة تيسير المرونة في الطريقة التي يوزع بها الناس وقتهم بين التعليم والتدريب، والعمالة بأجر، والمسؤوليات الأسرية، والنشاط التطوعي، وغيره من أشكال العمل المفيدة اجتماعياً، ووقت الفراغ والتقاعد، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة، ولا سيما في الأسر المعيشية التي تعيلها المرأة؛

(و) تشجيع العمل التطوعي المفید اجتماعياً وتخصيص الموارد المناسبة لدعم هذا العمل دون إضعاف الأهداف المتعلقة بتوسيع العمالة؛

(ز) تكثيف التبادل الدولي للخبرات بشأن مختلف جوانب التغير في الاعتراف بالعمل والعمالة وفهمهما وبشأن الأشكال الجديدة لترتيبيات المرونة في وقت العمل على امتداد حياة الإنسان.

٦٥ - إن وضع أنماط جديدة من العمالة والعمل مفيدة اجتماعياً يتطلب، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) مساعدة الفئات المستضعفة والممحورة على الاندماج في المجتمع بصورة أفضل وبالتالي المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو أكثر فعالية؛

(ب) مساعدة المسنين المعاليين أو تقديم الدعم للأسر التي تحتاج إلى مساعدة تعليمية أو دعم اجتماعي؛

(ج) تعزيز الروابط الاجتماعية عن طريق أشكال العمالة والعمل هذه التي تمثل إعمالاً هاماً لسياسة التنمية الاجتماعية.

الفصل الرابع

التكامل الاجتماعي

أساس العمل والأهداف

٦٦ - الهدف من التكامل الاجتماعي هو إقامة "مجتمع للجميع"، يكون فيه لكل فرد بما له من حقوق وعليه من مسؤوليات، دور نشط يلعبه، وهذا المجتمع المفتوح لابد وأن يتأسس على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتنوع الثقافي والديني، والعدالة الاجتماعية، والاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة والمحرومة، والمشاركة الديمقراطية وسيادة القانون. وفي بعض الأحيان أدت الطبيعة التعديدية لمعظم المجتمعات إلى خلق مشاكل لمختلف الفئات في تحقيق وصون التوازن والتعاون، وفي الوصول بصورة متساوية إلى جميع موارد المجتمع. فلا اعتراف التام بحقوق كل فرد في سياق سيادة القانون لم يكن على الدوام أمرا مضمونا تماما. ومنذ تأسيس الأمم المتحدة، لم يسفر هذا السعي وراء إقامة مجتمعات تميز بالإنسانية والاستقرار والأمان والتسامح والعدالة إلا عن نتائج ملتبسة في أفضل الأحوال.

٦٧ - ومع ذلك، فقد لوحظ إحراز تقدم، كما يتبيّن من استمرار عملية إنهاء الاستعمار، والقضاء على الفصل العنصري؛ وانتشار الديمقراطية؛ واتساع نطاق الاعتراف بضرورة احترام كرامة الإنسان، وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع الثقافي؛ وعدم القبول بالتمييز؛ وتزايد التسلیم بالشواغل الخاصة للسكان الأصليين في العالم؛ واتساع نطاق مفهوم المسؤولية الجماعية لجميع أعضاء المجتمع؛ وتوسيع الفرص الاقتصادية والتعليمية وعلوم الاتصالات؛ وتزايد امكانيات الحراك الاجتماعي والاختيار والفعل المستقل.

٦٨ - ولكن بغض النظر عن هذه الحالات من التقدم، هناك تطورات سلبية تشمل الاستقطاب والتقسّم على الصعيد الاجتماعي، واتساع الفروق والتفاوتات في الدخل والثروة داخل الأمم وفيما بينها؛ والمشاكل الناجمة عن عدم السيطرة على التنمية الحضارية وتردي البيئة؛ وتهميشه أناس وأسر وفئات اجتماعية ومجتمعات محلية، بل وبلدان بأكملها؛ والضغوط الواقعية على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والمؤسسات نتيجة لسرعة ايقاع التغير الاجتماعي والتحول الاقتصادي والهجرة وأشكال التخلخل الرئيسية للسكان، ولاسيما في مناطق النزاعات المسلحة.

٦٩ - وعلاوة على ذلك، فإن العنف بمظاهره الكثيرة، ومنها العنف داخل الأسرة، وبخاصة ضد المرأة والأطفال والمسنين والمعوقين، إنما يشكل تهديداً متناميّاً لأمن الأفراد والأسر والمجتمعات في كل مكان. وأصبح الانهيار الاجتماعي التام تجربة معاصرة شديدة الواقعية. وصارت الجريمة المنظمة، والمخدّرات غير المشروعة، والاتجار غير الشرعي بالأسلحة، والاتجار بالنساء والأطفال، والصراعات العرقية والدينية، والحروب الأهلية، وإرهاب، وجميع أشكال العنف المتطرف، وكراهية الأجانب، وأعمال القتل ذات الدوافع السياسية، بل وحتى عمليات إبادة الأجانب، تشكل تهديدات جوهيرية للمجتمعات وللنظام الاجتماعي

ال العالمي. وهي أسباب ملحة وجبرية لاتخاذ اجراءات من جانب الحكومات بصورة فردية، وجماعية حسب مقتضى الحال، لتعزيز التماسك الاجتماعي مع الاعتراف بالتنوع وحمايته وقيمة.

٧٠ - لذلك، ثمة ضرورة ملحة لما يلي:

- إقامة مؤسسات عامة تتسم بالشفافية وتحضع للمساءلة تكون متاحة للناس على قدم المساواة وتستجيب لاحتياجاتهم;
- إتاحة فرص للجميع للمشاركة في جميع مجالات الحياة العامة;
- تعزيز مشاركة المجتمع المدني وإشراكه في وضع وتنفيذ وتقدير القرارات المحددة لطريقة سير المجتمع ورفاهه;
- توفير بيانات موضوعية متاحة بشكل عام لتمكين الناس من اتخاذ قرارات مستنيرة;
- صون الاستقرار الاجتماعي وتعزيز العدالة الاجتماعية والتقدير;
- تشجيع عدم التمييز، والتسامح، والاحترام المتبادل للتنوع وقيمه;
- الإنصاف وتكافؤ الفرص والحرك الاجتماعي;
- المساواة بين الجنسين وإنصاف المرأة وتمكينها;
- القضاء على الحواجز المادية والاجتماعية بهدف إقامة مجتمع مفتوح أمام الجميع، مع التشديد بصفة خاصة على اتخاذ تدابير لتلبية احتياجات ومصالح من يواجهون عقبات في المشاركة على نحو تام في المجتمع;
- إيلاء اهتمام خاص للحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه في مجال الصحة الجسدية والعقلية، وللصحة كعامل من عوامل التنمية;
- تشجيع مبدأ الحرص على رفاه الآخر، وتعزيز روح التآزر، في سياق التعليم في مجال حقوق الإنسان;

التسليم باحتياجات الدفاع الوطني المشروعة وفي نفس الوقت إدراك ومعالجة المخاطر التي يتعرض لها المجتمع من جراء التزاعات المسلحة، والأثر السلبي للاتفاق العسكري المفرط، والإتجار بأسلحة، ولا سيما منها الأسلحة الضارة بشكل خاص أو التي تحدث أثرا عشوائيا، وف्रط الاستثمار في إنتاج الأسلحة وحيازتها. ويجب، على نحو مماثل، إدراك ومعالجة مشاكل مكافحة الاتجار غير المشروع بأسلحة، والعنف، والجريمة، وإنتاج المخدرات غير المشروعة واستعمالها والإتجار بها، والإتجار بالنساء والأطفال؛

• القضاء على جميع أشكال العنف وتنفيذ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة تنفيذاً كاملاً^(١٦).

الإجراءات

ألف - تجاوب الحكومة والمشاركة الكاملة في المجتمع

٧١ - على الحكومات تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، مع مراعاة علاقة الترابط والتكافل بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، وعليها أن تجعل المؤسسات العامة أكثر تجاوباً مع احتياجات الناس، من خلال ما يلي:

(أ) كفالة أن تستند القرارات إلى بيانات دقيقة، وأن تتخذ، بمشاركة من سيتأثرون بها، والاستعراض المستمر، في الإطار المؤسسي لكل بلد، لمسؤوليات مختلف مستويات الحكومة والترتيبات الإدارية لتنظيم الخدمات وتقديمها؛

(ب) الاستعراض المستمر، في الإطار المؤسسي لكل بلد، للقدرات الوطنية وقدرات المناطق والبلديات والمحليات فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات وتوزيع الموارد من أجل تشجيع المبادرات المحلية لصون تماسك المجتمع وتعزيزه؛

(ج) تبسيط الأنظمة الإدارية، ونشر المعلومات عن قضايا السياسات العامة والمبادرات التي تخدم المصالح الجماعية وتيسير زيادة إمكانية الوصول إلى المعلومات إلى الحد الأقصى؛

(د) فتح القنوات وتعزيز الثقة التامة بين المواطنين والوكالات الحكومية، ووضع اجراءات تظلم تكون متاحة لجميع الناس من أجل جبر المظالم، ولا سيما من ليست لديهم إمكانية للوصول إلى قنوات ووكالات الاتصال؛

- (ه) تشجيع إعداد الدراسات/البحوث ذات الصلة لتقدير آثار التغيرات العالمية والتكنولوجية على التكامل الاجتماعي، ووضع تقييمات للسياسات والبرامج القائمة لتحقيق مختلف عناصر التكامل الاجتماعي؛ وتشجيع تبادل ونشر المعلومات عن النماذج المبتكرة والممارسات الناجحة على الصعيدين الوطني والدولي؛
- (و) اشتراط المساءلة لتقديم الخدمات العامة من جميع الموظفين العموميين إلى الناس بصورة تتسم بالنزاهة والعدل والإنصاف؛
- (ز) جعل الخدمات متاحة لجميع المواطنين، والحرص بصفة خاصة على كفالة توفير الخدمات لجميع المحتجزين؛
- (ح) تعزيز المشاركة السياسية الشعبية وتشجيع الشفافية والمساءلة للجماعات السياسية على الصعيدين الوطني والمحلبي؛
- (ط) تشجيع التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تهدف إلى إزالة العقبات التي تعرّض التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وتجنب اللجوء إلى إبداء تحفظات بشأنها قدر الإمكان، وتنفيذها.
- ٧٢ - يقتضي تشجيع المشاركة الكاملة في المجتمع:
- (أ) القيام، في الإطار المؤسسي لكل بلد، بتعزيز قدرات جميع الناس، لا سيما الضعفاء والمهمومين منهم، وتعزيز الفرص المتاحة لهم من أجل انشاء وإدارة منظمات تمثل مصالحهم؛
- (ب) تمكين مؤسسات المجتمع المدني، مع إيلاء اهتمام خاص للمؤسسات التي تمثل الفئات المستضعفة والمهمومة من المشاركة في صوغ السياسات ذات الصلة بالتنمية الاجتماعية وتنفيذها وتقييمها، على أساس استشاري؛
- (ج) منح المنظمات المجتمعية دوراً أكبر في تصميم وتنفيذ المشاريع المحلية، ولا سيما في مجالات التعليم والرعاية الصحية وإدارة الموارد والحماية الاجتماعية؛
- (د) كفالة وجود إطار قانوني وبنية داعمة تتيح تكوين منظمات مجتمعية وجمعيات طوعية للأفراد، وتشجع المساهمات البناءة لهذه المنظمات والرابطات؛
- (ه) تشجيع جميع أفراد المجتمع على ممارسة حقوقهم، والوفاء بمسؤولياتهم، والمشاركة على نحو كامل في مجتمعاتهم، وادران أن الحكومات لا تستطيع وحدتها تلبية كل الاحتياجات في المجتمع؛

(و) إنشاء شبكة عالمية ومرنة للحماية الاجتماعية، تأخذ في حسابها الموارد الاقتصادية المتاحة وتشجع إعادة التأهيل والمشاركة النشطة في المجتمع؛

(ز) تسهيل وصول المحروميين والمهمشين من الناس الى التعليم والمعلومات، وكذلك تسهيل مشاركتهم في الحياة الاجتماعية والثقافية؛

(ح) تشجيع المساواة والتكامل الاجتماعي من خلال الألعاب الرياضية والأنشطة الثقافية.

باء - عدم التمييز، والتسامح والاحترام المتبادل للتنوع وقيمه

٧٣ - تقتضي إزالة التمييز وتشجيع التسامح والاحترام المتبادل للتنوع وقيمه على الصعيدين الوطني والدولي ما يلي:

(أ) القيام، حسب الاقتضاء، بسن وتنفيذ التشريعات والنظم المناسبة الأخرى لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، والتعصب الديني بجميع أشكاله، وكراه الأجانب، وجميع أشكال التمييز في جميع مجالات الحياة بالمجتمعات؛

(ب) تشجيع التصديق في وقت مبكر على جميع الصكوك الدولية، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٦) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧)، وتجنب اللجوء إلى إبداء تحفظات بشأنها قدر الإمكان، وتنفيذهما؛

(ج) اتخاذ تدابير محددة، في سياق تنفيذ استراتيجيات نيريوي التطلعية للنهوض بالمرأة^(١٩)، لإزالة الحواجز القانونية والاجتماعية قديمة العهد المعرقلة للتوظيف والتعليم وموارد الانتاج والخدمات العامة، ومساعدة المرأة على ادراك وإعمال حقوقها، وكفالة القضاء على التمييز داخل الأسرة فيما يتعلق بالطفلة، وخاصة من حيث الصحة والتغذية والتعليم؛

(د) كفالة المساواة والانصاف للجنسين من خلال احداث تغييرات في المواقف، والسياسات، والممارسات، وتشجيع مشاركة وتمكين المرأة بصورة كاملة في الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، وتعزيز التوازن بين الجنسين في عمليات صنع القرارات على المستويات كافة؛

(هـ) استعراض التشريعات والمدونات العامة والممارسات، التي تdimييز الممارسات التمييزية، بغرض تغييرها؛

- (و) نشر المعلومات بلغة سهلة واضحة عن حقوق الأشخاص وعن السبل المتاحة للإنصاف على جميع النساء في المجتمع;
- (ز) تعزيز أو إقامة آليات لرصد وحل المنازعات والصراعات المتعلقة بالمبادرات التمييزية، ووضع إجراءات للتحكيم والتوفيق على الصعدين المحلي والوطني؛
- (ح) ضرب المثل من خلال مؤسسات الدولة والنظام التعليمي لتشجيع وحماية احترام حرية التعبير؛ والديمقراطية، والتعددية السياسية؛ وتنوع التراث والثقافات والقيم؛ والتسامح الديني، والمبادئ؛ والتقاليد الوطنية التي يقوم عليها أي بلد؛
- (ط) الاعتراف بوجوب احترام وحماية اللغات المنطوقة أو المستخدمة في العالم؛
- (ي) الاعتراف بأنه من الأمور ذات الأهمية القصوى أن يعيش جميع الناس في تعاون ووئام؛ وكفالة أن تحظى تقاليد الأمم وتراثها الثقافي بالحماية الكاملة؛
- (ك) تشجيع وسائل الاتصال المستقلة التي تعزز فهم الناس لجميع جوانب التكامل الاجتماعي ووعيهم بها، مع الاحترام الكامل لحرية المعلومات والتعبير.
- جيم - المساواة والعدل الاجتماعي
- ٧٤ - ينبغي أن تعمل الحكومات على تحقيق المساواة والعدل الاجتماعي بواسطة ما يلي:
- (أ) كفالة مساواة الجميع أمام القانون؛
- (ب) إجراء استعراض بصفة منتظمة للسياسات العامة، بما في ذلك السياسات الصحية والتعليمية. وللاتفاق العام من منظور المساواة والإنصاف بين الجنسين وعلى الصعيد الاجتماعي، وتشجيع أسلوبها الإيجابي في تحقيق تكافؤ الفرص؛
- (ج) توسيع الخدمات الأساسية وتحسين الوصول إليها بهدف كفالة تحقيق تغطية شاملة؛
- (د) توفير فرص متكافئة في العمالة بالقطاع العام، وت تقديم الإرشاد والمعلومات، والحوافز حسب الاقتضاء، لأرباب العمل في القطاع الخاص لينفذوا ذلك أيضاً؛

(ه) التشجيع على حرية تكوين التعاونيات والمنظمات المجتمعية والمنظمات الشعبية الأخرى، وجماعات الدعم المتبادل، والرابطات الترفيهية/الرياضية، والمؤسسات المماثلة التي ت نحو إلى تعزيز التكامل الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص للسياسات التي تساعد الأسر في أدوارها الداعمة والتعليمية والاجتماعية والحاضنة؛

(و) ضمان تصميم برامج التكيف الهيكلي بحيث تقلل إلى أدنى حد من آثارها السلبية على الفئات والمجتمعات المستضعفة والمحرومة وكفالة آثارها الإيجابية عليها ومنع تهميشها في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية؛ ووضع تدابير لكفالة وصول هذه الفئات والمجتمعات إلى الموارد الاقتصادية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وتحكمها فيها. وينبغي اتخاذ إجراءات للحد من عدم التكافؤ والتفاوت الاقتصادي؛

(ز) تعزيز الوصول الكامل للرعاية الصحية الوقائية والعلاجية لتحسين نوعية الحياة، لاسيما حياة الفئات المستضعفة والمحرومة، وبصفة خاصة النساء والأطفال؛

(ح) توسيع التعليم الأساسي بوضع تدابير خاصة ل توفير التعليم المدرسي للأطفال والشباب الذين يعيشون في مناطق نائية وقليلة السكان، ولأبناء وشباب الرحل والرعاة والمهاجرين والسكان الأصليين، ولأطفال الشوارع، وللأطفال والشباب الذين يعملون أو يتولون رعاية أشقاء لهم أصغر سنًا ووالدين عاجزين أو مسنين، والشباب والأطفال المعوقين؛ القيام، بالمشاركة مع السكان الأصليين، بوضع النظم التعليمية التي تلبي الاحتياجات الفريدة لثقافة كل منهم؛

(ط) كفالة اقتران التوسع في التعليم الأساسي بتحسين نوعيته، وإيلاء اهتمام مناسب للأطفال ذوي القدرات المختلفة، والتعاون بين الأسرة والمدرسة ووجود صلة وثيقة بين المنهج الدراسي واحتياجات سوق العمل؛

(ي) القيام بصفة منتظمة بتقييم النظم المدرسية على أساس النتائج التي تحققها، ونشر نتائج البحوث المتعلقة بملاءمة وسائل التقييم المختلفة؛

(ك) ضمان وصول الجميع طيلة حياتهم إلى مجموعة متنوعة من أنشطة التعليم الرسمية وغير الرسمية التي تسمح لهم بالمساهمة في المشاركة الكاملة في المجتمع والاستفادة منها؛ استخدام جميع أشكال التعليم، بما في ذلك وسائل التعليم غير التقليدية والتجريبية مثل الدورات الدراسية من بعد الدورات الدراسية بالمراسلة، عن طريق المؤسسات العامة، ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، لتوفير فرص تعليمية لمن فاتهم التعليم المدرسي اللازم، وللشباب في مرحلة الانتقال من المدرسة إلى العمل ومن يرغبون فيمواصلة التعليم والارتقاء بمهاراتهم طيلة حياتهم؛

(ل) توفير فرص متساوية للبنات للوصول الى جميع مستويات التعليم، بما في ذلك التدريب غير التقليدي والمهني؛ كفالة اتخاذ تدابير للتصدي للحواجز الثقافية والعملية المختلفة، التي تحول دون وصولهن الى التعليم، بواسطة تدابير من قبيل تعين المدراس، والعمل بنظام مرونة المواجه، ورعاية المعالين والأشقاء وتوفير المرافق المناسبة.

دال - الاستجابات لاحتياجات الاجتماعية الخاصة

٧٥ - ينبغي أن تتضمن الاستجابات الحكومية لاحتياجات الخاصة للفئات الاجتماعية ما يلي:

(أ) تعين وسائل محددة لتشجيع المؤسسات والخدمات على التكيف حسب الاحتياجات الخاصة للفئات المستضعفة والمحرومة؛

(ب) ادراك وتشجيع قدرات ومواهب وخبرات الفئات المستضعفة والمحرومة، وتحديد طرق للحيلولة دون عزلتها وشعورها بالغربة، وتمكينها من أن تسهم إسهاماً ايجابياً في المجتمع؛

(ج) ضمان الوصول إلى العمل والخدمات الاجتماعية من خلال اتخاذ تدابير مثل التعليم والتدريب اللغوي والمساعدة التقنية للأشخاص المضارين بالحواجز اللغوية؛

(د) تقديم الدعم بواسطة التبرعات والحاواجز وغيرها من الوسائل، حسب الاقتضاء لمنظمات الفئات المستضعفة والمحرومة، حتى تستطيع أن تعمل على تحقيق مصالح الفئات المعنية وأن تشتراك في عملية صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، المحلية والوطنية، التي توجه المجتمع بصورة عامة؛

(ه) تحسين الفرص المتاحة للمحرومين والمستضعفين لتقلد مناصب في الهيئات التشريعية والحكومات والهيئات القضائية وغيرها من موقع السلطة العامة أو النفوذ العام؛

(و) اتخاذ تدابير لإدماج الأشخاص المسرحين من الخدمة العسكرية والمشريدين نتيجة للصراعات الأهلية وال Kovarث في الحياة الاقتصادية والاجتماعية؛

(ز) تعزيز وحماية حقوق السكان الأصليين وتمكينهم ليصبحوا قادرين على تحديد الاختيارات التي تتبع لهم الحفاظ على هويتهم الثقافية مع مشاركتهم في الحياة الوطنية والاقتصادية والاجتماعية، ومع الاحترام الكامل لما لهم من قيم ثقافية ولغات وتقاليد وأشكال التنظيم الاجتماعي؛

(ح) تنفيذ خطة العمل التي اعتمدتها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ والتصديق، على اتفاقية حقوق الطفل وحسب الاقتضاء تنفيذ أحكامها:

(ط) تشجيع الشباب على المشاركة في المناقشات والقرارات التي تمسهم، وفي وضع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها؛ كفالة اكتساب الشباب للمهارات اللازمة للمشاركة في جميع جوانب الحياة في المجتمع، ولجعلهم يحيون حياة مكتفية ذاتياً من خلال توفير البرامج التعليمية المناسبة والمبتكرة؛ وضع القوانيں والتدابير التي تكفل حماية الشباب من اساءة المعاملة البدنية والعقلية ومن الاستغلال الاقتصادي؛

(ي) اعتماد تدابير محددة لتهيئة الشباب لمرحلة البلوغ المسؤول، وخاصة الشباب التارك للدراسة وأولاد الشوارع؛

(ك) تعزيز قواعد الأمم المتحدة النموذجية بشأن تحقيق المساواة في الفرص للأشخاص المعوقين^(٢٠)، ووضع استراتيجيات لتنفيذ تلك القواعد. وينبغي أن تعمل الحكومات، بالتعاون مع منظمات المعوقين والقطاع الخاص، على تحقيق المساواة في الفرص، حتى يستطيع المعوقون المساهمة في المشاركة الكاملة في المجتمع والاستفادة منها. وينبغي أن تركز السياسات المتعلقة بالمعوقين على قدراتهم بدلاً من التركيز على عاهمتهم وأن تكفل كرامتهم كمواطنين؛

(ل) القيام، في سياق مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن^(٢١) والأهداف العالمية في مجال الشيخوخة لعام ٢٠٠١^(٢٢)، باستعراض أو وضع استراتيجيات لتنفيذ الخطة الدولية للعمل في مجال الشيخوخة^(٢٣)، حتى يتتسنى لكبار السن زيادة مساهمتهم في المجتمع إلى أقصى حد والقيام بدورهم الكامل في المجتمع؛

(م) تيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب^(٤) بغية تعزيز ادماج الشباب في المجتمعات؛

(ن) اتخاذ تدابير تسمح لمن ينتهيون لأقليات بالمشاركة الكاملة والمساهمة في تنمية مجتمعهم.

هاء - الاستجابة ل الاحتياجات الاجتماعية المحددة للاجئين والنازحين
وملتزمي اللجوء، والمهاجرين الذين يحملون أو لا يحملون وثائق

٧٦ - من أجل التصدي ل الاحتياجات الخاصة للاجئين والنازحين وملتزمي اللجوء:

(أ) تُشجع الحكومات على التصدي للأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين والنازحين وذلك عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة، لا سيما فيما يتعلق بحل الصراعات؛ وتعزيز السلم والمصالحة؛ واحترام حقوق

الإنسان، بما في ذلك حقوق من ينتمون إلى أقليات؛ واحترام استقلال الدول وسلامتها الإقليمية وسيادتها. وينبغي أن تعمد الحكومات وسائل القيادات إلى احترام وضمان حق الناس في البقاء آمنين في ديارهم والامتناع عن اتباع سياسات أو ممارسات ترغم الناس على الفرار؛

(ب) تُثْثِتُ الحكومات على تعزيز دعمها لأنشطة الحماية والمساعدة الدولية لصالح اللاجئين وحسب الاقتضاء، النازحين، وتعزيز السعي إلى إيجاد حلول دائمة لمحنتهم. ولدى القيام بذلك، تشجع الحكومات على تعزيز الآليات الإقليمية والدولية التي تعزز التشاير الملائم للمسؤولية عن احتياجات اللاجئين من الحماية والمساعدة. وينبغي اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لكافلة الحماية البدنية لللاجئين - وبصفة خاصة للاجئات والأطفال اللاجئين - ولا سيما ضد الاستغلال والإيذاء وجميع أشكال العنف؛

(ج) ينبع تقديم دعم دولي كافٍ لبلدان اللجوء كي تلبي الاحتياجات الأساسية لللاجئين وتساعد في السعي إلى إيجاد حلول دائمة. وينبغي مساعدة السكان اللاجئين على تحقيق الاكتفاء الذاتي. وينبغي إشراك اللاجئين، ولا سيما اللاجئات، في تحطيط أنشطة مساعدة اللاجئين وفي تنفيذها. ولدى تحطيط وتنفيذ أنشطة مساعدة اللاجئين، ينبع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة لللاجئين والنازحين من النساء والأطفال. وينبغي إتاحة إمكانية وصول اللاجئين إلى المأوى الملائم والتعليم والخدمات الصحية، بما في ذلك تنظيم الأسرة، وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية الضرورية. وينبغي أن يحترم اللاجئون قوانين وأنظمة بلدان لجوئهم.

(د) ينبع أن تهيئ الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة الظروف الشاملة التي تتيح الإعادة الطوعية لللاجئين إلى بلدانهم بسلامة وكرامة والعودة الطوعية والأمنة للنازحين داخلياً إلى ديارهم الأصلية وإعادة إدماجهم بسلامة في مجتمعهم؛

(ه) تُثْثِتُ الحكومات على الالتزام بالقانون الدولي المتعلق باللاجئين. وتدعى الدول التي لم تقم بذلك بالفعل إلى النظر في الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة باللاجئين، وبصفة خاصة اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٢٥) وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بهذه الاتفاقية^(٢٦). وفضلاً عن ذلك تُثْثِتُ الحكومات على احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، أي مبدأ عدم إعادة الأشخاص قسراً إلى الأماكن التي ستكون حياتهم أو حريتهم معرضة فيها للتهديد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو العضوية في فئة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي. وينبغي أن تكفل الحكومات إمكانية حصول ملتمسي اللجوء فيإقليم حكوماتهم على فرصة عادلة للإدلاء بأقوالهم وينبغي أن تيسر التجهيز العاجل لطلبات اللجوء، مع كفالة أن تراعي المبادئ التوجيهية والإجراءات المتعلقة بتحديد مركز اللاجئين الحالة الخاصة للمرأة؛

(و) ينبع أن تاحترم الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة حق الناس في التماس اللجوء والتمتع في بلدان أخرى بحق اللجوء من الاضطهاد.

٧٧ - من أجل تعزيز المعاملة المنصفة للمهاجرين الذين يحملون وثائق ولا سيما العمال المهاجرين الذين يحملون وثائق وأفراد أسرهم وإدماجهم:

(أ) ينبغي أن تكفل الحكومات حصول المهاجرين الذين يحملون وثائق على معاملة نزيهة ومنصفة، بما في ذلك الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية، وحماية قوانين المجتمع المضييف، وإمكانية الوصول على نحو ملائم للفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية؛ والحماية ضد العنصرية والتفوق العرقي وكراهية الأجانب؛ والحماية من العنف والاستغلال. وينبغي تقديم التدريب اللغوي اعترافاً بالأهمية المحورية لاكتساب اللغة من أجل الاندماج الفعال للمهاجرين الذين يحملون وثائق، بما في ذلك غير القاصدين سوق العمل وذلك بقدر ما تسمح به الموارد. ويمثل الادماج المبكر العنصر الرئيسي الذي يتيح للمهاجرين الذين يحملون وثائق المساعدة بمهاراتهم ومعارفهم وإمكاناتهم في تنمية بلدان المقصد، ويقتضي تفاهماً متبايناً بين المهاجرين الذين يحملون وثائق والمجتمع المضييف. ويلزم أن يعرف ويحترم المهاجرون الذين يحملون وثائق قيم المجتمع المضييف وقوانينه وتقاليده ومبادئه، وينبغي أن يحترم المجتمع المضييف بدوره أديان المهاجرين الذين يحملون وثائق وثقافاتهم وتقاليدهم؛

(ب) تُحث حكومات البلدان المستقبلة على النظر في منح المهاجرين الذين يحملون وثائق ممن لهم حق الإقامة طويلة الأجل، الحقوق والمسؤوليات المدنية والسياسية، حسب الاقتضاء، وتيسير تجنسهم. وينبغي بذل جهود خاصة لتعزيز إدماج أطفال المهاجرين منذ فترة طويلة وذلك عن طريق توفير الفرص التعليمية والتدريبية لهم على قدم المساواة مع المواطنين، والسماح لهم بممارسة نشاط اقتصادي وتيسير تجنس من نشأوا في البلد المستقبل. ويجب أن تعرف جميع الحكومات، لا سيما حكومات البلدان المستقبلة، تمشيا مع المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل^(٦٧) وجميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة المعترف بها عالمياً، بالأهمية الحيوية للم شمل الأسرة وأن تعزز ادماجه في تشريعاتها الوطنية من أجل كفالة حماية وحدة أسر المهاجرين الذين يحملون وثائق. ويجب أن تكفل حكومات البلدان المستقبلة حماية المهاجرين وأسرهم، مع إيلاء الأولوية للبرامج والاستراتيجيات التي تكافح التحصّب الديني والعنصرية والتفوق العرقي وكراهية الأجانب والتمييز بين الجنسين والتي تولد الإحساس العام اللازم لمراقبة هذا؛

(ج) وينبغي أن تشجع الحكومات والجهات الفاعلة ذات الصلة التبادل الدولي للمعلومات بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية من أجل تعزيز العمالقة المنتجة للمهاجرين الذين يحملون وثائق عن طريق زيادة الاعتراف بالتعليم الأجنبي والمؤهلات الأجنبية؛

(د) ينبغي أن تشجع الحكومات التوافق فيما بين الأعراق والتقاهم الشامل لعدة ثقافات وذلك عن طريق برامج تعليمية مناسبة تشمل التدريب البديل على حل المنازعات ومنع الصراعات في المدارس.

٧٨ - ومن أجل التصدي للاهتمامات والاحتياجات الإنسانية الأساسية فيما يتعلق بالمهاجرين الذين لا يحملون وثائق:

- (أ) تُحث الحكومات على التعاون في الحد من أسباب هجرة من لا يحملون وثائق، وضمان حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين الذين لا يحملون وثائق ومنع استغلالهم واتاحة السبل المناسبة لتقديم الالتماسات وفقا للتشرعيات الوطنية، ومعاقبة المجرميين الذين ينظمون الاتجار ببشر؛
- (ب) وينبغي أن تتعاون بلدان المقصد وبلدان العبور وبلدان المنشأ، حسب الاقتضاء، في إدارة تدفقات الهجرة، ومنع هجرة من لا يحملون وثائق، وإذا اقتضى الأمر تيسير عودة المهاجرين واعادة ادماجهم في مجتمعاتهم المحلية الأصلية؛
- (ج) تُحث الحكومات على تقليل آثار هجرة من لا يحملون وثائق على البلدان المستقبلة مع مراعاة الظروف والاحتياجات الخاصة لهذه البلدان، وبصفة خاصة البلدان النامية؛
- (د) تُحث الحكومات على أن تعزز اتخاذ تدابير فعالة لحماية جميع المهاجرين الذين لا يحملون وثائق وأفراد أسرهم ضد العنصرية والتلتفو العرقي وكراهية الأجانب.

وأو - العنف والجريمة ومشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة

٧٩ - تقتضي معايير المعاشرة التي تنشأ عن العنف والجريمة وإساءة استعمال المؤثرات العقلية وانتاج المخدرات واستعمالها والاتجار بها بصورة غير مشروعة واعادة تأهيل المدمنين:

- (أ) الأخذ بسياسات محددة وبرامج للصحة العامة والخدمات الاجتماعية وتنفيذها لمنع وإزالة العنف في المجتمع بجميع أشكاله، ولا سيما منع وإزالة العنف داخل الأسرة وحماية ضحايا العنف، مع إيلاء اهتمام خاص للعنف الموجه ضد المرأة والطفل والمسنين والمعوقين. وينبغي بصفة خاصة تنفيذ وتنفيذ إعلان القضاء على العنف الموجه ضد المرأة، على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي احترام أحكام اتفاقية حقوق الطفل؛
- (ب) اتخاذ تدابير كاملة للقضاء على جميع أشكال الاستغلال والإيذاء والمضايقة والعنف الموجه ضد المرأة، وبصفة خاصة العنف داخل الأسرة والاغتصاب؛ وينبغي إيلاء اهتمام خاص للعنف الناجم عن ممارسات تقليدية أو عرفية ضارة وجميع أشكال التطرف، ويستلزم هذا اتخاذ إجراءات وقائية وإعادة تأهيل الضحايا على السواء؛
- (ج) تنفيذ برامج توجيه طاقات الأطفال والشباب وقدرتهم الإبداعية نحو تحسين أحوالهم وأحوال مجتمعاتهم المحلية من أجل منع مشاركتهم في الجريمة والعنف وإساءة استعمال المخدرات والاتجار بها؛

(د) تحسين آليات لحل الصراعات بالطرق السلمية وإعادة تكامل المجتمع في اعقاب الصراعات، بما في ذلك بذل جهود من أجل تحقيق المصالحة وبناء الثقة بين الجماعات المتصارعة، والتدريب على حل الصراعات بالطرق غير العنيفة على جميع مستويات التعليم، وإعادة تشييد المؤسسات الاجتماعية التي دمرت، وإعادة إدماج النازحين والمعوقين، وإعادة إقرار حكم القانون واحترام جميع حقوق الإنسان؛

(ه) إقامة مشاركات مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، من أجل اتخاذ الإجراءات الكافية لإعادة تأهيل المجرمين وإعادة دمجهم في المجتمع، ولا سيما صغار السن منهم؛ واتخاذ تدابير تشمل بذل جهود لإقامة صلات مع أسرهم أثناء فترة احتجازهم، وإعادة دمجهم في العمالة المنتجة والحياة الاجتماعية بعد اطلاق سراحهم من معتقلهم؛

(و) تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين من أجل ابتكار استراتيجيات وسياسات وتشريعات وغيرها من التدابير لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني وعبر الوطني واستخدام العنف والارهاب؛

(ز) اعتماد استراتيجيات وطنية فعالة وسليمة بيئياً لمنع زراعة وتجهيز المحاصيل المستخدمة للاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الحد كثيراً من زراعتها وتجهيزها، مع إيلاء اهتمام خاص للدعم الوطني والدولي لبرامج التنمية التي تخلق سبلًا اقتصادية عملية تكون بدلاً لانتاج المخدرات وتشجيع الادماج الكامل للفئات الاجتماعية المشتركة في هذه الأنشطة؛

(ح) مكافحة إساءة استعمال المخدرات والعاقاقير والاتجار بالمخدرات والفساد والأنشطة الإجرامية المتصلة بذلك من خلال اتخاذ تدابير وطنية ومنسقة دولياً، مع تعزيز برامج متكاملة ومتعددة القطاعات لمنع وتقليل الطلب على استهلاك المخدرات من أجل خلق مجتمع خال من المخدرات غير المشروعة. والقيام، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، بالعمل على منع إساءة استعمال المخدرات فضلاً عن التعليم الوقائي للأطفال والشباب، وبرامج إعادة التأهيل والتعليم لمدمري المخدرات والمسكرات السابقين وخاصة الأطفال والشباب لتمكينهم من الحصول على عمالة منتجة وتحقيق الاستقلال والكرامة والمسؤولية لكي يحيوا حياة منتجة خالية من المخدرات وخلية من الجريمة؛

(ط) العمل وطنياً ودولياً من أجل تعيين شبكات الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال، ومحاكمة زعمائها والاستيلاء على الموجودات التي تم الحصول عليها نتيجة ممارسة هذه الأنشطة الإجرامية؛

(ي) دعم استراتيجيات شاملة لحرم المخدرات وتعزيز الجهد المبذولة لمراقبة السلاسل الكيميائية والأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات لمنع تحويلها إلى الجماعات التي تتجبر بالمخدرات والجماعات الإرهابية؛

(ك) مكافحة الاتجار بالمرأة والطفل عن طريق اتخاذ تدابير وطنية ومنسقة دوليا وفي الوقت نفسه، إنشاء أو تعزيز المؤسسات لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالمرأة والطفل.

زاي - الاندماج الاجتماعي ومسؤوليات الأسرة

٨٠ - الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع. وهي بهذه الصفة يجب أن تدعم ومن حقها أن تلقى حماية ودعم شاملين. ومن النظم الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة تتخذ الأسرة أشكالاً مختلفة. ويجب أن يعقد الزواج بالرضا الحر للراغبين في الزواج ويجب أن يكون الزوج والزوجة شريكين متكافئين.

٨١ - ولمساعدة الأسرة في أداء دورها الداعم والتربوي والحضني مساهمة منها في التكامل الاجتماعي يلزم القيام بما يلي:

(أ) تشجيع السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تستهدف تلبية احتياجات الأسر و مختلف أعضائها ولا سيما أكثر الأعضاء تضرراً وضعفاً مع العناية خاصة برعاية الأطفال؛

(ب) ضمان إتاحة الفرص لأعضاء الأسرة لكي يفهموا مسؤولياتهم الاجتماعية ويضطلعوا بها؛

(ج) تعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتعاون داخل الأسرة وفي إطار المجتمع؛

(د) تعزيز تشارك المرأة والرجل على قدم المساواة في شؤون الأسرة.

الفصل الخامس

التنفيذ والمتابعة

٨٢ - لن تتحقق أهداف التنمية الاجتماعية إلا بتوافق إرادة سياسية متجدة وجماعية، على الصعيدين الوطني والدولي، للاستثمار في السكان وفي رفاههم. فالتنمية الاجتماعية وتنفيذ برنامج عمل مؤتمر القمة بما في المقام الأول مسؤولية الحكومات، وإن كان التعاون والمساعدة الدوليان ضروريين من أجل تنفيذهما بالكامل. وعلى جميع مستويات التنفيذ، تمثل المقتضيات الحاسمة والضرورية فيما يلي:

- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم الدعم إلى المؤسسات الديمقراطية وتمكين المرأة؛
- تحقيق التكامل بين الأهداف والبرامج وآليات الاستعراض التي استحدثت على حدة استجابة لمشاكل محددة؛
- شراكة تضم الدول، والسلطات المحلية، والمنظمات غير الحكومية ولا سيما المنظمات الطوعية، والفئات الرئيسية الأخرى على النحو المحدد في جدول أعمال القرن ٢١، ووسائل الإعلام، والأسر والأفراد؛
- الاعتراف بالتنوع في العالم وال الحاجة إلى اتخاذ تدابير موجهة نحو تحقيق أهداف مؤتمر القمة؛
- تمكين السكان الذين يجب مساعدتهم لكي يشاركون مشاركة كاملة في تحديد الأهداف وتصميم البرامج وتنفيذ الأنشطة وتقدير الأداء؛
- بذل الجهود لتعبئة موارد مالية جديدة وإضافية مناسبة وقابلة للتبني تتم تعيينها بكيفية تحقق أقصى إمكانية لها وتستخدم جميع مصادر وآليات التمويل المتاحة بما في ذلك المصادر المتعددة للأطراف والثنائية والخاصة، ومنها المقدمة بشروط ميسرة وفي شكل منح؛
- تضامن، يوسع نطاق مفهوم المشاركة وضرورة الأخلاقية تمثل في الاحترام المتبادل والاهتمام فيما بين الأفراد والمجتمعات المحلية والأمم.

الإجراءات

ألف - الاستراتيجيات والتقييمات والاستعراضات الوطنية

٨٣ - إن تعزيز اتباع نهج متكامل لتنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني، وفقاً للخصائص المتميزة الوطنية يقتضي ما يلي:

(أ) تحليل واستعراض سياسات الاقتصاد الكلي والاقتصاد الجزئي والسياسات القطاعية وأثرها على الفقر والعملة والتكامل الاجتماعي والتنمية الاجتماعية:

(ب) تشجيع السياسات والبرامج الحكومية للنهوض بالتنمية الاجتماعية لتعزيز تنسيق جميع الجهود التي تبذلها الفعاليات الوطنية والدولية، وتعزيز كفاءة هيكل الإدارة العامة وقدرتها التشغيلية، وتسهيل استخدام الموارد على نحو فعال وشفاف، مع المرااعاة الواجبة لتوصيات جدول أعمال القرن ٢١، ومتابعته؛

(ج) تقييم مدى الفقر، والبطالة، والتواترات الاجتماعية، والاستبعاد الاجتماعي، وتوزيع كل منها وخصائصه، واتخاذ تدابير تستهدف القضاء على الفقر، وزيادة العمالة المنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي؛

(د) صوغ أو تعزيز استراتيجيات شاملة متعلقة بقطاعات مختلفة بحلول عام ١٩٩٦ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة واستراتيجيات وطنية للتنمية الاجتماعية، تتضمن إجراءات حكومية، وإجراءات تتخذها الدول بالتعاون مع الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية واجراءات تتخذ بالمشاركة وبالتعاون مع فعاليات المجتمع المدني، والقطاع الخاص والتعاونيات مع اضطلاع كل جهة بمسؤوليات محددة، ومع تحديد أولويات وأطر زمنية متفق عليها؛

(هـ) دمج أهداف التنمية الاجتماعية في الخطط والسياسات والميزانيات الإنمائية الوطنية، بما يتجاوز الحدود القطاعية التقليدية، مع توافر الشفافية والمساءلة، وصوغ تلك الأهداف وتنفيذها بمشاركة الفئات المعنية مباشرة؛

(و) وضع أهداف وغايات محددة زمنياً للحد من الفقر العام والقضاء على الفقر المدقع، وتوسيع فرص العمالة والحد من البطالة، وزيادة التكامل الاجتماعي، في كل سياق وطني؛

(ز) تعزيز وتدعم بناء القدرة المؤسسية على التنسيق فيما بين الوزارات، والتعاون فيما بين القطاعات، وتحصيص الموارد تخصصاً منسقاً لتحقيق التكامل الرأسى من العواصم الوطنية إلى المناطق المحلية؛

(ح) وضع مؤشرات كمية ونوعية للتنمية الاجتماعية، بما في ذلك التحليل حسب نوع الجنس، حيثما أمكن لتقدير الفقر والعملة والتكامل الاجتماعي والعوامل الاجتماعية الأخرى، ورصد أثر السياسات والبرامج الاجتماعية، وإيجاد وسائل لتحسين فعالية السياسات والبرامج وإدخال برامج جديدة؛

(ط) تعزيز آليات التنفيذ والرصد، بما في ذلك ترتيبات مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات وتنفيذها، والتعاون مع المنظمات الدولية؛

(ي) ينبغي أن تقيّم جميع البلدان بانتظام تقدمها المحرز نحو تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وقد يكون ذلك في شكل تقارير وطنية دورية، توجز حالات النجاح والمشاكل والعقبات. ويمكن النظر في تلك التقارير في إطار نظام موحد مناسب لتقديم التقارير يراعي الإجراءات المختلفة لتقديم التقارير في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

٨٤ - يقتضي تقديم الدعم الدولي لصوغ استراتيجيات وطنية للتنمية الاجتماعية أن تتخذ الوكالات الثنائية ومتحدة الأطراف إجراءات لتحقيق ما يلي:

(أ) مساعدة البلدان على تعزيز أو إعادة بناء قدراتها على صوغ استراتيجيات متكاملة للتنمية الاجتماعية، وتنسيقها وتنفيذها ورصدها؛

(ب) تنسيق المساعدة المقدمة من مختلف الوكالات لعمليات التخطيط المماثلة في إطار خطط العمل الدولية الأخرى؛

(ج) وضع مفاهيم وبرامج محسنة لجمع ونشر الاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بالتنمية الاجتماعية لتسهيل استعراض وتحليل السياسات وتقديم الخبرة الفنية والمشورة والدعم للبلدان بناء على طلبها.

باء - مشاركة المجتمع المدني

٨٥ - يقتضي التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة تعزيز المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية التي لا تبغي الربح والتي تعمل في مجال التعليم والصحة والتخفيف من الفقر وتحقيق التكامل الاجتماعي، وحقوق الإنسان، وتحسين نوعية الحياة، والإغاثة والتأهيل، لتمكنها من المشاركة بصورة بناء في وضع السياسات وتنفيذها. وسوف يقتضي هذا ما يلي:

(أ) تشجيع ودعم إنشاء وتطوير تلك المنظمات، ولا سيما بين المحروميين والمستضعفين من الناس؛

- (ب) وضع أطر تشريعية وتنظيمية؛ وترتيبات مؤسسية وآليات استشارية لإشراك هذه المنظمات في تصميم استراتيجيات وبرامج التنمية الاجتماعية، وفي تنفيذها وتقييمها؛
- (ج) دعم برامج بناء القدرات لهذه المنظمات في المجالات الحرجية ومن قبيلها التخطيط القائم على المشاركة، وتصميم البرامج، وتنفيذها وتقييمها، والتحليل الاقتصادي والمالي، وإدارة الائتمانات، والبحوث، والمعلومات والدعوة؛
- (د) توفير الموارد من خلال تدابير من قبيل برامج تقديم المنح الصغيرة وتقديم الدعم التقني وغيره من الدعم الإداري للمبادرات المتخذة والمدارنة على صعيد المجتمع المحلي؛
- (هـ) تدعيم إنشاء الشبكات وتبادل الدراسة الفنية والخبرات فيما بين هذه المنظمات.
- ٨٦ - ويمكن زيادة مساهمة المجتمع المدني بما في ذلك القطاع الخاص في التنمية الاجتماعية بواسطة ما يلي:
- (أ) وضع إجراءات للتخطيط ورسم السياسات تيسير المشاركة والتعاون بين الحكومات والمجتمع المدني في التنمية الاجتماعية؛
- (ب) تشجيع الأعمال التجارية على اتباع سياسات استثمارية وسياسات أخرى، بما في ذلك القيام بأنشطة غير تجارية، من شأنها الإسهام في التنمية الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بخلق فرص العمل، وتقديم خدمات الدعم الاجتماعي في مكان العمل، وإمكانية الوصول إلى الموارد المنتجة وبناء الهياكل الأساسية؛
- (ج) تمكين النقابات وتشجيعها على المشاركة في تخطيط وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية، لا سيما فيما يتعلق بخلق فرص العمل في ظل ظروف عادلة، و توفير التدريب، والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، وتهيئة بيئة اقتصادية تيسر النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛
- (د) تمكين المنظمات والتعاونيات الممثلة للمزارعين وتشجيعها على الاشتراك في صياغة وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية الزراعية والريفية المستدامة؛
- (هـ) تشجيع ويسير إقامة التعاونيات بما في ذلك التعاونيات بين من يعيشون في فقر أو الخاصة بالفئات المستضعفة؛

(و) دعم المؤسسات الأكاديمية والبحثية وبخاصة في البلدان النامية، في إسهامها في برامج التنمية الاجتماعية، وتسهيل الآليات اللازمة لرصد التقدم الاجتماعي بصورة مستقلة ومنفصلة وهادفة وغير متحيز، ولا سيما عن طريق جمع وتحليل ونشر المعلومات والأفكار المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية:

(ز) تشجيع المؤسسات التعليمية، ووسائل الإعلام وغيرها من مصادر الإعلام والرأي العام على إعطاء أهمية خاصة لتحديات التنمية الاجتماعية وعلى تسهيل إجراء مناقشة واسعة النطاق وغزيرة بالمعلومات عن السياسات الاجتماعية في المجتمع المحلي بأسره.

جيم - تعبئة الموارد المالية

٨٧ - قد يقتضي تنفيذ الإعلان كوبنهاجن وبرنامج العمل على الصعيد الوطني موارد جديدة وإضافية كبيرة، في كل من القطاع العام والقطاع الخاص. وتقضي زيادة توافر الموارد العامة لأغراض التنمية الاجتماعية القيام بما يلي على الصعيد الوطني:

(أ) تنفيذ سياسات لللاقتصاد الكلي وللاقتصاد الجزئي وفقا للأولويات والسياسات الوطنية، الرامية إلى تشجيع تعبئة قدر أكبر من المدخرات المحلية والاستثمارات اللازمة للإنفاق العام، وذلك من خلال فرض ضرائب تصاعدية ومنصفة وتتسم بالكافأة من الناحية الاقتصادية تكون مدركة لشاغل التنمية المستدامة، ومن خلال خفض الإنفاقات التي لا تفيد الفقراء؛

(ب) الحد حسب الاقتضاء من الإفراط في النفقات العسكرية والاستثمارات بغرض انتاج الأسلحة واقتنائها، بما يتافق مع متطلبات الأمن القومي، من أجل زيادة الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) إعطاء أولوية عالية للتنمية الاجتماعية في توزيع النفقات العامة وكفالة التمويل الذي يمكن التبؤ به للبرامج ذات الصلة؛

(د) كفالة توافر الموارد اللازمة للتنمية الاجتماعية على مستوى الإدارة المسئولة عن صوغ البرامج ذات الصلة وتنفيذها؛

(ه) زيادة الاستغلال الفعال والشفاف للموارد العامة، والحد من التبديد ومكافحة الفساد، والتركيز على المجالات التي تشتت فيها الاحتياجات الاجتماعية أكثر من غيرها؛

(و) إيجاد مصادر مبتكرة للتمويل، العام والخاص على السواء، للبرامج الاجتماعية وتهيئة بيئة داعمة لتعبئة الموارد من جانب المجتمع المدني من أجل التنمية الاجتماعية، بما في ذلك تقديم مساهمات من المستفيدين وتبرعات فردية، من أجل التنمية الاجتماعية.

٨٨ - سيتطلب تنفيذ الاعلان وبرنامج العمل في البلدان النامية، ولا سيما في بلدان افريقيا وأقل البلدان نموا، موارد مالية إضافية ومزيدا من التعاون والمساعدة الانمائية الفعاليين. وسيقتضي هذا ما يلي:

(أ) ترجمة التزامات مؤتمر القمة الى آثار مالية لبرامج التنمية الاجتماعية في البلدان النامية، ولا سيما في بلدان افريقيا وأقل البلدان نموا؛

(ب) السعي الى الوفاء بالهدف المتفق عليه المتمثل في تخصيص ٧٪ في المائة من الناتج القومي الاجمالي للمساعدة الانمائية الرسمية عموما في أقرب وقت ممكن، وإلى زيادة الحصة التمويلية المخصصة لبرامج التنمية الاجتماعية بما يتناسب مع نطاق وحجم الأنشطة الالازمة لتحقيق أهداف وغايات هذا الاعلان وبرنامج عمله؛

(ج) الاتفاق على التزام متبادل بين الشركاء المعنيين من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، بتخصيص ما متوسطه ٢٠٪ في المائة من المساعدة الإنمائية الرسمية و ٢٠٪ في المائة من الميزانية الوطنية، على التوالي، لبرامج اجتماعية أساسية؛

(د) إعطاء أولوية عالية في المساعدة الانمائية الرسمية للقضاء على الفقر في البلدان النامية، ولا سيما في بلدان افريقيا والبلدان منخفضة الدخل في آسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وأقل البلدان نموا؛

(ه) تقديم المساعدة لأنشطة القطاع الاجتماعي، بما في ذلك إصلاح وتطوير الهياكل الأساسية الاجتماعية، ومنها المساعدة المقدمة على هيئة منح أو قروض ميسرة؛

(و) تنفيذ التزامات المجتمع الدولي إزاء الاحتياجات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية ومواطن الضعف فيها، ولا سيما عن طريق توفير سبل فعالة من بينها موارد كافية يمكن التنبؤ بها جديدة وإضافية لبرامج التنمية الاجتماعية وفقا لإعلان بربادوس^(٣) على أساس الأحكام ذات الصلة من برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(ز) تقديم الدعم والمساعدة الدوليين للبلدان النامية غير الساحلية في جهودها المبذولة لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة الاجتماعية، مع مراعاة التحديات والمشاكل التي تختص بها هذه البلدان؛

- (ح) إعطاء أفضلية، حيثما أمكن ذلك، للاستعاة بالخبراء الوطنيين الأكفاء أو، حسب الاقتضاء، الخبراء الأكفاء من ذات المنطقة دون الإقليمية والمنطقة والبلدان النامية الأخرى، وذلك في تصميم المشاريع والبرامج وإعدادها وتنفيذها ومن أجل بناء الخبرة الفنية المحلية حيث لا توجد تلك الخبرة؛
- (ط) استكشاف سبل ووسائل لتعزيز دعم وتوسيع نطاق التعاون فيما بين بلدان الجنوب استناداً إلى التشارك بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو، فضلاً عن تعزيز التعاون فيما بين البلدان النامية؛
- (ي) الوصول بكفاءة للمشاريع والبرامج إلى أقصى حد ممكن ذلك بإبقاء على التكاليف الإدارية عند أدنى حد ممكن؛
- (ك) وضع سياسات اقتصادية لتشجيع وتبنيّة المدخرات المحلية واحتذاب موارد خارجية من أحل الاستثمار المنتج، والتماس مصادر تمويل مبتكرة للبرامج الاجتماعية عن طريق القطاعين العام والخاص على السواء، مع ضمان استخدامها استخداماً فعالاً؛
- (ل) رصد أثر تحرير التجارة على التقدم المحرز في البلدان النامية فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، مع إيلاء اهتمام خاص للمبادرات الجديدة المتخذة من أجل توسيع قدرتها على الوصول إلى الأسواق الدولية؛
- (م) تشجيع التعاون المباشر من أجل الترويج للمشاريع المشتركة، بما في ذلك تلك المضطلع بها في قطاع البرامج والهيئات الأساسية الاجتماعية؛
- (ن) تشجيع الحكومات المستفيدة على تعزيز آليات تنسيقها الوطنية من أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية وكفالة الاستخدام الفعال للمساعدة الدولية بغية مساعدة المانحين على ضمان الالتزام بتقديم مزيد من الموارد لخطط العمل الوطنية؛
- (س) دعوة المانحين متعدد الأطراف والثنائيين إلى التشاور، بغية التنسيق بين سياساتهم المالية وإجراءاتهم في مجال التخطيط من أجل تحسين أثر وتكامل وفعالية مساهمتهم من حيث التكاليف في تحقيق برامج التنمية الاجتماعية للبلدان النامية.
- ٨٩ - وسوف يقتضي تنفيذ الإعلان كوبنهاغن وبرنامج العمل في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال استمرار التعاون والمساعدة الدوليين. وتحقيقاً لهذه الغاية، يلزم الانضباط بما يلي:
- (أ) تقييم ما للتزامات مؤتمر القمة من آثار مالية على برامج التنمية الاجتماعية في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

(ب) تعزيز المساعدة التقنية والمالية المقدمة لتنفيذ برامج استقرار الاقتصاد الكلي بغية ضمان النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة:

(ج) دعم وتشجيع التحولات في مجال تنمية الموارد البشرية:

(د) دعوة المانحين متعدد الأطراف والثنائيين إلى التشاور، بغية التنسيق بين سياساتهم المالية وإجراءاتهم في مجال التخطيط من أجل تحسين أثر مساهمتهم في تحقيق أهداف برامج التنمية الاجتماعية للبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

٩٠ - ويلزم الحد كثيراً من الديون لتمكين البلدان النامية من تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل. واعتماداً على أمور من بينها القوة الدافعة الناجمة عن اجتماع البلدان الصناعية الكبرى السبعة الذي عقد في نابولي في تموز/يوليه ١٩٧٤ وعن اجتماع ملحوظي البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، يمكن إحرار مزيد من التقدم في هذا الشأن عن طريق ما يلي:

(أ) دعوة المجتمع الدولي، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية إلىمواصلة استكشاف وسائل تنفيذ تدابير إضافية ومبتكرة للتخفيف كثيراً من أعباء ديون البلدان النامية، ولا سيما البلدان منخفضة الدخل المثقلة بالديون بغية مساعدتها على تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة دون مواجهتها أزمة ديون جديدة؛

(ب) اعتماد تدابير لإجراء تخفيضات كبيرة في الديون الثنائية لأقل البلدان نمواً، لا سيما بلدان أفريقيا، في أقرب وقت ممكن. واستكشاف نهج مبتكرة أخرى لإدارة وتحقيق الديون المكلفة لبلدان نامية أخرى، في أقرب وقت ممكن؛

(ج) إيلاء اعتبار خاص للبلدان النامية التي يمثل الدين المتعدد الأطراف فيها جزءاً هاماً من مجموع ديونها بغية التماس حل دائم لتلك المشكلة المتزايدة؛

(د) تشجيع إمكانيات مقايضة الديون بالتنمية الاجتماعية، بحيث تستثمر الموارد التي يفرج عنها نتيجة إلغاء الديون أو الحد منها في برامج التنمية الاجتماعية، دون مساس بالحلول الأكثر دواماً من قبيل تحفيض الديون وأو إلغائها؛

(هـ) تعبئة موارد مرفق الحد من الديون التابع للمؤسسة الإنمائية الدولية وذلك من أجل مساعدة البلدان النامية المستحقة على الحد من ديونها التجارية، والنظر في آليات بديلة لتكميل ذلك المرفق؛

(و) دعوة البلدان الدائنة ومصارف القطاع الخاص والمؤسسات المالية متعددة الأطراف، في حدود صلاحياتها، إلى النظر في مواصلة المبادرات والجهود لمعالجة مشاكل الديون التجارية لأقل البلدان نموا والبلدان النامية المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل؛ والنظر في تقديم دعم مالي جديد ومناسب للبلدان منخفضة الدخل والتي تتحمل أعباء ديون كبيرة والتي تواصل، بالرغم من تحمل تكفة كبيرة، خدمة الديون والوفاء بالتزاماتها الدولية؛ ومواصلة استكشاف طرق تنفيذ تدابير إضافية ومبتكرة لتخفييف أعباء ديون البلدان النامية، لا سيما البلدان المنخفضة الدخل المثقلة بالديون بدرجة كبيرة من أجل مساعدتها على تحقيق نمو اقتصادي مطرد وتنمية مستدامة بدون الدخول في أزمة ديون جديدة.

٩١ - وبغية كفالة أن تتضمن برامج التكيف الهيكلبي العمل على تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية، ولا سيما القضاء على الفقر وتوليد فرص العمالة المنتجة وتعزيز التكامل الاجتماعي، ينبغي أن تقوم الحكومات، بالتعاون مع المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى بما يلي:

(أ) حماية البرامج وال النفقات الاجتماعية الأساسية، وخاصة تلك التي تؤثر على الشرائح الفقيرة والمستضعفة في المجتمع، من التخفيضات في الميزانيات؛

(ب) استعراض أثر برامج التكيف الهيكلبي على التنمية الاجتماعية بواسطة إجراء تقييمات للأثر الاجتماعي تراعي الجنسين وأساليب أخرى ذات صلة، ووضع سياسات للحد من آثارها السلبية وتحسين أثرها الايجابي؛

(ج) زيادة تشجيع السياسات التي تمكّن المؤسسات الصغيرة والتعاونيات وغيرها من أشكال المؤسسات البالغة الصغر من تنمية قدراتها على توليد الدخل وإنشاء فرص العمل.

٩٢ - وينبغي للمؤسسات المالية الدولية أن تسهم في تعبئة الموارد لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل. وتحقيقاً لهذه الغاية، تُحثّ المؤسسات المعنية على اتخاذ التدابير التالية:

(أ) ينبغي لكل من البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، والمصارف والصناديق الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية، وجميع منظمات التمويل الدولية الأخرى، زيادة دمج أهداف التنمية الاجتماعية في سياساته وبرامجه وعملياته، بإعطاء أولوية أعلى للإقرارات للقطاع الاجتماعي، حيثما ينطبق ذلك، في برامجه الاقراضية؛

(ب) ينبغي للمؤسسات بريتون وودز وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعمل مع البلدان المعنية من أجل تحسين الحوار بشأن السياسة واستحداث مبادرات جديدة لكفالة تشجيع برامج التكيف الهيكلبي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، مع إيلاء اهتمام خاص لأثرها على الأشخاص الذين يعيشون في فقر وعلى الفئات المستضعفة؛

(ج) ينبغي أن تدرس الأمم المتحدة، بالتعاون مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وغيرهما من المؤسسات الانمائية متعددة الأطراف، أثر برامج التكيف الهيكلي على التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومساعدة البلدان التي تقوم بعملية التكيف على تهيئة الظروف المواتية لتحقيق النمو الاقتصادي وإنشاء الوظائف والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاجتماعية.

٩٣ - وعلاوة على زيادة تدفق الموارد عن طريق القنوات القائمة، ينبغي أن يطلب من هيئات الأمم المتحدة المعنية، ولا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن تنظر في أفكار جديدة ومبتكرة لتوليد أموال وأن تتقدم بأي اقتراحات مفيدة لتحقيق هذا الغرض.

DAL - دور منظومة الأمم المتحدة

٩٤ - يتبعن وضع إطار للتعاون الدولي في سياق خطة التنمية^(٢٨) من أجل كفالة التنفيذ المتكامل والشامل لنتائج مؤتمر القمة إلى جانب نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى التي عقدت مؤخرا والمزمع عقدها فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، ولا سيما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، ومؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للبلدان الجزرية الصغيرة النامية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢)، ومن أجل كفالة متابعة تلك النتائج وتقييمها. وينبغي القيام على الصعيد الدولي، كما هو الحال بالنسبة إلى الصعيد الوطني، بتقييم الآثار المالية والتنظيمية والالتزامات والأهداف والغايات، والقيام بتحديد الأولويات وتخفيض الميزانيات وبرامج العمل.

٩٥ - وفيما يتعلق بالنظر في التنمية الاجتماعية على الصعيد الحكومي الدولي، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ولتحقيق هذه الغاية:

(أ) تعتبر الجمعية العامة، بوصفها أعلى آلية حكومية دولية، الهيئة الرئيسية لتقدير السياسات وتقييمها بشأن المسائل المتعلقة بمتابعة مؤتمر القمة. وينبغي أن تدرج الجمعية العامة متابعة مؤتمر القمة، كبندا معنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية"، في جدول أعمالها. وينبغي أن تستعرض في عام ١٩٩٦ مدى فعالية الخطوات التي اتخذت لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وذلك كجزء من الأنشطة المتعلقة بالسنة الدولية للقضاء على الفقر؛

(ب) ينبغي أن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ من أجل استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ المزيد من الإجراءات والمبادرات؛

(ج) ينبغي أن تعلن الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر بعد السنة الدولية للقضاء على الفقر (١٩٩٦) بغية نظرها في مزيد من المبادرات للقضاء على الفقر؛

(د) يمكن للجمعية العامة وكذلك للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعقدا اجتماعات لممثلي رفيعي المستوى لتشجيع الحوار الدولي بشأن القضايا الاجتماعية الحرجة وبشأن السياسات الخاصة بمعالجتها من خلال التعاون الدولي؛

(ه) ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة على العمل المبدئي للفريق العامل المعنى ببرنامج التنمية في إطار مشترك لتنفيذ نتائج المؤتمرات؛

(و) يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار دوره بموجب الميثاق قبلة الجمعية العامة ووفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ٢٢٥/٤٦ و ١٦٢/٤٨ بالإشراف على تنسيق التنفيذ على نطاق المنظومة لنتائج القمة وإصدار توصيات بهذا الشأن. وينبغي له القيام، تماشياً مع ولايات ميثاق الأمم المتحدة، بالنظر في طرق تعزيز دور سلطة هيأكل وموارد وعمليات المجلس وتوثيق علاقة العمل بين الوكالات المتخصصة والمجلس حتى يمكنه أن يستعرض التقدم المحرز نحو تنفيذ نتائج مؤتمر القمة وكذلك تحسين فعالية المجلس. وينبغي دعوة المجلس إلى أن يستعرض في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ ولاية لجنة التنمية الاجتماعية وجدول أعمالها وتكونيتها، بما في ذلك اعتبارات تعزيز اللجنة، آخذًا في الاعتبار الحاجة إلى التعاون مع اللجان الأخرى ذات الصلة ومتابعة المؤتمر. وينبغي أن يعتمد المجلس أيضاً على أي عمل مبدئي تم في ذلك الوقت في إطار مشترك لتنفيذ نتائج المؤتمر (انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥ (د) أعلاه). وينبغي دعوة المجلس أيضاً إلى استعراض نظام تقديم التقارير في مجال التنمية الاجتماعية بغية إقامة نظام متماسك يؤدي إلى تقديم توصيات واضحة في مجال السياسة العامة إلى الحكومات والجهات الفاعلة الدولية.

(ز) في إطار المناقشات المتعلقة بخطة التنمية ومناقشات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجزء التنسيقي من دورته لعام ١٩٩٥ بشأن وضع إطار مشترك لتنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة في الميدانيين الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي النظر في إمكانية عقد اجتماعات مشتركة للمجلس ولجنة التنمية التابعة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي. وينبغي للأمين العام ورؤساء صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي ومنظمة العمل الدولية، وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والوكالات الأخرى المختصة النظر في إمكانية عقد اجتماعات مشتركة بغرض النظر في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل قبل انعقاد دورات لجنة التنمية؛

(ح) من أجل تشجيع تنفيذ النتائج على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، يمكن للجان الإقليمية أن تعقد، بالتعاون مع المنظمات والمصارف الحكومية الدولية الإقليمية، اجتماعاً كل سنتين على مستوى سياسي رفيع لاستعراض التقدم المحرز نحو تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وتبادل الآراء بشأن خبرات كل منها

واعتماد التدابير الملائمة. وينبغي أن تقدم اللجان الإقليمية تقارير عن نتائج هذه الاجتماعات إلى المجلس من خلال الآليات المناسبة:

(ط) ينبع التشديد على أهمية دور اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في رصد جوانب الإعلان وبرنامج العمل المتعلقة بامتنال الدول الأطراف للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٦ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن توفر التعاون التقني وغيره من أشكال المساعدة للبلدان النامية، وخاصة بلدان إفريقيا وأقل البلدان نموا، في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) ينبعي لمنظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات التقنية والقطاعية ومؤسسات بريطون ووذ، أن توسيع وتحسين تعاؤنها في ميدان التنمية الاجتماعية لكفالة تكامل جهودها والقيام حيالها أمكن بالجمع بين الموارد في مبادرات مشتركة للتنمية الاجتماعية تدور حول أهداف مؤتمر القمة؛

(ب) بغية تحسين كفاءة وفعالية مؤسسات الأمم المتحدة في تقديم الدعم لجهود التنمية الاجتماعية على الصعيد الوطني، وتعزيز قدرتها على خدمة أهداف مؤتمر القمة، هناك حاجة إلى تجديد وإصلاح وإنعاش مختلف وحدات منظومة الأمم المتحدة، لا سيما أنشطتها التنفيذية. وجميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات ذات الصلة بمنظمة الأمم المتحدة مدعوة إلى تعزيز وتعديل أنشطتها وبرامجها واستراتيجياتها المتوسطة الأجل، حسب الاقتضاء، لكي تأخذ في الاعتبار متابعة مؤتمر القمة. وينبغي أن تستعرض هيئات الحكومية المختصة سياساتها وبرامجها وميزانياتها وأنشطتها في هذا الصدد؛

(ج) ينبعي أن تنظر لجنة التنسيق الإدارية في أفضل طريقة يمكن بها للكيانات المشاركة فيها أن تنسق أنشطتها لتنفيذ أهداف مؤتمر القمة؛

(د) ينبعي أن تقدم صناديق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تقارير منتظمة إلى المحافل المختصة فيما يتعلق بخططها وبرامجها المتعلقة بالتنفيذ؛

٩٧ - وينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تدرس وتوفر التعاون التقني الملائم وغيره من أشكال المساعدة للبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) ينبعي أن تساعده هيئات الأمم المتحدة المعنية هذه البلدان في الجهود التي تبذلها لتصميم وتنفيذ برامج التنمية الاجتماعية؛

(ب) ينبغي أن يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الاضطلاع بجهود لدعم تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية، آخذًا في الاعتبار الاحتياجات المحددة للبلدان ذات الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقال؛

(ج) ينبغي أن تواصل مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها الوكالات التقنية والقطاعية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، تعاونها في ميدان التنمية الاجتماعية للبلدان التي تمر بمرحلة انتقال.

٩٨ - وسوف تشتراك كيانات عديدة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة في تنفيذ إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة. وبغية كفالة الترابط في هذا الجهد ينبغي أن تولي الجمعية العامة اعتباراً لما يلي:

(أ) تشجيع وتعزيز تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، ومنظمة التجارة العالمية، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، في مجال برامج التنمية الاقتصادية الاجتماعية، بما في ذلك، في جملة أمور، من خلال التقارير المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنسيق الاجتماعات معه؛

(ب) دعوة منظمة التجارة العالمية إلى أن تنظر في الكيفية التي يمكن أن تسهم بها في تنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك قيامها بأنشطة بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة؛

(ج) مطالبة منظمة العمل الدولية، التي يتعين عليها، بسبب ولايتها وهيأكلها الثلاثية وخبرتها، أن تقوم بدور خاص في ميدان العمالة والتنمية الاجتماعية، للإسهام في تنفيذ برنامج العمل؛

(د) مطالبة الأمين العام بكفالة التنسيق الفعال لتنفيذ الإعلان وبرنامج العمل.

٩٩ - ينبغي تعزيز أنشطة الأمم المتحدة التنفيذية من أجل التنمية بغية تنفيذ نتائج مؤتمر القمة، وفقاً للقرارات ذات الصلة، لاسيما قرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧، وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) ينبغي أن ينظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جهود منظومة الأمم المتحدة من أجل بناء القدرات على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي وأن يدعم تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية تنفيذاً منسقاً من خلال شبكة مكاتبها الميدانية؛

(ب) ينبغي تحسين التنسيق على الصعيد القطري من خلال نظام المنسقين المقيمين لكي يراعي تماماً إعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة وما يتصل بهما من اتفاقات دولية؛

(ج) ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تشجع وتساعد التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، على جميع المستويات، بوصفه أداة هامة للتنمية الاجتماعية وتنفيذ برنامج العمل؛

(د) ينبغي دعم جهود الأمم المتحدة الإنمائية بزيادة محسوسة في الموارد المخصصة لأنشطة التنفيذية على أساس يمكن التنبؤ به ومستمر ومضمون، ويتنااسب مع زيادة احتياجات البلدان النامية، كما ورد في القرار ١٩٩/٤٧؛

(ه) ينبغي تعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على جمع المعلومات وتحليلها وعلى وضع مؤشرات للتنمية الاجتماعية، مع مراعاة العمل الذي أنجزته البلدان المختلفة، وبخاصة البلدان النامية. وينبغي أيضا تعزيز قدرة الأمم المتحدة على توفير الدعم في مجال السياسة العامة والدعم التقني والمشورة، بناء على الطلب، لتحسين القدرات الوطنية في هذا الصدد.

١٠٠ - دعم ومشاركة المجتمعات الرئيسية كما حددت في جدول أعمال القرن ٢١ أساسيات لنجاح تنفيذ برنامج العمل. ولضمان التزام هذه المجتمعات بتعين إشراكتها في التخطيط والتصميم والتنفيذ والتقييم على الصعيدين الوطني والدولي على السواء. ولتحقيق هذه الغاية، هناك حاجة إلى آليات لكي تدعم وتشجع وترتبط مشاركتها الفعالة في جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الآليات المسؤولة عن استعراض تنفيذ برنامج العمل.

الحواشي

- (١) انظر "نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف: النصوص القانونية" (جنيف، أمانة "غات"، ١٩٩٤).
- (٢) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢"، المجلد الأول، "القرارات التي اعتمدتها المؤتمر" (منشور للأمم المتحدة رقم المبيع A.93.I.8)، القرار ١، المرفق.
- (٣) "تقرير المؤتمر العالمي المعنى بالتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، بريديجستاون، برلين، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤" منشور للأمم المتحدة رقم المبيع A.94.I.18، القرار ١، المرفق الثاني.
- (٤) قرار الجمعية العامة ٤٦/٤٥١، المرفق، الجزء الثالث.
- (٥) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى بأقل البلدان نموا، باريس، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠" (A/CONF.147/18).
- (٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).
- (٧) انظر "الأولوية للأطفال" (نيويورك، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ١٩٩٠).
- (٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.
- (٩) قرار الجمعية العامة ٤١/٤٢٨، المرفق.
- (١٠) "تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣" (A/CONF.157/24). ((Part I))
- (١١) "تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة ٥ - ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤" (A/CONF.171/13 و Add.1)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (١٢) انظر قرار الجمعية العامة ٤٨/٤٨.

الحواشي (تابع)

- (١٣) قرار الجمعية العامة ٢٠٠٢ ألف (د - ٢١)، المرفق.
- (١٤) قرار الجمعية العامة ٤٣/١٨١.
- (١٥) قرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨.
- (١٦) قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤.
- (١٧) قرار الجمعية العامة ٦٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.
- (١٨) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠.
- (١٩) قرار المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، نيروبي، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A/85/IV.10)، الفصل الأول، الفرع ألف.
- (٢٠) قرار الجمعية العامة ٤٨/٩٦.
- (٢١) قرار الجمعية العامة ٤٦/٩١.
- (٢٢) انظر 339/A، الفرع الثالث.
- (٢٣) انظر "تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشور للأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16).
- (٢٤) انظر قرار الجمعية العامة ٤٠/١٤ و 256/A، المرفق.
- (٢٥) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ١٨٩ (١٩٥٤)، الرقم ٤٥٤٥.
- (٢٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦ (١٩٧٠)، الرقم ٨٧٩١.
- (٢٧) انظر قرار الجمعية العامة ٤٢٥/٤، المرفق.
- (٢٨) انظر 935/A و "خطة للتنمية" (منشور للأمم المتحدة رقم المبيع A.95.I.16).

القرار ٢

الإعراب عن الشكر لشعب وحكومة الدانمرک*

إن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

وقد اجتمع في كوبنهاغن من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ بناء على دعوة حكومة الدانمرک،

١ - يعرب عن امتنانه البالغ لحكومة الدانمرک لتنسيتها عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن ولتكريمه بوضع نوعية ممتازة من المرافق والموظفين والخدمات تحت تصرفه؛

٢ - يرجو من حكومة الدانمرک أن تنقل إلى مدينة كوبنهاغن وإلى شعب الدانمرک امتنان مؤتمر القمة لما لقيه جميع المشتركين من حسن الضيافة وحرارة الاستقبال.

* اعتمد في الجلسة العامة ٤١، المعقدة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل التاسع.

القرار ٣

وثائق تفويض الممثلين لدى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية**

إن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

وقد نظر في تقرير لجنة التفويض^(١) والتوصيات الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

اعتمد في الجلسة العامة ١٠، المعقدة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وللاطلاع على المناقشة، ** انظر الفصل السادس.

الفصل الثاني

أولاً - الحضور وتنظيم العمل

ألف - تاريخ ومكان انعقاد مؤتمر القمة

١- عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٩٢/٤٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. خلال هذه الفترة، عقد مؤتمر القمة ١٤ جلسات عامة.

باء - الحضور

٢- كانت الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التالية ممثلاً في مؤتمر القمة:

| | |
|---------------------------|--------------------------|
| أوروغواي | الاتحاد الروسي |
| أوزبكستان | أثيوبيا |
| أوغندا | أذربيجان |
| أوكرانيا | الأرجنتين |
| ایران (جمهورية الإسلامية) | الأردن |
| ایرلند | أرمينيا |
| آيسلندا | إريتريا |
| إيطاليا | اسبانيا |
| بابوا غينيا الجديدة | استراليا |
| باراغواي | استونيا |
| باكستان | اسرائيل |
| البحرين | أفغانستان (دولة إسلامية) |
| البرازيل | اكوادور |
| بربادوس | ألبانيا |
| البرتغال | ألمانيا |
| بروني دار السلام | إمارات العربية المتحدة |
| بلجيكا | أن提غوا وبربودا |
| بلغاريا | أندورا (إمارة -) |
| بليز | أندونيسيا |
| بنغلاديش | أنغولا |

| | |
|--------------------------------------|----------------------------|
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | بنما |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | بنن |
| جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة | بوتان |
| جمهورية مولدوفا | بوتسوانا |
| جنوب إفريقيا | بوركينا فاسو |
| جورجيا | بوروندي |
| جيبوتي | البوسنة والهرسك |
| الدانمرك | بولندا |
| دومينيكا (كومتولث) | بوليفيا |
| الرأس الأخضر | بيرو |
| رواندا | بيلاروس |
| رومانيا | تايلند |
| زائير | تركمانستان |
| زامبيا | تركيا |
| زمبابوي | tribinad و توباغو |
| سان تومي وبرينسيبي | تشاد |
| سان فنسنت وجزر غرينادين | توغو |
| سان مارينو | تونس |
| سانت كيتس ونيفيس | تونغا |
| سانت لوسيا | جامايكا |
| سري لانكا | الجزائر |
| السلفادور | جزر البهاما |
| سلوفاكيا | جزر سليمان |
| سلوفينيا | جزر القمر |
| سنغافورة | جزر مارشال |
| السنغال | جزر كوك |
| سوازيلند | الجماعة الأوروبية |
| السودان | الجماهيرية العربية الليبية |
| سورينام | جمهورية إفريقيا الوسطى |
| السويد | الجمهورية التشيكية |
| سويسرا | جمهورية تنزانيا المتحدة |
| سيراليون | الجمهورية الدومينيكية |
| سيشيل | الجمهورية العربية السورية |
| شيلي | جمهورية كوريا |

| | |
|---|------------------|
| الكويت | الصين |
| كينيا | طاجيكستان |
| لاتفيا | العراق |
| لبنان | عمان |
| لختنستاين | غابون |
| لوكسمبرغ | غامبيا |
| ليبيريا | غانا |
| ليتوانيا | غرينادا |
| ليسوتو | غواتيمالا |
| مالطة | غيانا |
| مالي | غينيا |
| ماليزيا | غينيا الاستوائية |
| مدغشقر | غينيا بيساو |
| مصر | فانواتو |
| المغرب | فرنسا |
| المكسيك | الفلبين |
| ملاوي | فنزويلا |
| ملديف | فنلندا |
| المملكة العربية السعودية | فيجي |
| المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا | فييكت نام |
| الشمالية | قبرص |
| منغوليا | قطر |
| موريتانيا | قيرغيزستان |
| موريشيوس | казاخستان |
| موزambique | الكاميرون |
| موناكو (إمارة -) | الكرسي الرسولي |
| ميانمار | كرواتيا |
| ميكيرونيزيا (ولايات - الموحدة) | كمبوديا |
| ناميبيا | كندا |
| النرويج | كوبا |
| النمسا | كوت ديفوار |
| نيبال | كوستاريكا |
| النيجر | كولومبيا |
| نيجيريا | الكونغو |

| | |
|----------------------------|-----------|
| هندوراس | نيكاراغوا |
| هنغاريا | نيوزيلندا |
| هولندا | نيويورك |
| الولايات المتحدة الأمريكية | هايتي |
| اليابان | الهند |
| اليمن | |
| اليونان | |

-٣ وحضر المراقب عن فلسطين مؤتمر القمة.

٤- وكان الأعضاء المذكورون أدناه المنتسبون للجنة الإقليمية ممثلين بمراقبين:

جزر الأنتيل الهولندية.
ماكاو.

-5 وكانت أمانات اللجان الإقليمية التالية ممثلة:

- اللجنة الاقتصادية لافريقيا
- اللجنة الاقتصادية لأوروبا
- اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

٦- وكانت هيئات وبرامج الأمم المتحدة التالية ممثلة:

- منظمة الأمم المتحدة للطفولة
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- صندوق الأمم المتحدة للسكان
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين
- جامعة الأمم المتحدة

برنامـج الأـغذـية العـالـمي
مرـكـز الأمـمـ المـتـحـدةـ لـلـمـسـتوـطـنـاتـ الـبـشـرـيـةـ (ـالـمـوـئـلـ)
مـفـوضـ الأمـمـ المـتـحـدةـ السـامـيـ لـحـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ
مـفـوضـيـةـ الأمـمـ المـتـحـدةـ السـامـيـةـ لـشـؤـونـ الـلاـجـئـينـ
برـنـامـجـ الأمـمـ المـتـحـدةـ لـلـمـراـقبـةـ الدـولـيـةـ لـلـمـخـدـراتـ
الـمـعـهـدـ الدـولـيـ لـلـبـحـثـ وـالـتـدـريـبـ مـنـ أـجـلـ النـهـوضـ بـالـمـرـأـةـ
معـهـدـ الأمـمـ المـتـحـدةـ لـبـحـوثـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

-٧

وـكـانـتـ الـوـكـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ التـالـيـةـ مـمـثـلـةـ:

منـظـمةـ الـعـلـمـ الدـولـيـ
منـظـمةـ الأمـمـ المـتـحـدةـ لـلـأـغـذـيـةـ وـالـزـرـاعـةـ
منـظـمةـ الأمـمـ المـتـحـدةـ لـلـتـرـبـيـةـ وـالـعـلـمـ وـالـثـقـافـةـ
منـظـمةـ الصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ
الـبـنـكـ الدـولـيـ
صـنـدـوقـ النـقـدـ الدـولـيـ
الـمـنـظـمةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـمـاـلـكـيـةـ الـفـكـرـيـةـ
الـمـنـظـمةـ الـعـالـمـيـةـ لـلـأـرـصـادـ الجـوـيـةـ
الـصـنـدـوقـ الدـولـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الزـرـاعـيـةـ
منـظـمةـ الأمـمـ المـتـحـدةـ لـلـتـنـمـيـةـ الصـنـاعـيـةـ.

-٨

وـاعـتـمـدـتـ الـمـنـظـمـاتـ الـحـكـومـيـةـ الـدـولـيـةـ التـالـيـةـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ مؤـتمرـ الـقـمـةـ:

مجـمـوعـةـ دـوـلـ أـفـرـيـقيـاـ وـالـكـارـيـبيـ وـالـمـحـيـطـ الـهـادـيـ
مـصـرـ التـنـمـيـةـ الـأـفـرـيقـيـ
الـجـمـعـيـةـ الـأـفـرـيقـيـةـ لـلـمـعـونـةـ إـلـاـنـسـانـيـةـ وـالـتـنـمـيـةـ،ـ السـوـدـانـ
الـبـرـلـانـ الـأـنـدـيـ
الـصـنـدـوقـ الـعـرـبـيـ لـلـتـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ
الـلـجـنـةـ الـإـسـتـشـارـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ الـآـسـيـوـيـةـ -ـ الـأـفـرـيقـيـةـ
الـمـرـكـزـ إـلـاـنـمـائـيـ لـآـسـيـاـ وـالـمـحـيـطـ الـهـادـيـ
مـصـرـ التـنـمـيـةـ الـآـسـيـوـيـ
الـمـحـفـلـ الـآـسـيـوـيـ لـلـبـرـلـانـيـنـ الـمـعـنـيـنـ بـالـسـكـانـ وـالـتـنـمـيـةـ
رـابـطـةـ أـمـمـ جـنـوبـ شـرقـ آـسـياـ
أـمـانـةـ كـوـمـنـوـلـثـ الـدـوـلـ الـمـسـتـقـلـةـ

مجلس أوروبا
أمانة الشؤون الاقتصادية
مجلس التعاون الخليجي
مصرف التنمية للبلدان الأمريكية
اللجنة الدولية للصليب الأحمر
الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر
المعهد الدولي لبحث سياسة الأغذية
المنظمة الدولية للهجرة
المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة
نظام أمريكا اللاتينية الاقتصادي
برلمان أمريكا اللاتينية
جامعة الدول العربية
أمانة اللجنة التنفيذية الدائمة التابعة لمجلس بلدان الشمال
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
منظمة الوحدة الأفريقية
منظمة الدول الأمريكية
منظمة دول الكاريبي الشرقي
منظمة المؤتمر الإسلامي
لجنة جنوب المحيط الهادئ.

-٩ وحضر عدد كبير من المنظمات غير الحكومية مؤتمر القمة. وتعد قائمة بالمنظمات غير الحكومية المشتركة في الوثائق A/CONF.166/PC/11 Add.1 و-3 و4 A/CONF.166/4.

جيم - افتتاح مؤتمر القمة وانتخاب الرئيس

-١٠ أُعلن افتتاح مؤتمر القمة الأمين العام للأمم المتحدة. وألقى الأمين العام بعد ذلك كلمة أمام مؤتمر القمة.

-١١ وانتخب مؤتمر القمة، في جلسته العامة الأولى المعقدة في ٦ آذار/مارس، بالتزكية، فخامة السيد بول نيروب راسموسن، رئيس وزراء مملكة الدانمارك، رئيساً لمؤتمر القمة. وأدى رئيس مؤتمر القمة ببيان.

دال - رسائل من رؤساء الدول

-١٢- تلقى مؤتمر القمة رسالة تضمنت تمنيات له بالنجاح من فخامة السيد خوسيه ادواردو سانتوس، رئيس جمهورية أنغولا.

هاء - إقرار النظام الداخلي

-١٣- أقر مؤتمر القمة، في جلسته العامة الأولى المعقدة في ٦ آذار/مارس، النظام الداخلي المؤقت (A/CONF.166/2) كما أوصت به اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة وكما وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في مقررها ٤٤٦/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

واو - إقرار جدول الأعمال

-١٤- أقر مؤتمر القمة، في الجلسة العامة الأولى العقدودة في ٦ آذار/مارس، جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.166/1) الذي أوصت به اللجنة التحضيرية في مقررها ٣/٣، كجدول أعماله. وفيما يلي جدول الأعمال كما تم إقراره:

- ١ حفل الافتتاح
- ٢ انتخاب الرئيس
- ٣ إقرار النظام الداخلي
- ٤ إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى
- ٥ انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
- ٦ تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية
- ٧ وثائق تفويض الممثلين إلى مؤتمر القمة
- (أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويفض:
 - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويفض
- ٨ تبادل عام للآراء
- ٩ اجتماع رؤساء الدول أو الحكومات
- ١٠ إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية
- ١١ اعتماد تقرير مؤتمر القمة.

زاي - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٥- انتخب مؤتمر القمة، في جلسته العامة الأولى المعقدتين في ٦ و ٧ آذار/مارس، نواب الرئيس من المجموعات الإقليمية التالية:

الدول الأفريقية (٧ نواب للرئيس): إثيوبيا، بوركينا فاصو، الجزائر، زمبابوي، السودان، غينيا - بيساو، الكاميرون؛

الدول الآسيوية (٦ نواب للرئيس): إندونيسيا، جمهورية كوريا، الصين، الفلبين، قطر، الهند.

دول أوروبا الشرقية (٢ نواب للرئيس): أوكرانيا، سلوفاكيا ولاطفيما؛

مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (٥ نواب للرئيس): باراغواي، بليز، بنما، شيلي، كوبا؛

دول أوروبا الغربية ودول أخرى (٦ نواب للرئيس): استراليا، ألمانيا، إندورا (إمارة -)، البرتغال، السويد، كندا.

١٦- وفي الجلسة العامة الأولى، المعقدة في ٦ آذار/مارس، انتخب مؤتمر القمة بالتزكية، نائب رئيس بحكم المنصب من البلد المضيف، سعادة السيد بول نيلسون، وزير التعاون الإنمائي بمملكة الدانمارك.

١٧- وفي الجلسة نفسها، انتخب مؤتمر القمة السيد صادق راجح (تونس) مقرراً عاماً لمؤتمر القمة.

١٨- وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، انتخب مؤتمر القمة السيد خوان سوملفيا (شيلي) رئيساً للجنة الرئيسية.

حاء - تنظيم الأعمال، بما في ذلك إنشاء اللجنة الرئيسية

١٩- وافق مؤتمر القمة، في جلسته العامة الأولى، المعقدة في ٦ آذار/مارس، على تنظيم الأعمال كما ورد في الوثيقة A/CONF.166/3 وكما تم تعديله شفهياً. وقرر إحالة البند ١٠ (إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية) إلى اللجنة الرئيسية.

طاء - وثائق تفويض المنظمات الحكومية الدولية

-٢٠ وافق مؤتمر القمة، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٦ آذار/مارس، على وثائق تفويض المنظمات الحكومية الدولية المدرجة في الوثيقة A/CONF.166/6.

باء - وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية

-٢١ وافق مؤتمر القمة، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٦ آذار/مارس، على وثائق تفويض المنظمات غير الحكومية المدرجة في الوثيقة A/CONF.166/4.

كاف - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

-٢٢ قام مؤتمر القمة، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٦ آذار/مارس، وفقاً للمادة ٤ من النظام الداخلي لمؤتمر القمة (A/CONF.166/2)، بإنشاء لجنة لوثائق التفويض تتألف من الاتحاد الروسي، البرتغال، توغو، سورينام، الصين، فيجي، ناميبيا، هندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية مع العلم بأنه في حالة عدم اشتراك واحدة من هذه الدول في مؤتمر القمة، ستحل دولة أخرى من نفس المجموعة الإقليمية محل هذه الدولة.

الفصل الثالث

تبادل عام للآراء

- ١ أجرى مؤتمر القمة تبادلاً عاماً للآراء في الجلسات الأولى إلى العاشرة التي عقدت من ٦ إلى ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥. وأدى ممثلو الدول والوكالات المتخصصة وهيئات وبرامج ومكاتب الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمراقبون عن الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية ببيانات في مؤتمر القمة. وأعرب جميع المتحدثين عن تقديرهم للجهود التي بذلتها الحكومة المضيفة والأمانة للتحضير لمؤتمر القمة.
- ٢ وفي الجلسة الأولى المعقدة في ٦ آذار/مارس، أدى ببيانات ممثلو الفلبين (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ٧٧)، وفرنسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وشيلي، وماليزيا، وفنزويلا، وسلوفاكيا، ومالي وأوكراانيا.
- ٣ وفي الجلسة الثانية المعقدة في ٦ آذار/مارس، أدى ببيانات ممثلو النرويج، والكويت، وجامايكا، وايطاليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، وبربادوس، وسيشيل، وأذربيجان، وبوليفيا وبابوا غينيا الجديدة.
- ٤ وفي نفس الجلسة، أدى المدير العام لمنظمة الصحة العالمية ببيان. وأدى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ببيان. وأدى ممثل المنظمة الإسلامية للتربية والعلم والثقافة، وهي منظمة حكومية دولية، ببيان. وأدى ببيانات أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: مجلس الكنائس العالمي، والطائفة البهائية الدولية، ومحفل جنوب آسيا. وقامت سمو الأميرة بسمة بنت طلال، (الأردن) بتقديم تقرير المؤتمر السنوي السابع والأربعين المشترك بين إدارة الإعلام والمنظمات غير الحكومية، الذي عقد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
- ٥ وفي الجلسة الثالثة المعقدة في ٧ آذار/مارس، أدى ببيانات ممثلو المكسيك، وبوركينا فاسو، والجمهورية العربية السورية، والجزائر، ورومانيا، وغيانا، وكينيا، واثيوبيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجزر مارشال، ومنغوليا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وغامبيا، وتونس، والصين.
- ٦ وفي نفس الجلسة، أدى كل من المدير الإداري لصندوق النقد الدولي والمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ببيان. وأدى ممثل لجنة الإدارة العالمية، وهي منظمة غير حكومية ببيان أيضاً.
- ٧ وفي الجلسة الرابعة المعقدة في ٧ آذار/مارس، أدى ببيانات ممثلو سوازيلند، والإمارات العربية المتحدة، والنمسا، والهند، وبين، والكرسي الرسولي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وزامبيا، وسويسرا، وملاوي، وسري لانكا، وغينيا، وبيرا، وبنغلاديش، وأندونيسيا، ونيبال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.
- ٨ وفي نفس الجلسة أدى مدير الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ببيان كما أدى ببيان كل من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، والمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، ونائب

المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وأدلى ببيان ممثلو كل من المنظمات الحكومية الدولية التالية: اللجنة الدولية للصلب الأحمر، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرلمان أمريكا اللاتينية. وأدلى ببيان أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ومنظمة أطباء العالم، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي لمنتجين الزراعيين، والاتحاد الدولي للسلطات المحلية، وجمعية الشباب العالمية.

٩- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٨ آذار/مارس، أدلت سيدة بينما الأولى ببيان، كما أدلى ببيان ممثلو كل من باكستان، واسبانيا، وغانا، وناميبيا، والسنغال، وهaiti، وجزر البهاما، وسلوفينيا، والنiger، والولايات المتحدة الأمريكية، وبوتريوانا، وبليز، والاتحاد الروسي.

١٠- وفي نفس الجلسة، أدلت ممثلة المنظمة النسائية للبيئة والتنمية، وهي منظمة غير حكومية، ببيان.

١١- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٨ آذار/مارس، أدلى سمو أمير كمبوديا، سيسوات سيريرات، ببيان. وأدلى ببيان أيضاً ممثلو كل من لختنستاين، والبرازيل، وغينيا - بيساو، ومالطة، وأنتيغوا وبربودا، وآيسلندا، والكامبوديا، والأردن، والسودان، وايرلندا، وسيراليون، وبوروندي، واكوادور، ونيجيريا، ورواندا، والكونغو، وتشاد.

١٢- وفي نفس الجلسة، أدلى ببيان كل من الأمين العام للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ورئيس مجلس أمناء المعهد الدولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة، والمنسق التنفيذي لمتطوعي الأمم المتحدة، ومدير معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية. كما أدلى ببيان ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة الوحدة الأفريقية، ومصرف التنمية الآسيوي، والمعهد الدولي للبحوث المتعلقة بالسياسة الغذائية. وأدلى ببيان أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد البرلماني الدولي، ومحفل المرأة، والاتحاد النسائي للمرأة التونسية، والحركة العالمية للأمهات، والاتحاد الوطني للمرأة العاملة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والمجلس الدولي للمرأة، والمركز الدولي للنمو الاقتصادي، والاتحاد العالمي للمكتفوين.

١٣- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٩ آذار/مارس، أدلى ببيان ممثلو كل من كولومبيا، وبيلاروس، وبولندا، وفنلندا، وتركيا، وكندا، وأندورا، والبرتغال، وبلغاريا، وأوغندا، والمملكة العربية السعودية، واستونيا، وقبرص، وغابون.

١٤- وفي نفس الجلسة أدلى ببيان المديرون العامون لكل من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وأدلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ببيان. وأدلى ببيان أيضاً ممثل اللجنة الأوروبية، وهي منظمة حكومية دولية.

- ١٥- وفي الجلسة الثامنة، المعقدة في ٩ آذار/مارس، أدى ببيان ممثلو كل من موريشيوس، وهولندا، وسورينام، وغواتيمالا، واليونان، وجيبوتي، وأفغانستان، وكازاخستان، وموزambique، وليسوتو، وبروني دار السلام، وميانمار، وسان فنسنت وجزر غرينادين، ونيكاراغوا، ونيوي، وجزر كوك.
- ١٦- وفي نفس الجلسة، أدى كل من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (المؤهل الثاني)، ورئيس جامعة الأمم المتحدة، والموظف المسؤول عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ببيان. وأدى ممثلان المنظمتين الحكوميتين الدوليتين التاليتين ببيان: وكالة التعاون الثقافي والتقني، والمجلس النوردي. وأدى أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ببيان: غرفة التجارة الدولية، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، ومنظمة الروتاري الدولي، ومحفل صغار المزارعين والمنتجين ومنشئي المشاريع، والاتحاد العالمي للعمل، واللجنة المستقلة للسكان ونوعية الحياة، ومحفل القيم، ومحفل الأفريقي، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومركز بون الدولي للتحويل. وأدى رئيس مؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي وممثل لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بالشيخوخة ببيان.
- ١٧- وفي الجلسة التاسعة، المعقدة في ١٠ آذار/مارس، أدى ممثلو إسرائيل، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وترينيداد وتوباغو، والدانمرك، وسنغافورة، والسويد، وفنلندا، وفييت نام، وكرواتيا، ولاتفيا، ولتوانيا، واليابان ببيان. وأدى المراقب عن فلسطين ببيان.
- ١٨- وفي نفس الجلسة، أدى المدير الإداري للبنك الدولي ببيان. وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ببيان. وأدى ممثل أمانة الكومونولث، وهي منظمة حكومية دولية، ببيان. وأدى ممثل محفل المعوقين، وهو منظمة غير حكومية، ببيان.
- ١٩- وفي الجلسة العاشرة، المعقدة في ١٠ آذار/مارس، أدى ممثل الأرجنتين، وأنغولا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، والجماهيرية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجورجيا، وسانت لوسيا، والعراق، وفيجي، وقطر، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، و亨غاريا ببيان. وأدى المراقب عن ماكاو ببيان.
- ٢٠- وفي نفس الجلسة، أدى ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ببيان. وأدلت المنظمات الحكومية الدولية التالية ببيان: منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومحضر البلدان الأمريكية للتنمية، ومجلس أوروبا، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وأدلت المنظمات غير الحكومية التالية أيضاً ببيان: رابطة العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وإعلان كوبنهاغن البديل، وجمعية كوستو، ومحفل التنمية، ومحفل أمريكا اللاتينية، ومحفل حقوق الطفل، وشبكة العالم الثالث ويوروستب، والتحالف الشعبي للتنمية الاجتماعية، ومركز الاهتمام.

الفصل الرابع

تقرير اللجنة الرئيسية

- ١ - نظرت اللجنة الرئيسية في البند ١٠ من جدول الأعمال (إعلان وبرنامج عمل القمة العالمية للتنمية الاجتماعية) في جلساتها من الأولى إلى الخامسة، المعقدة في ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥. وعقدت كذلك عدداً من الجلسات غير الرسمية.

٢ - وكان معرفوباً على اللجنة الرئيسية مذكورة من الأمين العام يحيل بها مشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (A/CONF.166/L.1 و Corr.1 و 2) ومذكورة من الأمانة العامة تحيل بها مقتراحات إضافية تتعلق بمشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل (A/CONF.166/L.2).

٣ - وترأس اللجنة الرئيسية خوان سومافيا (شيلي) الذي انتخب بالتزكية في الجلسة العامة الأولى لمؤتمر القمة.

٤ - وانتُخبت اللجنة الرئيسية بالتزكية، في جلستها الأولى، المعقدة في ٦ آذار/مارس الدول التالية لشغل مناصب نائب الرئيس: استراليا، إندونيسيا، بولندا، الدانمرك (بحكم المنصب)، زمبابوي، الكاميرون، لاتفيا، المكسيك، الهند، هولندا.

٥ - كذلك أنشأت اللجنة الرئيسية في جلستها الأولى فريقاً عاملاً برئاسة السيد براكاش شاه (الهند). وعقد الفريق العامل عدداً من الجلسات.

النظر في مشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل

- ٦ - نظرت اللجنة الرئيسية في جلساتها من الثانية إلى الخامسة المعقدة في ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ آذار/مارس في مشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل وتعديلاتهما (انظر A/CONF.166/L.3/Add.1، A/CONF.166/L.3/Add.2، A/CONF.166/L.3/Add.3، A/CONF.166/L.3/Add.4، A/CONF.166/L.3/Add.5-٧ و A/CONF.166/L.3/Add.6، A/CONF.166/L.3/Add.7/Corr.1 و A/CONF.166/L.3/Add.7/Corr.2).

٧ - وفي الجلسة الرابعة، المعقدة في ٩ آذار/مارس ، أقرت اللجنة الرئيسية التزاماً جديداً في إطار مشروع الإعلان ليدرج في الإعلان بوصفه الالتزام ٦، وأوصت مؤتمر القمة باعتماده (انظر A/CONF.166/L.3/Add.2). وأدلى ببيانات ممثلاً كل من تونس واندونيسيا والكرسي الرسولي والبرازيل والهند والولايات المتحدة الأمريكية ومصر وكندا وبنن وسويسرا وأوغندا وغواتيمالا وجمهورية ايران الاسلامية والجزائر ومالطة وفرنسا (نيابة عن الاتحاد الاوروبي) والسودان وفيجي وباكستان والفلبين (بالنيابة عن

الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين). وأدلى ببيان كذلك نائب رئيس اللجنة السيد شاه (الهند).

٨ - وبعد ذلك نظرت اللجنة الرئيسية في مشروع الإعلان ككل. وأبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد ريتشارد بتلر (استراليا) اللجنة بالتقدم المحرز خلال المشاورات غير الرسمية. وأدلى ببيانات ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر والاتحاد الروسي والفلبين (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) وكوبا.

٩ - وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الرئيسية في الفصل الأول من مشروع برنامج العمل. وأبلغ نائب رئيس اللجنة ، السيد بتلر (استراليا)، اللجنة بالتقدم المحرز خلال المشاورات غير الرسمية. وأدلى ببيانات ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر وباكستان والسودان وبنن والصين وبنغلاديش وكندا وفرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والكرسي الرسولي وأذربيجان وبليز.

١٠ - كذلك أقرت اللجنة الرئيسية في الجلسة الرابعة الفصل الثاني من مشروع برنامج العمل وأوصت مؤتمر القمة باعتماده (انظر A/CONF.166/L.3/Add.4 Corr.1). وأدلى ببيانات ممثلا كل من المملكة العربية السعودية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان وغواتيمالا والإمارات العربية المتحدة والسودان والنرويج ومنغوليا وزامبيا وجامايكا واستراليا وماليطا وبنغلاديش والكرسي الرسولي وجمهورية إيران الإسلامية ومصر.

١١ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة الرئيسية الفصل الثالث من مشروع برنامج العمل وأوصت القمة باعتماده (انظر A/CONF.166/L.3/Add.5). وأدلى ببيان ممثلا كل من الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة الرئيسية الفصل الرابع من مشروع برنامج العمل وأوصت مؤتمر القمة باعتماده (انظر A/CONF.166/L.3/Add.6). وأدلى ببيان ممثلا كل من الفلبين (بالنيابة عن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وكندا والكرسي الرسولي.

١٣ - وفي الجلسة الرابعة أيضا، نظرت اللجنة الرئيسية في الفصل الخامس من مشروع برنامج العمل. وأبلغ ممثل ماليزيا اللجنة بالتقدم المحرز خلال المشاورات غير الرسمية. وأدلى ببيانات ممثلا كل من أوكرانيا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية وبنن والجزائر واندونيسيا.

١٤ - وفي الجلسة الخامسة، المعقدة في ١٠ آذار/مارس ، أقرت اللجنة الرئيسية مشروع الإعلان (انظر A/CONF.166/L.3/Add.1 Corr.1-3) . والفصلين الأول والخامس من مشروع برنامج العمل (انظر A/CONF.166/L.3/Add.3 Corr.1 و A/CONF.166/L.3/Add.7 Corr.1) وحذفت اللجنة الفقرة ٨٨ (ج) السابقة من مشروع برنامج العمل المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتنمية الاجتماعية وذلك على أساس أن المسألة

سيبحثها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٥ في سياق مناقشه لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

١٥ - وأدلى ببيانات ممثلو كل من الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والولايات المتحدة الأمريكية ، وأذربيجان ومصر والهند والعراق وتوس وغواتيمالا والكويت وبليز والمملكة العربية السعودية وكوريا وباكستان وакوادور والارجنتين ومالطه وبورو والكرسي الرسولي والسودان والأردن.

١٦ - وفي الجلسة نفسها، أدلى كل من رئيس اللجنة الرئيسية وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة ببيانين.

١٧ - وطلب ممثلو الدول التالية تسجيل تحفظاتهم أو تعليقاتهم:

(أ) أبدى ممثل مصر تحفظا بشأن إيراد آية إشارة تتعارض مع قوانين مصر ودستورها وقال أنه يود أن تتعهد البلدان المانحة بالتزامات محددة بشأن تقديم المساعدة من أجل التنمية الاجتماعية وتحفييف عبء الدين؛

(ب) ذكر ممثل العراق والكويت أن التركيز في الالتزام ٩ من اعلان كوبنهاغن ينبغي أن ينصب على التنمية الاجتماعية؛

(ج) ذكر ممثل بيرو أنه ينبغي ألا يتضمن إعلان كوبنهاغن أو برنامج العمل أي شيء يتعارض مع الحق في الحياة؛

(د) ذكر ممثل الفلبين ، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧، أنه نظرا للتفاوت بين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ينبغي ألا تعامل هاتان المجموعتين على قدم المساواة. وأبدى تحفظا بشأن الفقرة ٦ من اعلان كوبنهاغن؛

(ه) أبدى ممثل السودان، تحفظا بشأن آية فقرات تتعارض والشريعة الإسلامية؛

(و) أعرب ممثل اوكرانيا عن تفضيله لصياغة بديلة في نهاية الفقرة ٨٩ (ب).

الفصل الخامس

اعتماد إعلان كوبنهاجن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج

عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١ - في الجلسة العامة ١٤، المعقدة في ١٢ آذار/مارس قام ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، بعرض مشروع القرار (A/CONF.166/L.5) المعنون "إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" وقام بتنقيحه شفويًا.

٢ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مؤتمر القمة مشروع القرار بصيغته المنتقحة (للاطلاع على النص انظر الفصل الأول، القرار ١).

٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدى ببيانات ممثلو أذربيجان والمملكة العربية السعودية والعراق وجمهورية إيران الإسلامية وقطر والجماهيرية العربية الليبية والإمارات العربية المتحدة والكرسي الرسولي.

التحفظات على إعلان وبرنامج عمل كوبنهاجن

٤ - أدلى ممثلو عدد من البلدان ببيانات طلبوا أن تقوم أمانة مؤتمر القمة بتسجيلها. وقد هذه البيانات أدناه:

٥ - قدم ممثل الأرجنتين البيان الخطي التالي:

فيما يتعلق بمصطلحي "الصحة الإنجابية" و "أشكال الأسرة" الوارددين في إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقد في كوبنهاجن، والذين اعتمدوا في الجلسة العامة للمؤتمر المذكور ترحب جمهورية الأرجنتين في إبداء التحفظات التالية:

الصحة الإنجابية

لا يمكن لجمهورية الأرجنتين أن تقبل بإدراج الإجهاض في مفهوم الصحة الإنجابية لا باعتباره خدمة ولا باعتباره وسيلة لتنظيم الخصوبة. وهذا التحفظ، القائم على أساس الطابع الشامل للحق في الحياة ينسحب على كل ما يرد بهذا المعنى.

أشكال الأسرة

تعلن جمهورية الأرجنتين قبولها للفقرات التي تتناول أشكال الأسرة مع مراعاة ألا يغير هذا القبول من أصلها وأساسها الذي هو اقتران بين الذكر والأنتشى تنشأ عنه الذرية.

٦ - قدم ممثل أذربيجان البيان الخطي التالي:

يرحب وفد أذربيجان باعتماد الإعلان وبرنامج العمل. وتستند الفقرة ٢٦ (ك) من الإعلان إلى المادة ٢ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمد هما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. بيد أن هذه الفقرة لا تعكس كلية ما جاء في إعلان فيينا.

ففي الواقع تنص الفقرة ٢ من الفرع الأول من إعلان فيينا على أن المؤتمر "إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي ...".

أما صيغة الفقرة ٢٦ (ك) من الإعلان فقد جاءت مختلفة عن إعلان فيينا فبدلاً من عبارة "إذ يأخذ في اعتباره الحالة الخاصة للشعوب ..." جاء بالفقرة "... وبخاصة الشعوب ..." ونحن نفضل أن تعكس الفقرة ٢٦ (ك) نفس الصيغة الواردة في إعلان فيينا.

أما فيما يخص الفقرة ١٥ (ه) من برنامج عمل مؤتمر القمة، فلم ترد بها أي إشارة إلى إعلان فيينا.

لذلك، يرغب وفد بلادي أن يسجل تحفظه على الفقرة ١٥ (ه) ويطلب من الأمانة أن تدرج هذا التحفظ في وثائق مؤتمر القمة، بالطريقة الملائمة.

٧ - قدم ممثل كوستاريكا البيان الخطي التالي:

طلب كوستاريكا، بالتقدير الواجب، من سيادة رئيس مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاجن التفضل بأن يودع في التقرير تحفظ كوستاريكا بشأن الفقرة ٢١ من الإعلان وال نقطة ١٢ من الفقرة ٧٠ من الفصل الرابع بشأن التكامل الاجتماعي؛ لأنه على الرغم من إقرارها بوجود صراعات واختلافات فيما بين الأمم والشعوب وفيما بين الفئات الاجتماعية، فإنها ترى أن هذه الصراعات يجب حلها من خلال المفاوضات والحوار والسعى إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وأن الموارد التي تبده في شراء الأسلحة من الأفضل استثمارها في التنمية الاجتماعية للشعوب.

٨ - قدم ممثل غواتيمالا البيان الخطي التالي:

بهدف الإدراج في التقرير النهائي لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية يود وفد بلادي أن يوضح أن غواتيمالا تحفظ، لأسباب هامة لديها، على أية إشارة لمصطلح "السلامة الإقليمية"

أو أي مصطلح آخر قد يؤثر على النزاع الإقليمي لغواتيمالا، الذي تسعى لحله وفقاً لمبدأ حل الخلافات بين الدول بالوسائل السلمية.

ويعرب وفد غواتيمالا عن تحفظه أيضاً فيما يتعلق بكل الم الموضوعات مثل "الصحة الإنجابية" و "تنظيم الأسرة" و "التعليم الصحي"، التي قد تتناقض بطريقة أو بأخرى مع دستور بلدنا أو قوانينه أو مع القيم الدينية والأخلاقية والثقافية لغواتيمالا.

ويعرب وفدي كذلك عن تحفظ غواتيمالا على كل ما يخل بأي صورة كانت بالتزامات وموافق غواتيمالا الواردة في الصكوك التالية:

التحالف من أجل التنمية المستدامة في أمريكا الوسطى الموقع خلال مؤتمر قمة دول أمريكا الوسطى المعنى بالبيئة والتنمية المستدامة، الذي انعقد في ماناغوا، نيكاراغوا، في ١٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، وصدر كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن . المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (A/49/580-S/1994/1217)

إعلان تيفوسيغالبا الدولى بشأن السلم والتنمية في أمريكا الوسطى والتزامات تيفوسيغالبا للسلم والتنمية، اللذين اعتمد هما رؤساء بلدان أمريكا الوسطى في المؤتمر الدولي المعنى بالسلم والتنمية في أمريكا الوسطى، الذي انعقد في تيفوسيغالبا، هندوراس في ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤، وصدر كوثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة ومن وثائق مجلس الأمن . المؤرخة ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ (A/49/639-S/1994/1247)

التحفظات التي قدمتها غواتيمالا على برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي انعقد بالقاهرة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وكذلك الصكوك التي أشارت إليها نفس التحفظات وعلى وجه الخصوص: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمبادئ والأحكام الدستورية للقانون الداخلي في جمهورية غواتيمالا.

- ٩ - قدم ممثل الكرسي الرسولي البيان الخطى التالي:

إن الكرسي الرسولي، انسجاماً مع طبيعته ومهمته الخاصة ومشاركة منه في توافق الآراء الذي ظهر في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، الذي انعقد في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، يود أن يعرب عن فهمه لبعض المفاهيم المستخدمة في وثائق مؤتمر القمة.

١ - يعيد الكرسي الرسولي تأكيد التحفظ الذي أبداه في ختام المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والوارد في تقرير المؤتمر فيما يتعلق بالتفسير المقدم لمصطلح "الصحة الإنجابية". ويكرر الكرسي الرسولي، بوجه خاص تأكيد أنه لا يعتبر أن الإجهاض أو إمكانية الوصول إلى الإجهاض يمثلان بعداً من أبعاد الصحة الإنجابية أو خدمات الصحة الإنجابية.

٢ - وانضمم الكرسي الرسولي إلى توافق الآراء بشأن مصطلح "تنظيم الأسرة" لا ينبغي تفسيره بأي شكل من الأشكال على أنه يمثل تغييراً في موقفه المعروف جيداً بشأن وسائل تنظيم الأسرة التي تعتبرها الكنيسة الكاثوليكية غير مقبولة أخلاقياً، أو خدمات تنظيم الأسرة التي لا تحترم حرية الزوجين ولا الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للمعنيين بالأمر.

٣ - واتساقاً مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يشدد الكرسي الرسولي على أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع وتستند إلى الزواج الذي يمثل مشاركة بين الزوج والزوجة على قدم المساواة.

٤ - أما فيما يخص بجميع الاتفاques والصكوك الدولية التي ورد ذكرها في وثائق مؤتمر القمة، فإن الكرسي الرسولي يتحفظ على نحو يتفق وقبوله أو عدم قبوله لها أو لأي تعبير يرد فيها.

٥ - وليس هناك فيما قام به الكرسي الرسولي في عملية توافق الآراء هذه ما يفهم أو ينسن على أنه تأييد لمعاهدي ليس بسعه أن يؤيدها لأسباب أخلاقية، وبصفة خاصة، ليس هناك ما يفهم على أنه يعني ضمناً أن الكرسي الرسولي يؤيد الإجهاض أو أنه غير بأي شكل من الأشكال موقفه الأخلاقي المتعلق بالإجهاض أو وسائل منع الحمل أو التعقيم أو موقفه من استخدام الرفالات في برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز.

ويطلب الكرسي الرسولي إدراج هذه التحفظات في تقرير مؤتمر القمة.

٦ - قدم ممثل العراق البيان الخطي التالي:

على الرغم من أن وفد العراق قد انضم إلى الوفود الأخرى في الموافقة على الإعلان وبرنامج العمل، فإنه يجدر بالإشارة أن هذه الوثيقة قد أهملت تناول مسألة هامة للغاية ذات آثار سلبية على عملية التنمية الاجتماعية، ألا وهي "هجرة العقول". فمن المعروف جيداً أن بعض الدول الصناعية تسن التشريعات وتحرض الأفراد المؤهلين في العالم الثالث على الهجرة من أوطانهم. وقد نتج عن ذلك آثار ضارة على التنمية في بلدان العالم الثالث المضارة من جراء ذلك.

ومن سوء الطالع أن مؤتمر القمة لم يول أي قدر من الاهتمام لهذه المسألة. لذلك فإن وفد العراق يود أن يسجل هذه المسألة.

إن الضغوط التي مارستها بعض الدول الغربية قد أدت أيضاً إلى عدم تناول مؤتمر القمة للآثار الخطيرة للجزاءات الاقتصادية على التنمية الاجتماعية في البلدان المستهدفة في العالم الثالث، التي تعاني أصلاً من التخلف الاجتماعي. وهنا يود أيضاً وفد العراق أن يسجل هذه الشائبة في الوثيقة الختامية للمؤتمر.

١١ - قدم ممثل الجماهيرية العربية الليبية البيان الكتابي التالي:

"أعرب وفد الجماهيرية العربية الليبية خلال اجتماعات سابقة عن ملاحظات هي:

"إن ما أمر به الله لا يغيره الإنسان. وما حدده القرآن الكريم بالنص لا يمكن معارضته".

ويعرب وفد الجماهيرية العربية الليبية عن تحفظاته على ما يعارض الشريعة الإسلامية في الإعلان وبرنامج العمل.

١٢ - وقدم ممثل مالطة البيان الكتابي التالي:

"يبدي وفد مالطة تحفظه على استخدام مصطلح "الصحة الإنجابية" الوارد في الإعلان وبرنامج العمل.

والتفسير الذي قدمته مالطة لهذا المصطلح يتمشى مع تشريعاتها الوطنية التي تعتبر إنهاء الحمل بأساليب تسبب الإجهاض غير شرعي.

ويطلب وفد مالطة إدخال هذا التحفظ في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية".

١٣ - وقدم ممثل عمان البيان الكتابي التالي:

"تؤيد سلطنة عمان إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، بشرط أن لا يتعارضاً مع مقتضيات الدين الإسلامي والقوانين الوطنية".

١٤ - وقدم ممثل قطر البيان الكتابي التالي:

"يود وفد دولة قطر أن يبدي تحفظاته على أي جزء أو فقرة من الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة إذا كانا يتعارضان مع الشريعة الإسلامية أو مع قيمنا الأخلاقية أو تقاليدنا الوطنية.

ويطلب وفد قطر إدخال تحفظاته في التقرير الختامي لمؤتمر القمة."

١٥ - وقدم ممثل المملكة العربية السعودية البيان الكتابي التالي:

"يود وفد المملكة العربية السعودية أن يعرب عن تحفظاته على أي جزء من إعلان أو برنامج عمل مؤتمر القمة لا يتفق أو لا يتمشى أو يعارض الشريعة الإسلامية أو قيمنا وتقاليدينا.

ونحن غير ملزمين بتنفيذ أي جزء من هذا القبيل ولا نلتزم بتنفيذه.

ويطلب وفد المملكة العربية السعودية إدخال تحفظاته في التقرير الختامي لمؤتمر القمة."

١٦ - وقدم ممثل الإمارات العربية المتحدة البيان الكتابي التالي:

"يود وفد الإمارات العربية المتحدة أن يعرب عن تحفظاته على أي جزء أو فقرة في إعلان أو برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي يعارضان الشريعة الإسلامية بأي حال أو لا يتفقان مع قيمنا الأخلاقية أو تقاليدنا. وجدhir باللحاظة أنا قد أعرّبنا عن تحفظاتنا هذه خلال المناقشة التي جرت في اللجنة الرئيسية.

ويطلب وفد الإمارات العربية المتحدة إدخال تحفظاته في التقرير الختامي لمؤتمر القمة."

١٧ - وقدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية البيان الكتابي التالي:

الفقرة ١٦ (د) من الإعلان، والفقرة ١٠ (ج) من برنامج العمل

وفقا لما جاء في الفقرة ١٠ من الإعلان، تعيد الحكومات تأكيدها وتسير على هدى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وعلى قرارات منها قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المعقد في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢. ونحن نفهم ونقبل ما ورد في الفقرة ١٦ (د) من الإعلان وفي الفقرة ١٠ (ج) من برنامج العمل من إشارات إلى الاستهلاك في نطاق الاشارة الكاملة الواردة في الفقرة ٤-٣، على النحو التالي:

الفقر وتدور البيئة وثيقا الترابط. فبينما يؤدي الفقر الى أنواع معينة من إجهاد البيئة، فإن السبب الرئيسي لاستمرار تدور البيئة العالمية هو النمط غير المستدام للاستهلاك والانتاج خصوصا في البلدان الصناعية، وهو أمر يبعث على القلق الشديد ويؤزم الفقر والاختلالات".

الفقرة ٢٧ من الاعلان

تفهم ونقبل أن الأهداف الواردة في الفقرة ٢٧ تشير الى تحقيق التنمية الاجتماعية بوجه عام، والى ايجاد إطار عمل مناسب بوجه خاص.

الالتزام ٩ (ط)، والفترتان ١١ (ح) و ٨٨ (ب) من برنامج العمل

فيما يتعلق بالالتزام ٩ (ط) والفترتان ١١ (ح) و ٨٨ (ب) من برنامج العمل، تذكر الولايات المتحدة مجددا أنها ليست من البلدان التي قبلت "مبدأ متفقا عليه" في المساعدات الانمائية الرسمية، أو أنها قطعت على نفسها التزاما بالوفاء بهذا الهدف. ونحن نؤمن بأن الحكومات الوطنية وليس الجهات المانحة الدولية هي التي يجب أن تتحمل المسؤولية الأولى عن تنمية بلادها. وهذه الأهداف تخرج عن قضايا أهم من ذلك، ألا وهي فعالية وجودة سياسات البلد المتلقي. والمعروف في الولايات المتحدة أنها من أكبر واهبي المساعدات، وستظل تعمل مع البلدان النامية لتقديم هذه المساعدة دعما لجهودها.

كما تفهم الولايات المتحدة ونقبل الاشارة الواردة في الالتزام ٩ (ط) بشأن زيادة حصة المساعدة الانمائية الرسمية على أنها تنطبق فقط على البلدان التي قبلت هذا الهدف.

الالتزام ٩ (م)

تفهم الولايات المتحدة أن كلمة "الموارد" المذكورة في الالتزام ٩ (م) تشمل المساعدات التقنية وغيرها من المساعدات غير المالية، وهي تقبل هذا الالتزام على هذا الأساس. وستعمل الولايات المتحدة جاهدة على زيادة موارد "البرنامج الأميركي للغذاء من أجل السلام"، وستظل تهيئ الموارد لكبرى الأنشطة المتعلقة بإغاثة اللاجئين وعملياتها السوقية. ولا تقبل الولايات المتحدة أي تفسير للالتزام ٩ (م) يلزم الدول بتقديم المساعدات المالية وحدها.

الالتزام ٩ (ص)

تفهم الولايات المتحدة الالتزام ٩ (ص) على أنه يؤكد مجددا ما جاء في قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٩ من ضرورة كثرة زيادة الموارد اللازمة للأنشطة التنفيذية من جميع المصادر المخصصة للتنمية، وهي تقبل هذا الالتزام على هذا الأساس. وتفهم الولايات المتحدة كلمة "الموارد" على أنها تشمل الموارد التقنية وسائر الموارد غير المالية، وسوف تسعى بدافع من روح الالتزام ٩ (ص)

وقرار الجمعية العامة ١٩٩/٤٧ إلى زيادة هذه الموارد من المصادر الحكومية وغيرها لدعم الجهود الإنمائية للأمم المتحدة.

الفقرة ٥٤ (ب) من برنامج العمل

تفهم الولايات المتحدة وقبل أن القصد من إدخال عبارة "الأجر المتساوي للرجال والنساء عن العمل المتساوي القيمة" هو تشجيع تساوي أجر الرجل والمرأة، وهي قبل هذه التوصية على هذا الأساس. وتنفذ الولايات المتحدة هذا الالتزام بمعاها لمبدأ "تساوي الأجر عند تساوي العمل".

الفقرة ٨٣ (ب) من برنامج العمل

تفهم الولايات المتحدة وقبل الإشارة الواردة في الفقرة ٨٣ (ب) من برنامج العمل إلى أن التنمية الاجتماعية هي أساساً من مسؤولية الحكومات على أنها تشير إلى مسؤولية الحكومات عن خلق جو ينهض بأمور منها حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وحمايتها، مما يتيح لكل شخص بلوغ أقصى قدراته البشرية.

المصطلحات

تفهم الولايات المتحدة وقبل الفقرة ٢٨ من الإعلان والفرقتين ٢ و ٣ من برنامج العمل على أنها تؤكد أن برنامج العمل - شأنه شأن الإعلان - ليس ملزماً قانوناً، وأنه يتألف من توصيات في كيفية وضرورة نهوض الدول بالتنمية الاجتماعية. ولذلك تفهم الولايات المتحدة وقبل كلمتي "يقتضي" و "اقتضى" كما جاءتا في الإعلان وفي برنامج العمل على أنهما تعنيان اتخاذ تدابير عملية تساعد في تحقيق التنمية الاجتماعية ولا تغييران من حالة الوثائق أو التوصيات الواردة فيهما.

تحفظ

الالتزام ٧ (هـ)، وبرنامج العمل، الفقرة ١١ (جـ)

ذكرت الولايات المتحدة مراراً خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وفي الأعمال التحضيرية له، أنها لا تستطيع بسبب قيود التمويل المحلي فيها أن تزيد مساعدتها الإنمائية الرسمية حسبما جاء في الالتزام ٧ (هـ) وكما أوصت به الفقرة ١١ (جـ) من برنامج العمل. ولذلك تود الولايات المتحدة أن تبدي تحفظها على الالتزام ٧ (هـ) وعلى الفقرة ١١ (جـ) من برنامج العمل. ومع ذلك تظل الولايات المتحدة ملتزمة بالعمل على التعجيل بتنمية إفريقيا وأقل البلدان نمواً.

الفصل السادس

تقرير لجنة وثائق التفويفض

- ١ - في الجلسة العامة الأولى المعقدة في ٦ آذار/مارس ١٩٩٥، عين مؤتمر القمة العالمي، وفقاً للمادة ٤ من نظامه الداخلي، لجنة لوثائق التفويفض على غرار لجنة وثائق التفويفض التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التاسعة والأربعين، تتألف من الدول الأعضاء التسع التالية: الاتحاد الروسي والبرتغال وتوغو وسورينام والصين وفيجي وناميبيا وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - عقدت لجنة وثائق التفويفض جلسة واحدة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥.
- ٣ - وانتخب السيد بيدرو كاتارينو (البرتغال) رئيساً للجنة بالإجماع.
- ٤ - وكانت أمم اللجنة مذكرة أعدتها الأمين العام في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ عن حالة وثائق تفويفض الممثلين المشتركين في مؤتمر القمة. وتلقت اللجنة من أمينها معلومات إضافية كانت قد وردت إلى الأمين العام بشأن وثائق التفويفض بعد صدور المذكرة.
- ٥ - واقترح الرئيس أن تقبل اللجنة وثائق تفويفض جميع الممثلين الواردین في مذكرة الأمين العام، على أساس أن تتم موافاة الأمين العام في أقرب وقت ممكن بوثائق التفويفض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرة ٢ من مذkerته. واقتراح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

إن لجنة وثائق التفويفض،

وقد درست وثائق تفويفض الممثلين في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المشار إليها في مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥،

تقبل وثائق تفويفض الممثلين المعنيين.

- ٦ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت.
- ٧ - وبعد ذلك، وافقت اللجنة، بناءً على اقتراح من رئيسها، على أن توصي مؤتمر القمة بإقرار مشروع قرار يعتمد تقرير لجنة وثائق التفويفض.

الإجراء الذي اتخذه مؤتمر القمة

٨ - نظر مؤتمر القمة العالمي في جلسته العادية العاشرة المعقدة يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥ في تقرير لجنة وثائق التفويض (A/CONF.166/7).

٩ - واعتمد مؤتمر القمة مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة في تقريرها (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٣). وترد في الفقرة ٢ من الفصل الثاني قائمة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي شاركت في مؤتمر القمة.

الفصل السابع

اجتماع رؤساء الدول أو الحكومات

١ - انعقد اجتماع رؤساء الدول أو الحكومات يومي ١١ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وأدلى ببيانات ١٣٤ رئيساً لدول أو حكومات أو ممثلي شخصيين لهم. وهؤلاء هم:

سعادة السيد بول نيروب راسموسين
رئيس وزراء مملكة الدانمارك ورئيس مؤتمر القمة

فخامة السيد إدواردو فراي روبيز تالبي
رئيس جمهورية شيلي

فخامة الرئيس سوهارتو
رئيس جمهورية إندونيسيا

فخامة السردار فاروق أحمد خان ليغارى
رئيس جمهورية باكستان الإسلامية

فخامة السيد لي بينغ
رئيس مجلس الدولة لجمهورية الصين الشعبية

سعادة السيد ب. ن. ف. نارسيما راو
رئيس وزراء جمهورية الهند

فخامة السيد فرانز فرانينيتزكي
المستشار الاتحادي لجمهورية النمسا

سعادة السيد تومييتشي موراياما
رئيس وزراء اليابان

سعادة السيد انغفار كارلسون
رئيس وزراء مملكة السويد

فخامة السيد ليونيد د. كوشما
رئيس جمهورية أوكرانيا

سعادة السيد فيليب غونزاليس
رئيس وزراء مملكة إسبانيا

فخامة السيد فرانسو ميتران
رئيس الجمهورية الفرنسية

سعادة السيد فيلم كوك
رئيس وزراء مملكة هولندا

فخامة السيد روبرت موغابي
رئيس جمهورية زيمبابوي

فخامة السيد كيم يونغ سام
رئيس جمهورية كوريا

فخامة السيد سليمان ديميريل
رئيس جمهورية تركيا

فخامة السيد سام نوجوما
رئيس جمهورية ناميبيا

فخامة السيد بليز كومباوري
رئيس بوركينا فاصو

سعادة السيد مارك فورنيه مولنيه
رئيس حكومة إمارة أندورا

فخامة الملازم الطيار (المتقاعد) جيري جون رولينغز
رئيس جمهورية غانا

سعادة السيد لامبرتو ديني
رئيس مجلس وزراء الجمهورية الإيطالية

فخامة الدكتور تشيدي ب. جاغان
رئيس جمهورية غيانا

فخامة السيد مارتي أهتيساري
رئيس جمهورية فنلندا

فخامة السيد هيلموت كول
مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية

سعادة السيدة غرو هارلم برونلاند
رئيسة وزراء مملكة النرويج

فخامة السيد ليش فاليسا
رئيس جمهورية بولندا

سعادة السيد جون لوك ديهاينه
رئيس وزراء مملكة بلجيكا

فخامة السيد الأمين زروال
رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فخامة السيد إيون إلبيسكو
رئيس رومانيا

سمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح
أمير دولة الكويت

سعادة الداتو سري الدكتور م哈ذير محمد
رئيس وزراء ماليزيا

سعادة الدكتور جانيز درنو فسيك
رئيس وزراء جمهورية سلوفينيا

فخامة الحاج عمر بونغو
رئيس الجمهورية الغابونية

فخامة السيد ليون تير - بيتروسيان
رئيس جمهورية أرمينيا

فخامة السيد بول بيا
رئيس جمهورية الكاميرون

فخامة السيد حبيب تيام
رئيس وزراء جمهورية السنغال

سعادة السيد فاسلاف كلاوس
رئيس وزراء جمهورية التشيكية

فخامة السيد ألبرتو فوجيموري فوجيموري
رئيس جمهورية بيرو

سعادة السيد شوان ليكابي
رئيس وزراء مملكة تايلند

فخامة السيد علي حسن مويني
رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة

جلالة الملك مسواتي الثالث
عاهر مملكة سوازيلند

فخامة السيد جواكيم البرتو شيسادو
رئيس جمهورية موزambique

سعادة السيد كيم بايونغ سيك
نائب رئيس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

سعادة السيد فيكتور س. شر نوميردين
رئيس وزراء الاتحاد الروسي

فخامة الدكتور إرنستو سامبير بيسانو
رئيس جمهورية كولومبيا

فخامة المهندس خوان كارلوس وازموزي
رئيس جمهورية باراغواي

سعادة الرايت أونرايل بيرسيفال جيمس باترسون
رئيس وزراء جامايكا

فخامة السيد فيديل ف. راموس
رئيس جمهورية الفلبين

سعادة البيجوم خالدة ضياء
رئيسة وزراء جمهورية بنغلاديش الشعبية

سعادة السيد ألبرت غور
نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية

فخامة السيد لينارت ميري
رئيس جمهورية استونيا

فخامة السيد حيدر على رضا أوغلي علييف
رئيس الجمهورية الأذربيجانية

فخامة الدكتور راميرو دي ليون كاربيو
رئيس جمهورية غواتيمala

فخامة السيد ماريشال موبوتو سيسى سيكو
رئيس جمهورية زائير
فخامة الدكتور فيديل كاسترو روس
رئيس مجلس الدولة ومجلس الوزراء لجمهورية كوبا

سعادة الرايت أونرابل الدكتور نتسو موكيلى
رئيس وزراء مملكة ليسوتو

فخامة السيد كيتوميلا ماسيري
رئيس جمهورية بوتسوانا

سعادة السيد بونتساجيين جاسراي
رئيس وزراء منغوليا

سعادة الأونرابل بول كيتنغ
رئيس وزراء استراليا

فخامة الأونرابل دانييل توروبيتش آراب مو
رئيس جمهورية كينيا والقائد الأعلى لقواتها المسلحة

فخامة الدكتور فرانجو تودجمان
رئيس جمهورية كرواتيا

سعادة السيدة روث درايفوس
المستشارة الاتحادية، وزيرة الداخلية للاتحاد السويسري

سعادة الدكتور حارس سيلابيتش
رئيس وزراء جمهورية البوسنة والهرسك

سعادة الأونرابل الدكتور إدوارد فينيش آدمي
رئيس وزراء جمهورية مالطا

فخامة الاستاذ غونزالو سانشيز دي لوسادا
رئيس جمهورية بوليفيا

فخامة السيدة فيوليتا باريوس دي شامورو
رئيسة نيكاراغوا

سعادة السيد جاك ساتتير
رئيس الاتحاد الأوروبي

فخامة السيد نيلسون روليالا مانديلا
رئيس جمهورية جنوب إفريقيا

سعادة السيد البرتو داهيك
نائب رئيس جمهورية إكوادور

فخامة الأونرابل شاندريكا باندادانايكا كوماراتونغا
رئيسة جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية

سعادة دانييل كابلان دونكان
رئيس وزراء جمهورية كوت ديفوار

فخامة السيد إدوارد إ. شيفرنادزه
رئيس جمهورية جورجيا

فخامة المهندس خوسيه ماريا فيغويريز أولسن
رئيس جمهورية كوستاريكا

فخامة السيد يوهيري كاغوتا موسيفيني
رئيس جمهورية أوغندا

فخامة السيد ألفا عمر كوناري
رئيس جمهورية مالي

سعادة السيد عبد اللطيف الفيلالي
رئيس وزراء المملكة المغربية

نيافة أنجيلو كاردينال سودانو
وزير خارجية الكرسي الرسولي

فخامة السيد الياسندر لوكانشنا
رئيس جمهورية بيلاروس

سعادة السيد جون بروتون
رئيس وزراء أيرلندا

فخامة السيد غونتيس أولمانيس
رئيس جمهورية لاتفيا

فخامة السيد إسلام ع. كاريروف
رئيس جمهورية أوزبكستان

فخامة الجنرال لانسانا كوتته
رئيس جمهورية غينيا

سعادة الدكتور ماريو فريوك
رئيس وزراء إمارة لختشتاين

فخامة الدكتور سالي بيريشا
رئيس جمهورية ألبانيا

فخامة الكابتن يحيى أ. ج. ج. جمّهُ
رئيس جمهورية غامبيا

فخامة الدكتور أرباد غونتش
رئيس جمهورية هنغاريا

فخامة السيد الغيرداد ميكولا س برازاوسكاس
رئيس جمهورية ليتوانيا

فخامة السيد ديفيد أودسون
رئيس وزراء جمهورية آيسلندا

فخامة الدكتور كارلوس روبرتو رينا إيد باكوير
رئيس جمهورية هندوراس

سعادة الرايت أوبرايل مان موهان أديكارى
رئيس وزراء مملكة نيبال

فخامة السيد حسن غوليد عبد يتون
رئيس جمهورية جيبوتي

فخامة السيد زيليyo زيلاf
رئيس جمهورية بلغاريا

فخامة الجنرال جواو برتاردو فييرا
رئيس جمهورية غينيا بيساو

سعادة السيد جان كلود يونكر
رئيس وزراء دوقية لكسنبرغ الكبرى

فخامة السيد غالافكوس كليريديس
رئيس جمهورية قبرص

فخامة السيد آنج - فيليكس باتاس
رئيس جمهورية افريقيا الوسطى

سعادة السيد سيدي محمد ولد بوبلكر
رئيس وزراء جمهورية موريتانيا الإسلامية

فخامة السيد كيرو غليغوروف
رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

سعادة الدكتور كارلوس البرتو وانون دي كرفاهو فيغا
رئيس وزراء جمهورية الرأس الأخضر

فخامة الفريق عمر حسن أحمد البشير
رئيس جمهورية السودان

فخامة الدكتور أرمندو كالدironون سول
رئيس جمهورية السلفادور

سعادة السيد اندری نیکولای سانگیلی
رئيس وزراء جمهورية مولدوفا

فخامة السيد رنزو غيوتي
حاكم جمهورية سان مارينو

فخامة السيد ايمومالي رحمنوف
رئيس جمهورية طاجيكستان

فخامة السيد رونالدو رونالد فينتيان
رئيس جمهورية سورينام

فخامة السيد ميشال كوفاتش
رئيس الجمهورية السلوفاكية

سعادة السيد ايدم كودجو
رئيس وزراء الجمهورية التوغوية

سعادة الأونرابل الدكتور كيندي أ. سيموندرز
رئيس وزراء سانت كيتس ونيفيس

سعادة السيد هاسنتو بينادو
نائب رئيس جمهورية الدومينيكية

صاحب السعادة خليفة حومادي
رئيس وزراء جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية

فخامة السيد سيلفستر نتيبانتونغانيا
رئيس جمهورية بوروندي

سعادة السيد عبد ربه منصور هادي
نائب رئيس جمهورية اليمن

فخامة السيد ميفيل دوس أنخوس دا كانها ليسبوا تروفادا
رئيس دولة جمهورية سان تومي وبرينسيبي الديمقراطية

سعادة السيد فرنسيسكي رافوني
رئيس وزراء جمهورية مدغشقر

سمو الشيخ سلطان بن زيد آل نهيان
نائب رئيس وزراء الإمارات العربية المتحدة

سعادة الأونرابل فيليب مولر
وزير خارجية جمهورية جزر مارشال

سعادة الدكتور باولو ريناتو دي سوزا
وزير التعليم والرياضة في جمهورية البرازيل الاتحادية

سعادة السيد خوسييه آنهيل غوريما بريفينينا
وزير خارجية الولايات المتحدة المكسيكية

سعادة السيد عبد الله القلال
وزير الدولة المستشار لدى رئيس الجمهورية التونسية

سعادة السيد ديزيريye فييرا
وزير الدولة، المسؤول عن تنسيق العمل الحكومي في جمهورية بنن

سعادة الأونرايل بيتر غريشام
وزير الرعاية الاجتماعية في نيوزيلندا

سعادة الشيخ عيسى بن علي آل خليفة
وزير العمل والشؤون الاجتماعية في دولة البحرين

سعادة السيد سعدون حمادي
المستشار في ديوان رئيس جمهورية العراق

سعادة الأونرايل راتو جو ناكولا
وزير التنمية الإقليمية وشئون العرقيات في جمهورية فيجي

سعادة الأونرايل دارماناند غوبت فوكير
وزير الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني في جمهورية موريشيوس

سعادة الأونرايل اسماعيل شفيعو
وزير التخطيط والموارد البشرية والبيئة في جمهورية ملديف

سعادة السيد علي خليل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الجمهورية العربية السورية

سعادة السيد فارس بويز
وزير خارجية الجمهورية اللبنانية

سعادة السيدة سلوى ضامن المصري
وزيرة التنمية الاجتماعية في المملكة الأردنية الهاشمية

سعادة السيد عمر مصطفى منتصر
وزير خارجية الجماهيرية العربية الليبية

سعادة السيد أنطونи أ. آني
وزير الخارجية والمالية في جمهورية نيجيريا الاتحادية

سعادة السيد أرسيني تسامي - بونغو
وزير خارجية جمهورية الكونغو

سعادة السيد عثمانكم إبراهيموف
نائب رئيس وزراء جمهورية قيرغيزستان

سعادة الدكتور على أكبر ولاياتي
وزير خارجية جمهورية ايران الإسلامية*

*
أدى ممثل جمهورية ايران الإسلامية برسالة من رئيس دولته في ۱۰ آذار/مارس ۱۹۹۵ قبل
انعقاد الاجتماع.

الفصل الثامن

اعتماد تقرير مؤتمر القمة

١ - عرض المقرر العام مشروع تقرير مؤتمر القمة (A/CONF.166/L.4/Add.1) ونتحه شفويا في الجلسة العامة ١٤ المعقدة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥.

٢ - وفي نفس الجلسة، اعتمد المؤتمر مشروع التقرير بصيغته المنتقحة، وأذن للمقرر العام بإتمام التقرير طبقاً للأسلوب المتبع في الأمم المتحدة بهدف تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الفصل التاسع

اختتام مؤتمر القمة

- ١ - في الجلسة العامة ١٤، المعقدة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، عرض ممثل الفلبين، بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين والصين، مشروع قرار (A/CONF.166/L.6) يعرب عن امتنان مؤتمر القمة للبلد المضيف.
- ٢ - وفي نفس الجلسة اعتمد مؤتمر القمة مشروع القرار (للاضطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القرار ٢).
- ٣ - وفي نفس الجلسة أيضاً، أدى ببيانات ممثل الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين والصين)، وممثل فرنسا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وممثل الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤ - وبعد أن أدى الأمين العام ببيان، أدى رئيس مؤتمر القمة ببيان ختامي معلن انتهاء مؤتمر القمة.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

المرفق الأول (تابع)

| العنوان أو البيان | الرمز |
|---|--|
| جدول الأعمال المؤقت | A/CONF.166/1 |
| النظام الداخلي المؤقت: مذكرة من الأمانة العامة | A/CONF.166/2 |
| المسائل التنظيمية والإجرائية: مذكرة من الأمانة العامة | A/CONF.166/3 |
| اعتماد المنظمات غير الحكومية وفتا للقواعد المتعلقة بمشاركة المنصوص عليها في المقرر ٢ للجنة التحضيرية: مذكرة من الأمانة العامة | A/CONF.166/4 |
| مذكرة شفوية مؤرخة ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة إلى الأمانة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية | A/CONF.166/5 |
| اشتراك المنظمات غير الحكومية في أعمال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: مذكرة من الأمانة العامة لمؤتمر القمة | A/CONF.166/6 |
| تقرير لجنة وثائق التفويف | A/CONF.166/7 |
| مذكرة شفوية مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة إلى الأمانة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية من وفد اليونان لدى المؤتمر. | A/CONF.166/8 |
| مشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمين العام | Corr.2 و Corr.1 و A/CONF.166/L.1 |
| مقترنات إضافية لمشروع الإعلان ومشروع برنامج العمل: مذكرة من الأمانة العامة | A/CONF.166/L.2 |
| تقرير اللجنة الرئيسية | Add.1 و Add.1/ A/CONF.166/L.3 Add.3/ Add.3 و Add.2 و Corr.1-3 Add.4/Corr.1 و Add.4 و Corr.1 Add.7/Corr.1 و Add.5-7، و |

المرفق الأول (تابع)

| العنوان أو البيان | الرمز |
|--|----------------------------|
| مشروع تقرير مؤتمر القمة | Add.1 و A/CONF.166/L.4 |
| إعلان وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية: مشروع قرار مقدم من الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء بالأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين والصين) | A/CONF.166/L.5 |
| إعراب عن الشكر لشعب وحكومة الدانمرك: مشروع قرار مقدم من الفلبين (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة السبع والسبعين، والصين) | A/CONF.166/L.6 |
| معلومات للمشتركيين في المؤتمر | A/CONF.166/INF/1 |
| قائمة مؤقتة بأسماء الوفود لدى مؤتمر القمة | Add.1 و A/CONF.166/INF/2 |
| قائمة الوثائق المعممة للعلم | Add.1-4 و A/CONF.166/INF/3 |
| 报 告 文 件 关于第三屆世界社會發展大會的 聯合國準備委員會報告書 | A/CONF.166/PC/28 |

المرفق الثاني

البيانات الافتتاحية

بيان من بول نايروب راسموسين، رئيس وزراء الدانمارك ورئيس مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

لم تساور ملاحة الفضاء الأميركي جيمس لوفيل أية شكوك في صفات كوكب الأرض حينما وصف الأرض بأنها واحة كبيرة وسط فضاء شاسع وهو على متن سفينة الفضاء أبوابو ٨ عام ١٩٦٨.

لكننا لم نعامل كوكينا بما يستحقه هذا الوصف. فكثير ما عامل الإنسان الطبيعة دون حكمة أو بعد نظر. وقد بدأنا نحسن عملنا تدريجيا. بيد أن معاملة الإنسان لأخيه الإنسان ازدادت سوءا. ففي هذا القرن وحده عشنا في ظل حربين عالميتين ونظم استبدادية، ناهيك عن القنبلة الذرية.

لقد كان أمن الدول أهم من أمن الشعوب. وقد تعلمنا الآن أن الأمان الحقيقي الدائم هو الذي يقوم على أمن الشعوب.

لقد بلغنا نقطة تحول في تاريخ الجنس البشري. وها نحن نعترف أخيراً بأن أمن الشعوب هو الموضوع الأساسي في جدول الأعمال الدولي.

فليركز مؤتمر القمة هذا على أمن الشعوب.

إن مؤتمر القمة هو الأول من نوعه، فهو: مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وسنأتي نحن بالقيادة والتوجيه.

وأود أنأشكر الجمعية العامة للأمم المتحدة على اختيارها كوبنهاجن مكاناً لانعقاد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية. وتغتر الدانمرك حكمة وشعباً باستضافة هذا المؤتمر.

إنتي أرحب بكم في كوبنهاجن والدانمرك. وأأمل أن يسمح لكم الوقت للتعرف على هذا البلد وشعبه وثقافته وتنميته الاجتماعية.

وأود أن أعرب عن عميق تقديرني لمؤتمر القمة على اختياري رئيساً له.

ومما يُسهل مهمتي العمل الضخم الذي قام به الأمين العام للأمم المتحدة، والمعاونون معه في الأمانة العامة واللجنة التحضيرية.

وأود بالذات أن أحبي رئيس اللجنة التحضيرية السفير الشيلي هوان سومافيا. فقد عمل سنوات عدلاً مرضنا متفانياً لجعل مؤتمر القمة هذا حقيقة واقعة.

فلنجعل من هذا المؤتمر أداة لتحويل المشاكل والآمكانيات إلى التزامات وإجراءات محسوسة، مثلما فعلنا في ريو.

وإذا كان لنا أن نُشكل المستقبل، فلا بد لنا من أهداف وطموحات وقرارات. ونحن لدينا كل هذا. وقد اجتمعنا هنا هنا للنهوض بالتنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، جاعلين حاجات الشعوب وحقوقها وتطلعاتها محور قراراتنا وأعمالنا المشتركة. إننا نريد أن نفتح حقبة جديدة في العلاقات الدولية بين الحكومات والشعوب تحدوتنا روح التشارك.

والقضايا الأساسية التي سيناقشها مؤتمر القمة - وهي الفقر والعملة والتكميل الاجتماعي - قضايا أحسن اختيارها. ونحن نناقش في هذا المؤتمر للقمة المشاكل الحقيقية التي تهم جميع الناس. لذلك فإن مؤتمر القمة يدخل في صميم أي عمل سياسي ونظام للحكم.

إننا نحتاج إلى التركيز على الأمان البشري. ومن الواجب الحفاظ على الأمان البشري والتقدم الاجتماعي بتأمين ظروف العيش السليمة.

إن أمن كل شخص له صلة بالدخل المناسب والعمل المناسب، وبالتعليم والتدريب، وبالصحة والإسكان، وبالمساواة والحماية القانونية، وبممارسة حقوق الإنسان.

والمفتاح الأساسي هنا هو التضامن. والوسيلة هنا هي استخدام السلطة السياسية والاقتصادية والنمو المستدام في الأغراض السليمة. وليس المسوأة مسألة هي مدى قدرتنا على ذلك، وإنما هي تحديد الأولويات والتسلح بالعزز.

ومن واجبنا أن نجد إجابات جديدة لهذه الأسئلة الأساسية المعروفة جيداً.

إن الفقر موصول بنقص الموارد، ومنها المعرفة. ويُسهل على صانعي السياسة إهمال الفقراء. وبرامج مكافحة الفقر لا تكفي بمفردها. فالمشاركة الديمقراطية ضرورية لتأمين تكافؤ الفرص والخدمات العامة والحياة السياسية.

وعلى الحكومات أن تتبع سياسات موجهة نحو تحسين توزيع الثروة والدخل. ومن واجبنا أن نتيح الحماية والفرص الاجتماعية للعاجزين عن إعانته أنفسهم. ويجب علينا أن نساعد البائسين اجتماعيا. وباختصار يجب علينا تمكين الناس من أن يصبحوا شركاء حقيقين في تنمية مجتمعاتنا.

أما عن أفق البلدان، فمن واجبنا توسيع الجهد الوطني ليشمل اتخاذ إجراءات دولية للتضامن.

لقد انقسم المجتمع الدولي لسنوات طويلة إلى تكتلات مذهبية. وهذا المؤتمر له أهميته التاريخية لأنها يعطينا الفرصة - لأول مرة بعد الحرب الباردة - لكي نتبرأ معاً في كيفية حل المشاكل الاجتماعية للعالم.

فليكن مؤتمر قمة الأمل هذا سبباً في تحسين فرص تبادل الخبرات. فليس باستطاعة أي بلد أن يدعى أنه حل مشاكله الاجتماعية. إن بعض البلدان غني، وبعضها الآخر فقير. وتتفاوت حدة المشاكل في كل منها. ولكنها تشتراك في شيء واحد هو: أن عدم الاعتناء بها في الوقت المناسب جريمة في حق الكرامة الإنسانية وخطر على الجنس البشري.

لقد بلغ من صخامة المشاكل الاجتماعية وتشابكها أنها تستدعي حلولاً جديدة وأحلالاً جديدة وقيماً جديدة. ولكثير من الدول نظم للرعاية الاجتماعية يمكن أن تلهم غيرها. ومهمتنا هي أن تشجع الناس على المشاركة بنشاط في خلق مجتمعات جديدة.

لقد تعلمنا أن التقدم الاجتماعي لا يتحقق بقوى السوق الحرة وحدها. ولن يتحقق هدف الأمن الاجتماعي بدون العزم السياسي على الاستثمار في مجال توفير أسباب الراحة للناس وطنياً ودولياً.

ومن واجب القطاع الخاص - بما في ذلك الأعمال التجارية والمؤسسات العامة - أن تشارك في حل المشاكل الاجتماعية.

ويجب في هذه الشراكة الجديدة من أجل التنمية الاجتماعية أن تشمل إجراءات تمكن الفقراء والمحروميين من الاشتراك الكامل المنتج في الاقتصاد وفي المجتمع.

إن مؤتمر القمة هذا منبر تاريخي فريد للتنمية الاجتماعية العالمية. ولكن يجب ألا نزوج انتظاراً بأن مؤتمر القمة وحده هو الذي سيغير الحياة اليومية كثيراً. فما زال علينا أن ندعم القول بالفعل.

لذلك فإن الأهمية الحقة لمؤتمر القمة لا بد أن تقاس بما يحدث بعد المؤتمر. فما هذه سوى بداية عملية عالمية جديدة. بيد أن الفرق بين الأسبوع الماضي والأسبوع القادم من المؤتمر ينبغي أن يتمثل أزيداً ووعي وتعبئة الموارد من أجل التنمية الاجتماعية.

إننا نلتقي هنا في كوبنهاغن في مؤتمر قمة شعاره الأمل والالتزام والعمل.

فلنتحول للأمل إلى عمل. فهذا ما ينتظره الناس منا.

وأنا على يقين بأن باستطاعتنا أن نخلق شراكة جديدة من أجل التنمية الاجتماعية. وسيكون لمؤتمر القمة في كوبنهاغن أثره، لأننا قررنا ذلك.

خطاب الدكتور بطرس بطرس غالى
الأمين العام للأمم المتحدة

إن مؤتمر القمة العالمي الذي يفتح اليوم في كوبنهاغن يشكل مرحلة أساسية من مراحل الكفاح الذي يخوضه المجتمع الدولي بأسره ضد الظلم الاجتماعي، والاستبعاد، والفقرا!

هذا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح مجتمع يخطو نحو التقدم خطوات تزداد اتساعا يوما بعد يوم بأن يتخلّى عما يزيد على بليون من الرجال والنساء والأطفال يعيشون في حالة فقر مطلق.

إن من واجبنا، ونحن نحتفل بالذكرى السنوية الخمسين لتأسيس الأمم المتحدة، أن نطرح على أنفسنا السؤال التالي: هل قمنا فعلاً بالوفاء بما تعهد به الميثاق؟ هل احترمنا الالتزام الرسمي الذي قبلناه قبل خمسين سنة في سان فرانسيسكو بأن "تشجع التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع الشعوب"؟

إننا نشعر بوضوح أن الاقتصاد العالمي الذي أصبح علينا أن نعيش في إطاره، يتضمن مخاطر عديدة، منها خطر تدمير صلات تضامن تقليدية بين الأفراد، وتهميشه دول وربما مناطق بأسرها على كوكب الأرض، وبالتالي زيادة تعميق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقرا.

لذلك فإننا نتحمل اليوم الواجب الحتمي بالتفكير في مشروع نمط جديد للحياة الجماعية، وفي ميثاق اجتماعي جديد على الصعيد العالمي، لإعطاء دول وأمم ورجال ونساء العالم بأسره أسبابا ملموسة للأمل.

هذا هو المنظور الذي يجب أن يندرج فيه كل من مغزى وأعمال المؤتمر العالمي الذي نفتتحه اليوم.

وحين بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٢، بالدعوة إلى عقد هذه القمة العالمية فهي إنما أرادت بذلك أن تؤكد رسمياً ضرورة إدراج التنمية الاجتماعية ضمن الأولويات المطلقة للمجتمع الدولي!

وفي الأهداف المحددة لمؤتمر قمتنا شهادة صادقة على هذه الإرادة:

كيف يمكن التصدي للضرر؟ كيف يمكن مكافحة الاستبعاد والتفكك الاجتماعي؟ كيف يمكن إيجاد عمالة منتجة؟ وكيف يمكن استشارة تضامن جديد على الصعيد الدولي؟

إن كل هذه الاهتمامات تبين بجلاءً أن مؤتمر قمة كوبنهاغن العالمي يندرج في إطار التأمل المعمق الذي يقوم به المجتمع الدولي منذ سنوات عديدة بخصوص مستقبله الجماعي ومصير الإنسان.

وبالفعل، ففي ريو دي جانيرو، كان الإنسان في بيئته موضوع مناقشاتنا. وفي فيينا، تساءلنا عن الإنسان بوصفه صاحب حقوق. وقد كان الإنسان بوصفه كائنا جماعيا في صميم أعمال مؤتمر القاهرة المعنى بالسكان. كذلك فإن الإنسان من خلال مركز المرأة ووضعها، هو الذي سيكون موضوع اجتماعنا في سبتمبر المقبل في بكين.

إن مفهوم التنمية الاجتماعية ذاته، وهو موضوع المناقشات التي سنجريها هنا، يمثل على نحو ما قمة هذا التأمل الجماعي.

ذلك لأن التنمية الاجتماعية هي التأكيد الرسمي بأن الإنسان لا يمكن أن يحقق طموحاته بصورة كاملة إلا في إطار نظام اجتماعي عادل.

والتنمية الاجتماعية هي أيضا تأكيد أنه لا مجال لتحقيق تقدم اقتصادي حقيقي بدون تقدم اجتماعي.

والتنمية الاجتماعية، في النهاية، هي عزم المجتمع الدولي على كفالة أن تكون استجابته لمجتمع اليوم الشامل "سياسية" بأقوى معاني هذه العبارة.

هذا هو سبب قناعتي بأن الأمم المتحدة هي التي يجب أن تبادر الآن بتقديم بداية لهذه الاستجابة.

في هذا الصدد، نعلم جميعا أنه لا يوجد نموذج وحيد أو إجابة جاهزة، لكننا يمكن أن نحدد ما قد أسميه "أهدافا ذات أولوية"، وهي ما يمكن أن تتبلور في ثلاثة متطلبات:

- حماية الفرد في المجتمع.
- تشجيع التكامل والإندماج الاجتماعي
- تأمين السلام الاجتماعي.

هذه هي الأهداف ذات الأولوية التي أود أن أتأمل فيها بعض الوقت أمامكم.

وتشكل حماية الفرد في المجتمع الهدف الجوهرى لمؤتمرنا. ويبدو لي أن من المهم ألا تغيب عن أذهاننا، ونحن نتأهب لبدء أعمالنا، الصلة التي لا تنفص بين تشجيع التنمية الاجتماعية وحماية حقوق الإنسان.

لقد أوضح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ ١٩٤٨ بشكل قاطع البعد الاجتماعي لحقوق الإنسان. وتم فيما بعد إعادة تأكيد هذا البعد بمزيد من القوة في العهدين الدوليين لعام ١٩٦٦، ولا سيما العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أود أن أشير هنا إلى أهميته. فذلك هو السياق الذي نشأ فيه المفهوم الأساسي للحق في التنمية.

في هذا التطور المعياري الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، يحظى مفهوم التنمية الاجتماعية بمكانة أساسية، بل وإنني أذهب في القول إلى أنه أحد المفاهيم الموحدة الكبرى التي استنبطتها الأمم المتحدة من أجل خدمة الإنسان على نحو أفضل.

باسم هذا المفهوم والقيم التي يقوم على أساسها، نتحمل اليوم واجباً لا مناص منه بمحاربة البوس في العالم.

فلا ينبغي أن يغيب عن ذهاننا أن بليوناً وثلاثمائة مليون شخص يعيشون في الوقت الحاضر في حالة فقر مطلق. كما يجب التذكير أيضاً بأن بليوناً وخمسمائة مليون شخص محرومون حالياً من أبسط خدمات الرعاية الصحية. ونحن نعلم أن المرأة هي الضحية الأولى لل الفقر إذ أنها تمثل أكثر من ٧٠ في المائة من المحروميين على وجه الأرض.

ويجب أيضاً التأكيد على أنه، في حين يتعمّن التصدي لـأوجه عدم التكافؤ الاجتماعي في كل أنحاء كوكبنا، فإن المشاكل ليست مطروحة بنفس الحدة ولا نفس الحجم في جميع مناطق العالم.

إن مشروع الإعلان الختامي يؤكد، بحق على هذه النقطة إذ يلاحظ أن "الحالة حرجة في معظم البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، وتتطلب عناية وتدابير خاصة".

ولن يتسرى لنا حقاً أن تكون هنا، في كوبنهاغن المتزاحمين باسم جميع من يطالبون بعدلة اجتماعية أفضل وأن تكون صانعي سياسة اجتماعية جديدة على نطاق الكوكب، إلا إذا أبقينا حقائق العالم هذه نصب أعيننا باستمرار.

ويتمثل الهدف الثاني ذو الأولوية، الذي أود أن اقترحه عليكم في تشجيع التكامل والإندماج الاجتماعي.

إن ذلك ضروري خاصة أن هناك حالات استبعاد وتهميش خطيرة تظهر حالياً في مختلف أنحاء العالم.

وبالتالي، فإن الكفاح من أجل التكامل والاندماج الاجتماعي يستوجب أولاً شجب مواقف الأنانية وعدم الالكتراش. كما يستوجب أيضاً مكافحة جميع أشكال التمييز المتزايدة على وجه الأرض. أيا كانت أسبابها. وهو كذلك دعوة كل شخص إلى التسامح والتضامن والعمل المشترك. وهوأخيراً تزويد كل رجل وكل امرأة وكل طفل بالتعليم اللازم للحصول على مكانة في المجتمع.

ولذلك فقد حالف المؤتمر العالمي للقمة الاجتماعية التوفيق في التشديد على وإبراز الصلة بين مكافحة الفقر والسعى إلى تحقيق التكامل والاندماج الاجتماعي وإيجاد العمالة المنتجة.

وبالفعل، فإن العمل يمثل اليوم عنصراً أساسياً من عناصر التكامل، وعلى تقدير ذلك، فإن البطالة شكل من أشكال الاستبعاد يتسبب في تزايد العوائق الاجتماعية.

وهنا ف أمامنا تحد ضخم يعادل ضخامة آمال الملايين من النساء والرجال المعنيين بهذا الوضع.

هذه هي مسؤوليتنا الرئيسية. لكنها أيضاً مسؤولية جماعية إذ أنها يجب أن تعنى جميع العناصر الاجتماعية الفاعلة في مختلف أنحاء العالم.

وتتحمل الدول، في المقام الأول، المسئولية عن إعمال سياسات اجتماعية دينامية، كما أن التنمية الاجتماعية تتطلب عملاً سياسياً في كل الميادين، وخاصة في مجال التشريع ووضع النظم.

غير أن المنظمة العالمية في مجموعها، فضلاً عن الدولة، مسؤولة هي أيضاً عن التنمية الاجتماعية. ذلك أن هناك مبدأً من مبادئ التضامن لا يمكن التقادم به إلا على الصعيد الدولي. ومنذ عهد بعيد، فإن منظومة الأمم المتحدة في حالة تعبئة لخدمة التقدم الاجتماعي. وقد قامت هيئات عديدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسات متخصصة عديدة، مثل منظمة العمل الدولية أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بـأداء دوراً رائداً في هذا الميدان.

كذلك فإنه يجب أن نراعي أيضاً في مشروعنا الاجتماعي ما للمنظمات غير الحكومية من قدرة هائلة على التعبئة وحفز الأنشطة وما تتمتع به المؤسسة الخاصة والمستثمرون من قدرة على تحقيق التكامل.

ذلك أن تحقيق التكامل المستدام والمتوافق، وهو عامل لإقامة وتوطيد السلام الاجتماعي، لن يتتسنى إلا بمشاركة جميع المؤسسات وكافة الأفراد ذوي التوايا الصادقة.

والهدف الثالث ذو الأولوية الذي أدعوكم إلى السعي إلى تحقيقه هو تأمين السلام الاجتماعي.

وبالفعل، يوجد تفاعل واضح بين الموضوعات السياسية والمواضيع الاجتماعية.

فمن جهة يتضح أن توفر بيئة سياسية مستقرة هو الشرط الضروري لتحقيق تنمية اجتماعية متناسقة وشاملة. ويتمثل أحد أهداف العمل السياسي في تحويل الرغبة الاجتماعية إلى حقيقة ملموسة.

لكن من جهة أخرى يتضح أيضاً وبنفس القدر تماماً أن وجود بيئة اجتماعية تتسم بالحيوية هو أحد شروط الاستقرار السياسي ذاته. ذلك لأن الدولة التي تعاني من أوجه عدم التكافؤ ومن الامتيازات تكون معرضة لأخطر الأضطرابات الاجتماعية. والدولة التي لا تسمح بتحقيق تكامل اجتماعي مرض، والتي تتسبب في وجود الكثير من المستبعدين، يجب أن تخشى الانفجارات الاجتماعية التي يتغذر، إلى حد كبير التنبؤ بها. ويجب أن نقولها بكل وضوح: إن الاستقرار السياسي لا يتحقق إلا بتلبية الاحتياجات الاجتماعية.

وأكثر من ذلك، فنحن نعلم اليوم أن معظم النزاعات المسلحة التي يتعين على الأمم المتحدة التصدي لها نزاعات تدور داخل الأمم ذاتها. ونحن نعلم أيضاً أن لمعظمها أسباباً اقتصادية واجتماعية جلية. وبالتالي، فإننا يجب أن نؤكد، مرة أخرى، الصلة التي لا تنفصّم بين تعزيز التنمية وصون السلام.

غير أبي أود أن أغتنم هذه الفرصة المتاحة لي بالتحدث إليكم لكي أذكر بأهمية التي أوليها في هذا الإطار للديمقراطية.

إن الديمقراطية تمثل، على نحو ما، الحلقة المفقودة بين السلام والتنمية، لأن الديمقراطية ضمان للسلام ولأنه لا يمكن تصور تنمية اجتماعية مستدامة ومتواصلة بدون ديمقراطية.

إن كنت قد حرست هنا على وضع مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في إطار الأهداف الكبرى التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها، ذلك لأن افتتاحي عميق بالطابع العالمي للقيم التي يقوم على أساسها عملنا في خدمة الإنسان.

وذلك أيضاً لأنني مدرك، بصفتي الأمين العام للأمم المتحدة، لمسؤوليتنا الجماعية إزاء الأجيال المقبلة. لذلك فإني أتمنى أن تتمكن المنظمة الدولية من الحصول على الوسائل الالزمة لمتابعة أعمال هذا المؤتمر، لكي يتسعى للتوصيات الهامة، التي ستعتمد هنا أن تبلور في الواقع حياة الشعوب والأمم. وإنني أتعول كثيراً على مشاركة مؤسسات بريطون وودز المالية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مشاركة كاملة في العمل الاجتماعي الذي نسعى كلنا هنا إلى تحديده من جديد وإعادة ابتكاره.

ذلك لأن مشروع التنمية الاجتماعية الذي ستناقش بشأنه هنا في كوبنهاغن إنما هو وسيلة يقول بها المجتمع الدولي بأسره:

لا لحتمية الأزمة!
لا لاستمرار أوجه عدم المساواة!
لا لتمزق العالم!

فحين نرفع الموضوعات الاجتماعية إلى مرتبة الأولويات العالمية، فإننا نريد من خلال ذلك أن نأخذ على عاتقنا المسؤلية عن المصير المشترك للمجتمع الدولي، وأن نتفق على عهد جديد للتضامن على مستوى كوكب الأرض الذي نعيش عليه.

المرفق الثالث

بيانات ختامية

بيان بول نايروب راسموسين، رئيس وزراء الدانمرك
ورئيس مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

حان الوقت الآن لكي أعلن اختتام أعمال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية.

إن في انتظارنا مهمة أهم حتى من المهمة التي انتهينا بها بنجاح. فلا بد للوثائق مهما أحسنت صياغتها وللتزامات مهما بلغت قوتها من أن تتصد لاختبار الزمن. ومن واجبنا أن نتأكد من حدوث ذلك.

لا أريد أن أختتم هذا الاجتماع دون الإعراب عن عميق تقديرني لكل من جعلوا هذا المؤتمر ممكنا وهم:

السفير سومافيا الذي اقترح بهذه فكرة مؤتمر القمة، والذي تحمل على عاتقيه العريضين الكثير الكثير من الأعمال التحضيرية له. واسمحوا لي أن أثني باسم مؤتمر القمة على عمله دون كلل؛ فقد وجه عملية التفاوض بإصرار ومهارة والتزام؛ وكان لذكائه وروحه وإخلاصه للقصد وتفاؤله دور فعال في نجاحنا. كما نبدي عرفانا للدبلوماسيين المهووبين الذين ساعدوا بحذتهم البالغة السفير سومافيا في عمله، سواء هنا أو في نيويورك وهم: سفير استراليا ريتشارد بتلر، وسفير هولندا كوس ريشيل، وأساماعيل رزالى السفير المالىزى، وبراكىش شاه سفير الهند؛

وأعرب لكم عن تقديرني يا سيادة الأمين العام لجهودكم الشخصية التي لا تكل باسم مؤتمر القمة وهو ما يثبت التزامكم بدور الأمم المتحدة في التنمية. وكثير من رؤساء الدول والحكومات الذين كانوا معنا خلال اليومين الماضيين يعرفون عن تجربة شخصية قوة إيمانكم. وإذا كان مؤتمر القمة قد حضره كل هذا العدد الغفير من الساسة البارزين والنساء البارزات، فإن فضل شخصكم في ذلك كبير وإن كان الفضل يعود أيضا إلى جميع موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة بقيادة وكيلي الأمين العام عصمت كتاني ونيتين ديساي، ومنسق المؤتمر جاك بودو، الذين كانوا بحق العمود الفقري لمؤتمر القمة.

وأخيرا، أعبر عن تقديرني لسائر المشتركين من الأوساط المدنية، الذين ساهموا في المؤتمر وأعماله التحضيرية بخبرتهم وموهبتهم وفوق كل شيء بخيالهم وحماسهم وأسبغوا بروحهم الوثابة ولهفتهم على إحداث التغيير حمية وطاقة متقدة على مهمتنا.

إن الإعلان الذي اعتمدناه توا ينص على أن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية في عام ٢٠٠٠ لتقدير ما حققناه حتى ذلك الحين في تنفيذ نتائج هذا الاجتماع. وأود عندما نجتمع بعد خمس سنوات من اليوم أن أنظر ورأي إلى مؤتمر قمة الأمل هذا، كما وصفه الكثيرون، على أنه مؤتمر قمة أمان تحقق.

- - - - -